مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء السادس عشر

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

مُسْتَمْسَكُ

العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السَّيِّد محسن الطَّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء السادس عشر

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان مستمسك العروة الوثقى / الجزء السادس عشر / تأليف : السيد الحكيم قدس سره

والمؤلف / تحقيق: السيد محمد القاضي.

الناشر دار الهلال، ١٤٤١هـ.ق / ٢٠٢٠م

الموضوع الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

الإضافات اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP ١٣٩٥ ٤٤٠٢١٣٥ي/ ٥/ ١٨٣ BP

تصنيف ديوي : ٣٤٢/ ٢٩٧ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء السادس عشر

تأليف السيد الحكيم قدس سره

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ٥٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة978-600-6992-37-2

ISBN978-600-6992-83-9

ختام فيه مسائل متفرقة

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي، وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون(١)، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده.

فلو كان مذهبه ـ اجتهاداً(٢) أو تقليداً ـ وجوب إخراجها أو

ختام فيه مسائل متفرقة

(١) تقدّم الإشكال فيه[1]، وأنه خلاف ظاهر الأدلة، فإنها ظاهرة في كون المصلحة عائدة للمالك صغيراً كان أم كبيراً.

وتوجيه الخطاب بالإخراج إليه ظاهر في ثبوته له بعنوان الولاية، كالخطاب بغيره من التصرفات.

(٢) هذا ليس من فروع كون استحباب الإخراج ليس من باب النيابة، فإنا لو بنينا على كونه من النيابة كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى اجتهاده أو تقليده، كما هو شأن كل عامل، سواء أكان لنفسه عاملاً أم لغيره، لأن غاية العمل سواء أكانت مصلحة دنيوية أم أخروية إنما تترتب في نظره على ذلك، ولا تترتب في نظره على عمله المطابق لتكليف غيره، مع اعتقاده بخطئه اجتهاداً أو تقليداً، كما هو ظاهر.

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٢٦.

استحبابه، ليس للصبي ـ بعد بلوغه ـ معارضته(١)، وإن قلد من يقول بعدم الجواز.

كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه، من تزويج ونحوه.

فلو بـاع ماله بالعقد الفـارسي، أو عقد له النـكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسـائل الخلافية، وكان مذهبه الجواز، ليس للصبي ـ بعد بلوغه ـ إفساده بتقليد من لا يرى الصحة(٢).

(١) هذا غـير ظاهر، إلا إذا قام الدليل عـلى أن اجتهاد الولي أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل.

ولكنـه ممنوع، فإذا اختلفا في الاجتهاد أو التقليد ـ كما لو كان تقليد الولي الوجوب أو الاسـتحباب وتقليد الصبي عـدم المشروعية ـ تعيَّن على كل منهما العمل على ما يقتضيه تكليفه، فـإن أدى إلى النزاع والخصومة رجعا إلى حاكم ثالث يفصل بينهما باجتهاده، كما يظهر من مقبولة ابن حنظلة[1].

نعم، قد يكون نظر الحاكم الذي يترافعان إليه عدم الضمان في مثل ذلك؛ لعدم التعدي والتفريط، فلو كان نظره الضمان تعين عليه حسم الخصومة به.

(٢) بل يتعين عليه ذلك، عملاً بتقليده لمن يرى الفساد.

نعم، لو كان رأي مجتهده كون عمل الولي ـ الجاري على مقتضى اجتهاده أو تقليده ـ صحيحـاً بالإضافة إلى عمل الصبي، جاز لـه ترتيب آثار الصحة حينئذٍ، عملاً بتقليده له.

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، ب ١١ ـ صفات القاضي ـ حديث: ١.

نعم، لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الاخراج أو استحبابه أو عدمهما، وأراد الاحتياط بالاخراج ففي جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي.

نعم، لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً(١).

وكذا الحال في غير الزكاة ـ كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي ـ حيث أنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسألة محل إشكال، مع أنها سيالة.

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله، وشك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الاخراج للاستصحاب.

إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل(٢).

(١) كأنه لأجل كون المورد من قبيل الدوران بين محذورين، الذي يكون موضوع حكم العقل بالتخيير.

إلا أن يقال: إن الاحتياط في مال اليتيم أهم، فيتعين في نظر العقل الأخذ به، وكذا مع احتمال الأهمية.

(٢) إشكاله ظاهر، فإن قاعدة الشك بعد الوقت مستندها مصحح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها.

وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت، وقد دخل حائل فلا إعادة عليك

هذا ولو شـــك في أنه أخرج الزكاة عـــن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاســتصحاب؛ لأنه دليـــل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شـــكه ويقينه؛ لأنـــه المكلف، لا شـــك الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى: ليس نائباً عنه(١).

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الـــزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء(٢).

من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت»[1].

ومورده الصلاة، فالتعدّي إلى غيرها يحتاج إلى عناية غير ظاهرة.

مضافـــاً إلى أن كون الزكاة من قبيل الموقت الذي يفوت بفوات وقته غير ظاهر أيضا.

وأما قاعدة التجاوز فموضوعها الخروج عن محل المشكوك والدخول في غيره مما هو مترتب عليه، وحصوله في المقام ممنوع.

(١) بـــل لو كان نائبـــاً عنه كان الحكم كذلك، فإن شـــكه ويقينه في بقاء الاســـتحباب في حق الصبي يصححان جريان الاســـتصحاب فيه، وإذا ثبت الاســـتحباب في حقه ـ ولو ظاهراً ـ ناب الولي عنه، كما لـــو ثبت بالبينة، لعدم الفرق بين طرق الإثبات.

(٢) لأصالة البراءة من وجوب شيء عليه.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، ب ٦٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذٍ الإخراج(١)، على إشكال في وجوبه(٢).

وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذ شك في ذلك، فإنه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره،

(١) لاستصحاب بقاء الملك إلى زمان التعلق، فيثبت به الوجوب.

(٢) كأنه: لاحتمال معارضة الأصل السابق بأصالة عدم التعلق إلى زمان البيع، لكنه ضعيف، لعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بلحاظ الزمان الاجمالي، كما أشير إلى ذلك في الوضوء، في مسألة من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر.

أو لأن الاستصحاب المتقدم إن كان المقصود به إثبات حق الزكاة في المبيع لابطال البيع، فهو خلاف أصالة الصحة في البيع، المقدم على غيره من الأصول الموضوعية.

وإن كان المقصود به ضمان حق الزكاة في ذمة البائع فهو مثبت؛ لتوقف الضمان على سبب وجودي، وهو غير محرز، والأصل عدمه.

نعم، لو كان السبب في الضمان أن يبيع موضوع الحق الزكوي، أمكن إثبات الضمان بالأصل المذكور، لأن السبب المذكور يثبت بعضه بالأصل وبعضه بالوجدان.

هذا إذا أمكن الرجوع إلى المشتري في استيفاء الزكاة، أما إذا تعذر، فلا تبعد كفاية الأصل المذكور في إثبات الضمان إذا كان يصدق الاتلاف أو الحيلولة، فتأمل.

فإن الأحوط حينئذٍ إخراجه(١)، على إشكال في وجوبه.

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الاخراج من تركته(٢)، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة(٣).

وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الاخراج من تركته، ولا على الورثة(٤) إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت،

(١) كأن وجهه: احتمال جريان نظير ما سبق فيه.

لكنه غير ظاهر؛ لأن أصالة عدم التعلق إلى زمان البيع لا تثبت موضوع الوجوب، كما أثبته نظيرها في الفرض السابق؛ لأن عدم التعلق إلى زمان البيع لم يجعل موضوعاً للوجوب إلا عرضاً من جهة لازمه وهو التعلق بعد البيع، لكن حجيته مبنية على القول بالأصل المثبت.

بخلاف أصالة عدم البيع إلى زمان التعلق، فإنه يثبت به بلا واسطة موضوع الوجوب، هو التعلق فيما هو مملوك، كما هو ظاهر.

نعم، علم المشتري إجمالاً بتعلق الزكاة بالعين التي في يده مانع من صحة تصرفه فيه إلى أن يحصل له العلم بالأداء.

(٢) بلا إشكال؛ لأنها إن كانت في ذمة الميت كانت كسائر الديون المقدمة على الوصايا والمواريث، وإن كانت في العين فالموت لا يسقطها، فإنه لا وجه له.

(٣) لكون التعلق في ملكه.

(٤) لأصالة عدم تعلق الزكاة بالمال.

فإن الأحوط حينئذٍ الإخراج(١) على الإشكال المتقدم.

وأمـــا إذا بلغ نصيب كل منهم النصـــاب أو نصيب بعضهم فيجـــب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمـــالي بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه.

بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه، لعدم العلم الاجمالي بالتعلق حينئذٍ.

الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنـــه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته لاســـتصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشـــك في ثبوت التكليف بالنســـبة إلى الوارث، واســـتصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان، أوجههـــما الثاني؛ لأن تكليف الوارث بالإخراج فـــرع تكليف الميت حتـــى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شـــك الميت(٢) وإجرائه الاستصحاب، لا شك الوارث.

(١) بل لما ســـبق، من اســـتصحاب بقاء المال على ملـــك الميت إلى زمان التعلق، فيثبت التعلق في ملك الميت فيجب إخراجها.

ولا يصلح لمعارضته أصالة عـــدم التعلق إلى زمان الموت، لما عرفت من عدم جريان الأصل في المعلوم التاريخ بالإضافة إلى الزمان الاجمالي.

(٢) ثبـــوت التكليف واقعا للميت إنما يتفـــرع على اجتماع شرائطه، ولا يتفرع على شك الميت ولا على يقينه، بل الذي يتفرع عليهما هو التنجز، بواسطة الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال، ولا يرتبطان بالتكليف.

.

وعلى هذا فإذا شـــك الوارث في ثبوت التكليف في حق الميت وسقوطه، جاز له الرجوع إلى استصحاب ثبوته، وإن لم يكن الميت شاكا أو متيقنا.

فلا فرق من هذه الجهة بين المقام وبين ما لو علم بنجاســة يد شخص أو ثوبه، فيجري الاستصحاب فيهما على نحو واحد.

نعم، تكليف الميت الذي يراد إجراء الاســتصحاب فيه إن كان المراد به التكليف بأداء الزكاة كما قد يقتضيه ظاهر العبارة فاستصحابه لا يكون مجدياً في تكليف الوارث، حتى يحرز موضوعه وهو نفس الزكاة.

ومع تلف النصاب لا ثبوت له إلا في الذمة، وإثباته فيها بالأصل المذكور مبني على حجية الأصل المثبت.

وإن كان المراد به نفس حق الزكاة فقــد عرفت أنها متعلقة بالعين، فمع تلف النصاب تسقط.

وثبوتها في الذمة مشكوك الحدوث، والاستصحاب يقتضي عدمه.

نعم، يمكن إثباته بالاســتصحاب الموضوعي في بعض المقامات، كما لو علم أنه أتلفه وشــك في إعطاء زكاته فإن الإتلاف المحــرز بالوجدان، وعدم إعطاء زكاته المحرز بالأصل يثبت بهما الضمان.

اللهم إلا أن يرجــع إلى أصالة الصحة في التــصرف، المانعة من جريان أصالة عدم الإخراج.

لكــن لا يطرد في جميــع الصور، فلــو أخر الإخراج وشــك في وجود المســتحق مع العلم بوجوده قبل التعلق فتلف النصاب كان اســتصحاب بقاء المســتحق موجباً للضمان، ولا مجال لأصالة الصحة، إذ الضمان بالتأخير ليس

وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك.

وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم وشك في أنه طهرهما أم لا، حيث أن مقتضي الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم بل يقال: إن يده كانت نجسة، والأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام، حيث أن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجودا أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه، والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا.

هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج.

وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي، وحمل فعله على الصحة فلا إشكال(١).

هو موضوعا للصحة والفساد، فتأمل جيداً.

(١) هذا يتم بناءً على جريان القواعد المذكورة.

وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما(١)، إلا إذا كان هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة.

وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالأقل(٢) والأحوط الأكثر.

لكن تقدم الإشكال في جريان القاعدتين الأولتين.

وأما الأخيرة فإنما تتم لو كان قد صدر منه فعل يتصف بالصحة والفساد، يتوقف على الأداء، كالبيع ونحوه، إذ لا دليل على جريانها في غير ذلك.

مع أن إثبات أصالة الصحة للشرط بلحاظ أثر أجنبي عن موضوع الصحة محل إشكال.

(١) للعلم الإجمالي.

نعم، لو أعطى المقدار المردد بينهما إلى الحاكم الشرعي بما أنه ولي الحقين كفى في الاحتياط اللازم؛ للعلم بأداء ما عليه وإيصاله إلى أهله.

(٢) هذا راجع لفرض كون المالك هاشمياً.

وكأن وجهه: أن الأقل معلوم والأكثر مشكوك، والأصل فيه البراءة.

لكن يشكل: بأن مستحق الأقل وهي الزكاة الجامع بين الأصناف، ومستحق الأكثر خصوص الهاشميين، فهو يعلم إجمالاً بوجوب درهمين مثلاً للهاشميين، أو درهم لمستحق الزكاة، ومع اختلاف المستحق يتعدد ما في

السابعة: إذا علم اجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره، ولم يتمكن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج بالقيمة، فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلهما قيمة، على إشكال؛ لأن الواجب أولا هو العين، ومردد بينهما(١) إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضا، لأنهما مثليان(٢).

وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة، وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة، وجب الاحتياط(٣)، إلا مع التلف، فإنه يكفيه قيمة شاة(٤)، وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الذمة، ولا يكون من قبيل الأقل والأكثر.

ومجرد انطباق مستحق الزكاة على الهاشمي لا يوجب العلم التفصيلي بالأقل، كي ينحل العلم الاجمالي، فتأمل.

وكيف كان، فهذا لو تم فإنما هو مع اتحاد الواجب ذاتاً، أما مع الاختلاف كما لو اختلف الجنس، أو كان الحق في العين مع وجودها وتعددها، كما لو علم أنه إما يجب خمس هذا المال أو زكاة ذلك المال، تعيّن الاحتياط، كما في المسألة الآتية.

(١) يعني: فيكون العلم الاجمالي بين متباينين، فيجب الاحتياط، إما بدفع العينين، أو بدفع أكثرهما قمية.

(٢) فيكون العلم الإجمالي بين متباينين في الذمة، كما في صورة وجودهما.

(٣) لتباين المعلوم بالاجمال بتباين موضوعه.

(٤) بناء على المشهور من ثبوت قمية القيمي في الذمة بمجرد تلفه

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال(١).

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز، إلا إذا قصد كون الزكاة عليه(٢)، لا أن يكون نائباً عنه، فإنه مشكل.

مضموناً.

أما إذا قلنا بثبوت نفسه فيها، ودفع القيمة دفع له تنزيلاً لكونها بدلاً عنها، فالحال فيه كما سبق.

وكذا إذا قلنا بأن الزكاة ليست جزءاً من النصاب، ولم تتلف بتلفه، وإنما انعدم موضوعها، فتنتقل إلى الذمة.

(١) للاستصحاب، ولعدم وجوب النفقة بعد الموت، فيكون الحال كما لو طلق زوجته بعد تعلق الوجوب، فإنه يجوز دفع زكاته لها بعد أن لم يجز.

وإطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على الاستصحاب.

مضافاً إلى أن تعليل المنع من إعطاء واجب النفقة: بأنهم لازمون له[1]، يقتضي انتفاء المنع بانتفاء اللزوم.

(٢) بيع النصاب.. **تارة**: يكون مع كون الزكاة في ذمة المالك، كما لو صالح الحاكم الشرعي على ذلك.

وأخرى: مع كونها في المعين.

فعلى الأول.. **تارة**: يكون المشروط أن يدفع المشتري الزكاة التي في ذمة

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠، ب ١٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١، وتقدّم في ج ١٥ ص ٣٩٤.

.

البائع.

وأخرى: يكون المشروط أن تنتقل الزكاة عنه إلى ذمة المشتري.

والأول صحيح بمقتضى عموم نفوذ الشروط.

والثاني من صغريات شرط النتيجة، وتقدم الإشكال في صحته[1].

ولو قلنا بصحته توقف في المقام على رضا الولي؛ لأن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تصرف فيه على خلاف سلطنة وليه.

نعم، يصح نقل الزكاة إلى ذمة غـيره بعقد الضمان مع رضا الولي العام، ولكنه غير ما نحن فيه.

وعلى الثالث يكون البيع بمقدار الـزكاة فضولياً، ويصح في الباقي على ما عرفت، فشرط الإخراج لا مانع منـه، وإن لم يكن بعنوان النيابة عن المالك البائع.

اللهم إلا أن يكون الإخراج بما هو مضاف إلى المالك واجباً، فلا يصح من غـيره إلا بعنوان النيابة عنه؛ لأن الخطاب بالأداء والإخراج متوجه إلى المالك، وثبـوت الملاك في فعل غيره غير معلوم، غايـة الأمر: إنه لا يعتبر الإخراج من المالـك مباشرة، بل يجوز فعله من الغير بعنوان النيابة عنه، ولا دليل على صحة الإخراج من غير المالك لا بعنوان النيابة عنه، فاشتراطه يكون مخالفاً للكتاب؛ لأن الإخـراج عبادة، فلا بد من الأمر به، وهـو غير ثابت في حق غير المالك، فتأمل جيداً.

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٥١.

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه(١)، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه(٢) عليه

(١) لما حرّرناه في مبحث القضاء عن الغير: من أن عدم جواز النيابة عن الحي في الواجبات إنما كان للإجماع، وإلا فالأصل يقتضي الجواز فيها لكونها مما يقبل النيابة في نظر العرف والعقلاء[١].

ويشهد له في المقام: ما تضمّن جواز التوكيل في أدائها، وما دلّ على نيابة الحاكم عن الممتنع.

وقد تقدّم في زكاة القرض ما له نفع في المقام، فراجع[٢].

(٢) إما لأن ظاهر الأمر بالعمل إذا كان مما له قيمة معتد بها أن ذلك على وجه الضمان، فيكون الأمر بمنزلة الايجاب والفعل بمنزلة القبول، ويكون ذلك معاملة خاصة نظير الجعالة يشملها دليل النفوذ.

وإما لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجله مستوفٍ للأمر فيضمنه، لعموم على اليد، بناءً على شموله للأعيان والمنافع.

مع أن الذي يظهر من كلماتهم المفروغية عن الضمان بمثل ذلك.

نعم، في الشرائع في كتاب الجعالة: «لو استدعى الرد ولم يبذل أجرة لم يكن للراد شيء؛ لأنه متبرع بالعمل»[٣]، ونحوه ما عن غيرها أيضاً[٤].

(١) تقدّم في ج ١١ ص ٣١٢.

(٢) تقدّم في ج ١٥ ص ٤٥.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٢٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٤٩.

بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً.

الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع إليه(١).

الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة، فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجدّه إن كان عليه، وهكذا،

وذلك بظاهره منافٍ لما ذكر، ولعله محمول على صورة ظهور المجانية.

(١) هذا غير ظاهر.

نعم، مقتضى صحيح ابن يقطين ـ «سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها»[1].

وخبر شهاب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها، فأدفعها إلى من أثق به يقسمها، قال عليه السلام: نعم، لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين»[2] ـ اعتبار الوثوق بالوصول إلى الفقير، ولا يكفي مجرد الدفع إلى الوكيل العادل، كما لا يعتبر العدالة فيه.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠، ب ٣٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

فالظاهر الصحة(١).

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً(٢)، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالنية، ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع(٣).

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر(٤)، وفي الصحيحة منهما عليهما(٥) إذا بلغ

(١) لما عرفت من عدم قدح مثل هذا الترديد مع كون المنوي أمراً معيناً واقعاً، والترديد إنما هو في وصفه.

(٢) إذ لا دليل عليه، والاطلاق ينفيه.

(٣) مع اختلاف المأمور به في الخصوصيات الموجبة لاختلاف الأحكام ـ كما إذا كان أحدهما في الذمّة والآخر في العين، أو كان أحدهما في نصاب الإبل والآخر في نصاب الغنم ـ لا بد من التعيين ولو على نحو التوزيع، فلو لم يقصد شيء من ذلك أصلاً لم يسقط شيء من الزكاة، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

ومع عدم الاختلاف ـ كما إذا كان كل منهما في الذمة ـ يسقط من الزكاة بمقدار ما أعطي ويبقى الباقي، من دون تعيين، لامتناع التعيين من دون معنى، كما لو نذر صوم يومين فصام أحدهما، فإنه يسقط عنه يوم ويبقى عليه يوم آخر، بلا تعيين في الساقط ولا الثابت.

(٤) لأن الزرع كله لمالك البذر، من دون أن يستحق العامل منه شيئاً.

(٥) لأن الزرع ملك لهما.

نصيب كل منهما.

وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحدٍ منهما فلا يجب على واحد منهما، وإن بلغ المجموع النصاب.

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة(١) ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال، ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذٍ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها.

وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه، وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة.

(١) الظاهر أنه لا إشكال في ذلك في الجملة، إذ لا إشكال في أن ولي الزكاة يستأجر لحفظها، وجمعها، ونقلها، ورعيها، ويشتري لعلفها وسقيها ونحو ذلك من مصالحها، فتكون أجرة الراعي والحارس، وأجرة المكان الذي تجمع فيه، وقيمة العلف ونحو ذلك من الأموال التي تصرف لمصالحها مستحقة عليها، لا على الولي، ولا على غيره.

نعم، قد يشكل الفرض: بأن الاقتراض فيه ليس لمصلحة الزكاة بل لمصلحة الفقير، وليس له الولاية عليه.

.

مع أن فرض الولاية عليه يقتضي جواز الاقتراض على ذمته، لا على ذمة الزكاة.

وعلى هذا فما في المتن ـ تبعاً للجواهر في مسألة جواز تعجيل الزكاة من جواز الاقتراض على الزكاة على النحو المذكور، بل لعل ظاهر الجواهر المفروغية عنه[1] ـ غير ظاهر.

اللهم إلا أن يكون ذلك من جهة ولايته على الصرف، فيكون الاقتراض مقدمة له.

لكن عليه لا يتوقف جواز الاقتراض على كون الفقير مضطراً، بحيث لا يمكن رفع ضرورته إلا بالزكاة، وكذا في المسجد، والقنطرة، وابن السبيل، إذ لو كان له ولاية على الصرف تقتضي جواز الاقتراض، كفى كونه فقيراً، أو ابن السبيل، أو سبيل الله أو نحوها مما هو مصداق للمستحق، من دون حاجة إلى القيود المذكورة في المتن.

على أن ولاية الصرف إنما ثبتت في ظرف وجود الزكاة، فتأمل.

نعم، إذا كان الفقير مما لوجوده فائدة معتدّ بها راجعة إلى الزكاة، لقيامه بما لا يقوم به غيره، من جباتها وسعاتها وحراسها وغير ذلك، أمكنت دعوى جواز الاقتراض على الزكاة لحفظه أو حفظ شأنه.

لكن ذلك ـ لو تم ـ فليس لكونه من مصارفها، مثل كونه فقيراً أو غارماً أو نحو ذلك، بل بما أنه ممن يكون لوجوده مصلحة عائدة إلى الزكاة، وإن لم يكن من أصنافها الثمانية.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٦٥.

وليس هـذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير، بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة، ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لأن هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار.

ونظيره: استدانة متولي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه. مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة(١) من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم.

وهذا هو الذي يصح تنظيره باستدانة متولي الوقف لتعميره، لا ما ذكره في المتن.

ولا سيما بملاحظة ما ذكره: من أنه يصير غنياً بحيث لا يجوز إعطاؤه من الزكاة بعد ذلك.

والأنسب تنظيره باستدانة متولي الوقف لدفع حاجة الموقوف عليه حين الاستدانة، مع خروجه عن الموقوف عليهم وقت حصول النماء.

لكن جواز الاستدانة في النصوص على الوقف بعنوان الولاية عليه غير ظاهر.

(١) فيه: أن بعض أرباب الزكاة ـ مثل سبيل الله تعالى ـ مما لا ذمّة له كالزكاة، فيرجع الإشكال.

مضافاً إلى أن إشغال ذمة أرباب الزكاة بما أنهم من مصارفها لا ولاية للحاكم الشرعي عليه، كإشغال ذمتهم بما أنهم هم هم؛ لعدم الدليل على هذه

وذلك مثل ملكيتهم للزكاة، فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث أنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم.

ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين، بقصد الأداء من مالهم.

ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول(١).

وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان(٢).

ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ

الولاية.

وقولهم: «الحاكم الشرعي ولي الفقراء» مثلاً، يراد منه: أنه ولي الزكاة الراجعة إليهم، فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاة الراجعة إليهم.

(١) لأن التصرف بعنوان الولاية راجع إلى التصرف في المولى عليه.

(٢) أقواهما العدم، إذ لا مأخذ لهذه الولاية.

نعم، يحتمل ذلك في نصوص تعجيل الزكاة قبل وقتها.

لكن الحمل عليه لا قرينة عليه، وليس من الجمع العرفي.

ولا سيما مع عدم مناسبة ذلك للتحديد بالشهر والشهرين ولا لاعتبار بقاء المعطي على صفة الاستحقاق، كما ذكر في النصوص.

الزكاة من المالك ثم الرد عليه(١)، المسمى بالفارسية بـ(دست گردان)، أو المصالحة معه(٢) بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته(٣)

(١) الظاهر أنهَ لا إشكال في الأخذ إذا كان الدفع غير مقيد بالرد، بل كان مطلقاً، أو بداعي الرد؛ لأنه جار على القواعد الأولية.

وأما إذا كان بشرط الرد، فلأجل أن الظاهر لغوية الشرط المذكور، لعدم ولاية المالك عليه، وإنما له الولاية على الدفع مجاناً يجوز الأخذ أيضاً، إلا أن يقال: لغوية الشرط لا توجب إطلاق الإذن، ومع عدم الإذن من المالك لا يجوز الأخذ.

اللهم إلا أن يقال: لم يثبت لمثل هذا المالك الولاية كي يتوقف الأخذ على إذنه، فتأمل.

هذا حال الأخذ، وأما حال الردّ فإن كان الرادّ الحاكم فليس له الولاية عليه، وإن كان الفقير، فإن كان ردّه عن طيب نفسه كسائر موارد هداياه وعطاياه فلا بأس به، وإن كان لا عن طيب نفسه لم يحل للمالك أخذه.

وعليه تبرأ ذمته من الزكاة وتشتغل ثانياً بمال الراد له، فإذا دفعه ثانياً بعنوان الزكاة لم يصح؛ لأنه ليس ماله.

(٢) طرف المصالحة إن كان الحاكم فليس له ولاية على مثلها، لعدم كونها مصلحة للمولى عليه.

وإن كان الفقير فهو ليس من أهل الولاية عليها.

(٣) إن كان ذلك بعنوان المصالحة عما في ذمته الكثير بالقليل فالحكم كما سبق، وإن كان بعنوان إيتاء ما في الذمة لم يصح، لمخالفته للواقع.

أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل(١) في تفويت حق الفقراء.

وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما.

نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير، وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة(٢).

ومع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده.

السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول، كالأنعام والنقدين معلوم(٣)، وأما فيما لا يعتبر فيه

(١) الصور الباطلة لا تصلح حيلة، وإنما الصالح الصورة الصحيحة من صور الرد، وهي: ما لو كان الرد من الفقير بطيب نفسه.

ومثلها: أن يصالحه عن شيء قليل من المال بشيء كثير في ذمته مصالحة جدية، ثم يحتسب ذلك المقدار عليه من الحق، وعدم جواز ذلك مما يعلم من غرض الشارع من جعل الزكاة.

إلا أنه لا يطّرد في جميع الأحوال، فقد يعلم برضا الشارع في بعض الموارد، وقد يشك، فيرجع إلى الأصل المقتضي للجواز.

(٢) الصحيحة، التي منها ما أشرنا إليه.

أما الباطلة فقد عرفت أنها لا تصلح حيلة لتفريغ الذمة.

(٣) لاتفاق النص والفتوى عليه.

كالغلات، ففيه خلاف وإشكال(١).

(١) ينشـــئان: من إطلاق معاقد الإجماع عـــلى أن التمكن من التصرف شرط في الوجوب، الشامل للجميع.

ومن اختصاصَ أكثر النصوص، أو جميعها، بما يعتبر فيه الحول.

وعن الميسية والمسالك: التصريح بالعموم[١].

وعن المدارك: «أن ذلك مشـــكل جداً؛ لعدم وضوح مأخذه، إذ غاية ما يســـتفاد من الروايات المتقدمة: أن المغصوب إذا كان مما يعتبر فيه الحول، وعاد إلى ملكه يكون كالمملوك ابتداء، فيجري في الحول من حين عوده، ولا دلالة لها على ما لا يعتبر فيه الحول بوجه»[٢].

واستشـــكل فيه في مفتاح الكرامة: بأن «معاقـــد الإجماعات متناولة له، وفيها بلاغ»[٣].

وفي الجواهر: «يدفعه: ما سمعت من إطلاق معاقد الإجماعات وغيرها، الذي لا ينافيه الاقتصار على ذي الحول في بعض النصوص، كما هو واضح»[٤].

وكأنه يشير بقوله: «وغيرها» إلى صحيح ابن سنان: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»[٥]، فإنه شامل لغير ذي الحول، فيعمّه الحكم.

ومن ذلك يظهر ضعف ما قوّاه المصنف ﷺ ـ في آخر مســـائل هذا الختام،

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٦١/ وعن الميسية في مفتاح الكرامة ١١: ٥٣.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٤.

(٣) مفتاح الكرامة ١١: ٥٣.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٥٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٩٥، ب ٥ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٦

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور، ومضي الحول من حينه(١). وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول(٢). ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن، الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

وفي أواخر كتاب المساقاة ـ من عدم اشتراط التمكن من التصرّف فيما لا يعتبر فيه الحول[١].

(١) كما تقدّم في خامس شرائط الوجوب[٢].

(٢) فإن عدم التمكن فيه ناشئ من القصور في غير ناحية المال، ومثله غير قادح في التمكن من التصرف، بمعنى: عدم القصور من ناحية المال، لكونه في يد الغاصب، أو في مكان لا يعرف، أو نحو ذلك.

ولذا لا يظن الالتزام بأن الإغماء في أثناء الحول يقطع الحول، بل من الضروري: أن النوم في أثنائه لا يقطعه، فذلك شاهد: بأن المراد من القدرة المأخوذة شرطاً هي القدرة من ناحية المال.

وإن شئت قلت: ليس لدليل اعتبار التمكن إطلاق يشمل مثل ذلك، فيبقى داخلا في عموم الوجوب.

(١) يأتي في ص ٤٢، ج ٢٠ ص ٣٠٥.

(٢) تقدّم في ج ١٥ ص ٢٠.

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة، وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال(١)، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً(٢).

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه، ويجعل التولية بيده أو يد أولاده. ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً(٣). نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم، فيه إشكال(٤).

(١) قد تقدَّم: أن عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية مانع عن الوجوب[1]، ولا فرق بين تمام الحول وبعضه فيما هو ظاهر الأدلة.

(٢) والنذر وما بعده يجعله بحكم الغائب عرفاً؛ لأنه مانع من التصرف في النصاب.

(٣) لأنه ليس ذلك صرفاً للزكاة في نفقة واجب النفقة، فيقتضيه إطلاق ما دل على الصرف في سبيل الله تعالى، كما فيما قبله.

(٤) قد تقدَّم: أنه لا يجوز إعطاء واجب النفقة من الزكاة، ولو من سهم سبيل الله تعالى[2]، ومقتضاه في المقام المنع.

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٢٠، وما بعدها.

(٢) تقدّم في ج ١٥ ص ٣٩٨.

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاصة من ماله(١) إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج(٢) أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره، إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو

ولا يجدي كون المقام من إعطاء منافع الوقف الذي هو الزكاة لا نفس الزكاة؛ لأنه إذا حرمت الزكاة حرمت منافعها ونماؤها.

(١) لأنه لا ولاية له عليها، وملكه لها إنما يكون بالقبض.

(٢) مقتضى ما تقدّم، من عدم اختصاص سهم الفقراء بالتمليك بل يجوز صرفه عليهم أيضاً[١]، لا مانع من تعيين السهم للصرف في مصالحه المذكورة وغيرها، من القرب كانت أو غيرها.

اللهم إلا أن يستشكل في ثبوت ولاية المالك على مثل هذا الشرط أو القيد.

وسيأتي من المصنف في بعض مسائل الاستطاعة البذلية الفتوى بالجواز[٢].

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٣٨١.

(٢) يأتي في ج ١٧ ص ١٨٢.

كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً(١) لأنه مالك له حين تعلق الوجوب. وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص(٢). وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال(٣).

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة(٤)، من أي شخص، وفي أي مكان كان ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمته، وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير. ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك(٥).

(١) هذا بناءً على صحة نذر النتيجة، لكن عرفت الإشكال فيه في مبحث اشتراط القدرة على التصرف، فراجع[١].

(٢) لعدم ملكه بمجرد النذر، بل يتوقف على التمليك من المالك وهو غير حاصل.

(٣) لكن تقدم: أن النذر مانع من التصرف في موضوعه، فترتفع القدرة عليه، الموجب لعدم تعلق الزكاة[٢].

(٤) لأن القبض مما يقبل النيابة عندهم، كما يساعده ارتكاز العرف والعقلاء.

(٥) لعموم صحة الجعالة.

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٥١.

(٢) تقدّم في ج ١٥ ص ٤٨.

السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة(١) فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه، فأجاز بعد ذلك لم يصح. نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير، أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته

(١) للأصل، وعدم الدليل على الصحة، بل بناؤهم على عدم جريانها في الإيقاعات كلية؛ لعدم مساعدة الأدلة عليه، ولا مرتكزات العقلاء.

وفيه: أن الأصل لا مجال له، بناء على كون صحة الفضولي مقتضى عموم الصحة.

وقاعدة عدم صحة الفضولي في الإيقاع غير ثابتة إلا في بعض المواضع، كما أشرنا إلى ذلك في أول مبحث الفضولي من تعليقتنا على مكاسب شيخنا الأعظم رحمه الله[1].

مع أن المقام من العقد لا الإيقاع؛ لأنه تمليك للفقير، ولذا احتاج إلى قبوله.

نعم، لو كانت الفضولية في الصرف تمّ الإشكال.

ومن هنا احتمل في الجواهر جريان الفضولي هنا[2].

نعم، مع التفات الدافع إلى حرمة التصرف في المال يمتنع التقرب منه بالإعطاء الخارجي، فلا يصح لذلك، فلو غفل لم يكن مانع عن الصحة.

(١) نهج الفقاهة ٢: ٥٣، وما بعدها.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٧٣.

من مالـــه، أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً، مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء(١). وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع. إلى غيره فلا يجوز.

الثامنة والعَشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً، وبقيت عنده سنة، وجب عليه إخراج زكاتها(٢). وهكذا في سائر الأنعام والنقدين.

التاســـعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشـــتركاً بين اثنين مثلاً، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة

(١) المدار على الوكالة المطلقة الشـــاملة للدفع إلى نفسه، فإذا فهمت من أي قرينة كانت جاز الأخذ، وإلا فلا.

وأما عموم الغرض فلا يجدي؛ لجواز تخلف الداعي؛ لاعتقاد المالك عدم حصوله بالإضافة إلى الوكيل.

وعلى ما ذكرنا ينزل صحيح ابن يســـار: «في الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئا؟ قال: نعم»[١].

ونحوه مصحح ابـــن عثمان، لكن فيه: «يأخذ منه لنفســـه مثل ما يعطي غيره»[٢].

وكذا في مصحـــح ابن الحجاج، وزاد فيه: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه»[٣].

(٢) لعموم الأدلة.

(١)، (٢)، (٣) وسائل الشيعة، ب ٤٠ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١، ٢، ٣.

حصته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال، من حيث تعلق الزكاة بالعين(١)، فيكون مقدار منها في حصته.

الثلاثون: قد مر: أن الكافر(٢) مكلف بالزكاة ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه. وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولي للنية. وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن

(١) إذا كان التعلق بنحو الإشاعة فإنما يتوجه الاشكال لو لم يكن للمالك ولاية القسمة مع شريكه، ومع الشك في ذلك لم تصح.

أما لو كانت من قبيل الحق في العين فموضوعها مال المالك، وحينئذٍ يمكن إثبات ولايته على قسمة ماله بقاعدة السلطنة، لعدم منافاة القسمة للحق، إذ هو على حاله في موضوعه، غاية الأمر: أنه كان موضوعاً مشاعاً فصار معيناً، كما في سائر موارد الحقوق المتعلقة بالجزء المشاع، حيث لا ينافيها إفراز موضوعها وتعيينه بعد الإشاعة.

وكذا الحال لو كان التعلّق من تعلّق الكلي في المعين، فإن الخصوصيات الخارجية لما كانت ملكاً للمالك كانت تحت سلطنته، فله القسمة مع شريكه.

(٢) مرّ ذلك في المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة في أوائل كتاب الزكاة، وفي المسألة الحادية عشرة في فصل زكاة الأنعام، ومرّ الكلام في ذلك، فراجع[1].

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٦٥ وما بعدها، ص ١٤٤.

كان وارثه مسلماً وجب عليه. كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة. وقد مر سابقاً.

الحاديـــة والثلاثـــون: إذا بقي من المال الـــذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما، ولم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنســـبة(١). بخلاف ما إذا كانا في ذمته، ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما(٢). وإذا كان عليه

(١) كأنـــه: لأنه عمل بالحقـــين معاً، ولا وجه لرفضهـــما، ولا لترجيح أحدهما على الآخر، ولذلك بعينه تكون القسمة على النسبة.

وفيه: أن كل جزء من المال موضوع لـــكل من الحقين، فحيث لا يمكن إعمالهما معاً يكون إعمال أحدهما بعينـــه ترجيحاً بلا مرجح، ولازمه التخيير في إعمال كل منهما.

فلا موجب للتوزيع، فضلاً عن أن يكون على النسبة.

مثلاً: إذا كان الخمس عشرة دراهم والزكاة كذلك والمال عشرة، فإعطاء خمسة لأحدهما وخمسة للآخر إهمال لكل من الحقين في مقدار خمسة، وليس هو أولى من إهمال أحدهما في عشرة وإعمال الآخر في عشرة.

كما أنه ليس أولى من بقية صور التوزيع.

اللهم إلا أن يستفاد أيضاً مما ورد من النصوص في نظائره.

(٢) إذ لا حـــقّ في البين ليجيء ما تقدم، بل ليـــس إلا التكليف بالأداء فيتعين الرجوع فيه إلى قواعد التزاحم.

خمس أو زكاة، ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم، وضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقية(١)، وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيها شاء(٢)، ولا يجب التوزيع، وإن كان أولى. نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس(٣). وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها.

(١) عملاً بالحقين غير المزاحمين.

(٢) لما سبق.

(٣) لتعلّق حقّ الدّيان بالتركة تعلّقها بمال المفلس، وقد تضمّنت النصوص وجوب التوزيع في البابين، فراجع كتاب الحجر من الوسائل[١]؛ لأن الحقوق الأخر في الذمة لا في العين، ووجوب الأداء لا يصلح لمزاحمة الحقوق الثابتة، ولذا لا يصلح لتشريع جواز الوفاء بمال الغير.

كما أن الظاهر من بعض النصوص الصحيحة تقديم الحج على الدين عند المزاحمة بينهما، فراجع صحيح معاوية[٢]، وإن كان المشهور ما في المتن.

ولو مات عن عين تعلّق بها الخمس والزكاة، وكان عليه دين غيرهما وجب صرفها في الخمس والزكاة دون غيرهما من الديون، لتقدم حقهما رتبة

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٦، ب ٦ ـ الحجر.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم، وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى أن يحج عنه، قال: يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة». [وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٩، ب ٤٢ ـ كتاب الوصايا ـ حديث ١].

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه(١)، وكذا في الفطرة. ومن منع من ذلك ـ كالمجلسي رحمه الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة ـ لعل نظره إلى حرمة السؤال، واشتراط العدالة في الفقير، وإلا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقق القمي قدس سره: «لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد. قال: ولعله سهو منه. وكأنه كان يريد الاحتياط منها وذكره بعنوان الفتوى».

على حق الدين المتعلق بالتركة بعد الموت؛ لأن موضوعه التركة على ما هي عليه، فإذا كانت موضوعاً لحق حال الحياة كان على حاله، فإذا كان إعماله مزيلاً لموضوع الحق الحادث بالموت لم يكن ذلك الحق مزاحماً له، كما هو ظاهر.

(١) كما يقتضيه صريح صحيح محمد بن مسلم الوارد في تفسير الفقير والمسكين قال عليه السلام: «والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل...»[١]، وقريب منه غيره.

نعم، في خبر ابن أبي يعفور: «فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال عليه السلام: لا والله إلا التراب، إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة»[٢]، لكن يحتمل أن يكون المراد سؤال المخالفين، فلاحظه في باب اشتراط الإيمان في المستحق من الوسائل.

ويحتمل حمله على من اتخذ السؤال حرفة، فإنه نوع من الحرف، ولعله مراد المجلسي رحمه الله أيضاً[٣].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٠، ب ١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٩: ٢٢٢، ب ٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٦.

(٣) زاد المعاد: ١٥٢.

الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي رحمه الله أنه مختص بالإعطاء، بمعنى: أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل. وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ(١).

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء: أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجز. ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه. ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً: حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربة إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل(٢).

الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء، ففي الإجزاء إشكال(٣)، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

(١) الفرق بينه وبين سائر الشرائط غير ظاهر.

(٢) لكن ظاهر المستند الإجماع على اعتبار النية في العزل والدفع معاً[1]، ولعله ظاهر غيره.

(٣) إذا كان الوكيل وكيلاً في الإخراج ـ كما هو المفروض ـ فمقتضى ما سبق عدم الإجزاء؛ لعدم وقوعه عن نية.

نعم، إذا كان وكيلاً في الإيصال محضاً أمكن القول بالإجزاء، فراجع

(١) مستند الشيعة ٩: ٣٧٤.

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقـــراء فدفعها لا بقصد القربة، فـــإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشـــكل الإجـــزاء(١)، كما مر. وإن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشـــكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفـــع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكـــون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة. وأما إذا كان لتحصيل الرياســـة فهو مشـــكل. بل الظاهر ضمانه حينئذٍ، وإن كان الآخذ فقيراً(٢).

الســـابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية. وظاهر كلماتهم الإجزاء(٣)، ولا يجب على

المسألة الأولى من الفصل السابق[1].

نعم، قد يقال: الرياء في النيابة، فلا ينافي التقرب في المنوب فيه، وتقرب المنوب عنه لا يتنافى مع عدم تقرب النائب.

نعم، إذا كان في نفس المنوب فيه، توجّه الإشكال.

(١) التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة جارٍ فيه.

(٢) إذا تعيّنت زكاة بقبـــض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فلا وجه للإشكال في صحة دفعها إلى الفقير بأي عنوان كان، لما تقدَّم منه: من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياءً إذا كانت معزولة، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى.

(٣) لقيـــام الحاكم مقامه في الواجب الجامـــع للشرائط، التي منها النية،

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٤٨١.

الممتنع بعد ذلك شيء، وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه(١). لكنه لا يخلو عن إشكال بناءً على اعتبار قصد القربة إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه(٢)

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان

فإذا تحقق الواجب ولو من الولي أجزأ.

هذا بناءً على كون موضوع الوجوب الإيتاء المضاف إلى المالك.

إما إذا كان نفس الإيتاء ولو من غيره، غاية الأمر أنه لا ولاية لغيره على الإخراج، فالولي الشرعي وإن كان إيتاؤه ليس بعنوان النيابة عن المالك، لكنه لما كان إيتاء للزكاة كان مفرغاً لذمة المالك وماله، لوصول الحق إلى أهله، فلا بد أن يجزي ولا حاجة إلى الإعادة.

بل لا معنى للإعادة، إذ هي من قبيل الامتثال بعد الامتثال.

نعم، لا يكون فعل الولي مقرباً للمالك، وإن كان مجزياً بنحو لا مجال للفعل ثانياً.

(١) إذا بني على الإجزاء بفعل الحاكم؛ لأنه وليّ الممتنع، فالإثم يكون من قبيل الإثم على التجري.

اللهم إلا أن يكون قد أخرها في صورة لا يجوز له التأخير، ولو لطلب الحاكم، فتكون المعصية من جهة مخالفة الفورية.

(٢) هذا إذا لم تشرع النيابة فيه، أما مع البناء على المشروعية فيكون كما لو فعل المنوب عنه، فلا مجال للإشكال المذكور.

ذلك العلم مما يستحب تحصيله(١)، وإلا فمشكل.

التاسِعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة(٢) وأما إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال

(١) فيكون الإعطاء من سهم سبيل الله.

أما لو لم يكن العلم مستحب التحصيل فلا وجه لإعطائه، كما سبق في فصل المستحقين، فراجع[1].

(٢) يعني: من سهم سبيل الله؛ لأن طلب العلم مأمور به شرعاً ومحبوب لله تعالى، فيكون من القرب.

وعدم نية الطالب للقربة إنما يمنع من تقربه نفسه، لا من كون الفعل مأموراً به، ومما يترتب على وجوده غرض شرعي مطلقاً؛ لكونه توصلياً، نظير تزويج العزاب، والدفاع عن بيضة الإسلام.

نعم، إذا كان الفعل المأمور به شرعاً عبادياً، لا يصح صرف السهم المذكور فيه إذا لم يؤت به بقصد القربة؛ لعدم كونه محبوباً لله تعالى حينئذٍ، ولا مقرباً للباذل، ولا مما يترتب عليه أثر محبوب.

فمصرف سهم سبيل الله قسمان:

أحدهما: ما هو مقرب للفاعل، مثل الحج ونحوه.

وثانيهما: ما يترتب عليه أثر محبوب لله تعالى وإن لم يكن مقرباً للفاعل، مثل تزويج العزاب، وتعليم الأحكام، والدفاع عن بيضه الإسلام.

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٣١٥.

من حيث كونه إعانة على الحرام(١).

الأربعـــون: حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظراً إلى أنـــه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام. ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتســـاب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ، حيث أنهما فعلان خارجيـــان. ولكنه أيضاً مشـــكل من حيث أن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب، وهـــو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي(٢) فلا يبعد الإجزاء.

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجـــوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحـــول كالأنعام والنقدين كما مر ســـابقا. وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال.

وكذا لا إشـــكال في أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، وإنما الإشـــكال والخلاف في اعتباره حال تعلق

(١) هذا يتم إذا كان قصد الإعانة غير معتبر في صدقها، وإلا فلا تصدق مع عدم قصد الباذل لها، فلا إثم.

(٢) يريد به الاستيلاء على العين، الذي هو من مقولة الجدة.

لكن في كونه انتزاعياً إشـــكال ظاهر، لأنه أمر خارجي، لكنه عرض لا جوهر.

الوجوب. والأظهر عدم اعتباره(١)، فلو غصب زرعه غاصب، وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق، ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

(١) تقدم في المسألة السابعة عشرة الإشكال منه[1].

كما تقدم: أن مقتضى إطلاق بعض النصوص ومعاقد الإجماع اعتباره، كما فيما يعتبر فيه الحول.

والحمد لله رب العالمين كما هو أهله.

(١) تقدّم في ص ٢٧.

زكاة الفطرة

فصل

في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين(١).

ومن فوائدها: أنها تدفع الموت في تلك السنة عمن أديت عنه.

ومنها: أنها توجب قبول الصـــوم، فعن الصادق عليه السلام أنه قال لوكيلـــه: «اذهب فأعط من عيالنا الفطـــرة أجمعها، ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت».

وعنه عليه السلام: «أن مـــن تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنه من صام ولو يؤد

فصل في زكاة الفطرة

(١) إلا من شذَّ من بعض أصحاب مالك، كما في الجواهر[١].

وحكى فيها القول بسقوطها عن البادية عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة[٢]، ثم قال: وهو غلط.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٤.

(٢) الخلاف ٢: ١٥٢/ المجموع ٦: ١٤٢/ المحلى ٦: ١٣١.

الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـــه، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال: ﴿قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى﴾(١).

والمراد بالزكاة في هذا الخبر: هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية(٢) والفطرة، إما بمعنى الخلقة، فزكاة

(١) هذا الحديث على ما في الوســائل رواه الصــدوق رحمه الله عن أبي بصير وزرارة، قــالا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمــام الصوم إعطاء الزكاة، يعني: الفطرة، كما أن الصلاة...»[١].

وقوله: «يعني: الفطرة» من كلام الراوي، أو الصدوق.

(٢) ففي مرســل الفقيه عن قول الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾[٢]، قال عليه السلام: «من أخرج الفطرة»[٣].

ونحوه ما عن تفسير القمي[٤].

وقــد صرح في جملة من النصــوص: بأن زكاة الفطرة مــرادة من الزكاة المأمور بإيتائها في الكتاب[٥].

وفي صحيح هشــام: ««نزلت الزكاة وليس للنــاس أموال، وإنما كانت الفطرة»[٦].

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩/ وسائل الشيعة ٩: ٣١٨، ب ١ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

(٢) سورة الأعلى: ١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٣/ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥، ب ١٢ ـ زكاة الفطرة ـ ملحق حديث: ٦.

(٤) تفسير القمي ٢: ٤١٧.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣١٩، ب ١ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٩، ١٠، ١١.

(٦) المصدر السابق، حديث: ١

الفطرة أي: زكاة البدن، من حيث أنها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ.

وإما بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين.

وإما بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبهـــا، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها.

فهنا فصول:

فصل

في شرائط وجوبها

وهي أمور:

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون(١) ولا على

فصل في شرائط وجوبها

(١) بلا خلاف ظاهر، وعن غير واحد: الإجماع عليه[١].

واستدل له: بحديث رفع القلم عنهما[٢]، وتكليف الولي لا دليل عليه، والأصل ينفيه.

وإشكاله ظاهر، فإن الحديث ظاهر في رفع الوجوب، فلا يصلح للحكومة على ما دلّ على اشتغال الذمة بها، وحينئذٍ يجب على الولي أداؤها كسائر أموال الناس حسبما يقتضيه دليل الولاية.

نعم، يشهد له في الصبي الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل: أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال، فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم»[٣].

(١) المعتبر ٢: ٥٩٣/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٦/ منتهى المطلب ٨: ٤٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

(٣) المصدر السابق ٩: ٣٢٦، ب ٤ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٢.

وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما. بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً(١).

الثاني: عدم الإغماء(٢)، فلا تجب على من أهلّ شوال عليه وهو مغمى عليه.

وقد يستدل بما عن المقنعة روايته عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»[١].

لكنه يتوقف على ثبوت المفهوم له، ولو بلحاظ كونه في مقام التحديد، أو على حجية العام في عكس نقيضه، وكلاهما غير ظاهر.

ولأجل ذلك يشكل نفيها عن المجنون، إلا أن يكون للإجماع.

(١) كما في الجواهر[٢].

ويقتضيه: إطلاق الصحيح السابق، لكن في ذيله: «أنه كتب إليه عليه السلام: عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى، وفي يده مال لمولاه، ويحضر الفطر، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال عليه السلام: نعم»[٣].

وحمله في الوسائل على موت المولى بعد الهلال، وهو كما ترى!.

وفي الجواهر: «لم أجد عاملاً به، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول»[٤].

(٢) بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك: «أنه مقطوع به في كلام الأصحاب»، كذا في الجواهر، ثم حكى عن المدارك: أنه مشكل على إطلاقه.

(١) المقنعة: ٢٤٨/ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٥، ب ٤ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦، ب ٤ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٣.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥.

الثالث: الحرية(١)، فلا تجب على المملوك وإن قلنا أنه يملك، سواءً كان قناً أو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً(٢) مشروطاً أو مطلقاً

نعم، لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك.

وأورد عليه: بكفاية الأصل، بعد ظهور الأدلة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال[١].

وفيه: أن كون عدم الإغماء من الشرائط ـ كي يكفي انتفاؤه عند الهلال في انتفائه أو لا ـ محل الكلام.

بل يشكل استثناء المدارك صورة استيعاب الإغماء للوقت، بأنه يتوقف على القول بسقوط القضاء لو فاتت لعذر، وإلا فلا موجب للسقوط، كما هو ظاهر.

(١) بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة: الإجماع عليه[٢].

وهو واضح بناءً على عدم ملكه؛ لفوات شرط الغنى، أما بناءً على أنه يملك فوجهه غير واضح.

وكون الإنفاق عليه بإذن المولى، فيكون كعيال عليه، كما ترى!.

فالعمدة فيه: الإجماع، كما اعترف به في الجواهر[٣].

(٢) خلافاً للصدوق رحمه الله، فعليه الفطرة[٤]، وتبعه عليه جماعة على ما حكي[٥].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥/ مدارك الأحكام ٥: ٣٠٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٨/ منتهى المطلب ٨: ٤٢٤/ مدارك الأحكام ٥: ٣٠٨.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٧.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٧٩/ مدارك الأحكام ٥: ٣٠٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٧٣/ الحدائق الناضرة ١٢: ٢٥٩.

ولم يؤد شـــيئاً، فتجب فطرتهم على المولى. نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة(١)، مع حصول الشرائط.

ويشـــهد له صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن المكاتب هل عليه فطرة شـــهر رمضان أو على من كاتبه، وتجوز شـــهادته؟ قـــال عليه السلام: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته»[١].

ولا يقدح فيه اشـــتماله على نفي قبول شـــهادته؛ لإمـــكان التفكيك بين الفقرات في الحجية.

على أن المحكي عن الصدوق: حمله على الإنكار لا الإخبار[٢].

كما لا يصلح لمعارضة النصوص المتضمّنة: أن فطرة العبد على سيده[٣].

ولا رواية حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسي، وما أغلق عليه بابه»[٤]؛ لظهورها، أو اختصاصها بصورة العيلولة به.

(١) كما نسب إلى الأكثر[٥]، عملًا بالجهتين معاً.

وفيه: أن إطلاق وجوب الفطرة محكم.

وإطلاق معقد الإجماع على اشـــتراط الحرية غير شامل للمورد، كإطلاق ما دل على أن فطرة العبد على سيده.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥، ب ١٧ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، ب ٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١، ٢، ٣، ٥، ٦، وغيرها.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٥) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٤٠٢.

الرابع: الغنى(١)، وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته، فعلاً، أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك. فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة، وإن كان عليه دين،

(١) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر[١].

وعن ابن الجنيد: أنها تجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع[٢]، وعن الخلاف: نسبته إلى كثير من أصحابنا[٣].

ويشهد للأول: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: لا»[٤].

وخبر النهدي عنه عليه السلام: «عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: لا»[٥]، ونحوهما غيرهما.

نعم، قد تعارض بمصحح زرارة: «قلت: الفقير الذي يتصدق عليه، هل عليه، صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: نعم، يعطي مما يتصدق به عليه»[٦].

وخبر الفضيل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال عليه السلام: أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»[٧]، ونحوهما غيرهما.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٨.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٢٦١.

(٣) الخلاف ٢: ١٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٢١، ب ٢ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦)، (٧) المصدر السابق ـ حديث: ٢، ١٠.

بمعنى: أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج(١)، ويكفي ملك قوت السنة. بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها(٢) وإن لم يكفه لقوت سنته. بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع(٣).

(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى(٤) والأحوط.

لكن يتعين حملها على الاستحباب، جمعاً عرفياً بينهما وبين ما سبق.

ولو فرض استقرار المعارضة تعيّن طرحها، لإعراض الأصحاب عنها، بل لم يعرف القول بها حتى من ابن الجنيد، لعدم مطابقتها لدعواه.

مضافاً إلى الإشكال في سند بعضها، ودلالة أخر، فلاحظ.

(١) هذا مبني على أن الدين الذي يعجز عن أدائه لا ينافي صدق الغني، إذا كان يملك قوت السنة له ولعياله.

لكن عرفت في حكم الغارمين ضعف ذلك[١].

(٢) لما سبق في معنى الفقر والغنى من القول بوجوب الفطرة على من ملك ذلك، وتقدم وجهه وضعفه، فراجع[٢].

(٣) لما سبق عن ابن الجنيد، الذي لم يعرف له شاهد.

(٤) كما في الجواهر، ناسباً له إلى إطلاق النص والفتوى[٣].

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٣٥١.

(٢) تقدّم في ج ١٥ ص ٢٩٦.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٢.

.....

وعن الشهيد الثاني الجزم به لذلك[١].

وعن الفاضلين، والشهيد، والمحقق الثاني في حاشية الشرائع وغيرهم: اعتبار الزيادة المذكورة[٢].

قيل: لأنه لو وجبت مع عدمها انقلب فقيراً، فيلزم منها انتفاء موضوعها[٣].

وهو كما ترى! لأن الفقر لأجل وجوبها لا ينافي الغنى المأخوذ شرطاً في وجوبها؛ لاختلافهما مرتبة.

ومثله ما يقال: من أنه لو وجبت حينئذٍ لجاز أخذها لتحقق شرط المستحق، فيلزم أن يكون ممن يأخذها وممن حلّت عليه، مع ما ورد: من أنه إذا حلّت له لم تحل عليه، ومن حلّت عليه لم تحل له[٤].

فإنه أيضاً يظهر اندفاعه مما سبق.

مضافاً إلى أنه لو لم تجب عليه لحلّت له، ولا يظن الالتزام به.

ومثله: دعوى: أن حدوث الفقر مانع عنها كوجوده[٥].

إذ فيه: امتناع أن يكون معلول الشيء علة لعدمه ومانعا عنها وجوده.

وعن المبسوط والدروس وغيرهما: التفصيل بين الغني فعلاً فتجب

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٤٤.

(٢) المعتبر ٢: ٥٩٤/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٧٠/ البيان: ٣٢٨/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٤٨/ مدارك الأحكام ٥: ٣١٣/ غنائم الأيام ٤: ٢٣٤/ وعن حاشية الشرائع في كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٤٠٤.

(٣) عن المناهج السوية في جواهر الكلام ١٥: ٤٩٢.

(٤)، (٥) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٤٠٤/ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، ب ٢ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٩.

(مسألة ٢): لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر(١)، لكن لا يصح أداؤها منه(٢)، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه(٣). وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه(٤).

عليه، والغني بالقوة فلا تجب عليه[١].

لأنها لو وجبت عليه لزم إما تقديمها على القوت، أو الاستدانة لها، والأول ممنوع، والثاني خلاف الأصل.

وهو ـ مع أنه غير مطرد ـ لا يصلح لمعارضة الإطلاق.

(١) لعدم الفرق بينها وبين زكاة المال وغيرها من الواجبات المالية والبدنية في كون مقتضى الاطلاق وجوبها على الكافر كالمسلم.

(٢) لاعتبار التقرب فيها كزكاة المال وهو غير ممكن بالنسبة إلى الكافر.

(٣) لحديث الجب أو غيره، على ما عرفت في أوائل كتاب زكاة المال، فراجع[٢].

مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا»[٣].

(٤) أما إذا لم يؤدها فظاهر، لعدم الموجب للسقوط.

وإما إذا أداها فلما عرفت في زكاة المال، من النصوص المعللة عدم

(١) المبسوط ١: ٢٤٠/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٤٨.

(٢) تقدّم في ج ١٥ ص ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، ب ١١ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٢.

(مسألة ٣): يعتبر فيها نية القربة(١) كما في زكاة المال، فهي من العبادات، ولذا لا تصح من الكافر.

(مسألة ٤): يستحب للفقير إخراجها أيضاً(٢). وإن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدق به على عياله(٣)، ثم يتصدق به على الأجنبي(٤) بعد أن ينتهي الدور. ويجوز أن يتصدق به على واحد

السقوط: بأنه وضعها في غير أهلها[١].

(١) إجماعاً ظاهراً، وهو العمدة.

(٢) إجماعاً، كما عن غير واحد[٢].

وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[٣].

ويشهد له النصوص المتقدمة، بعد حملها على الاستحباب جمعاً.

(٣) كما عن جمع التصريح به[٤].

ويشهد له موثق إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها، أيعطيه غريبا، أو يأكل هو وعياله؟ قال عليه السلام: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه، يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»[٥].

(٤) كما عن الشهيد في البيان[٦].

(١) تقدّمت الإشارة إليها في ج ١٥ ص ٣٧٧.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٤٥٣/ غنائم الأيام ٤: ٢٣٢.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٩١.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٥٨/ المعتبر ٢: ٦٠٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩١/

(٥) وسائل الشيعة، ب ٣ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٣.

(٦) البيان: ٣٣٢.

منهم أيضاً، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي(١). وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه(٢). وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما.

وعن المدارك: أن الظاهر من الترديد الرد إلى المصدق الأول[١].

قلت: ظاهر الرواية الرد إلى بعضهم، سواء أكان الأول أم غيره، فلا تخرج الفطرة عنهم.

(١) إذ لا يحتمل اعتبار الرد على بعضهم في تحقق الاحتيال عن إعطاء الفطرة عن جميعهم، وإن كان ظاهر الرواية جوازه.

(٢) قد يشكل ذلك: بأن إعطاء الولي عنه خلاف المصلحة، والأصل عدم جوازه.

ويدفع كما في المسالك: «بأن النص يقتضي جوازه، ولثبوت مثله في الزكاة المالية»[٢].

اللهم إلا أن يمنع الإطلاق؛ لعدم ورود النص بلحاظ هذه الجهة.

وفي الجواهر دفعه: «بأن غير المكلف ملكه على هذا الوجه، أي: على أن يخرج عنه صدقة»، لظهور النص في بيان الحيلة للمعيل في إخراج مقدار الفطرة الواحدة عنه وعن عياله[٣].

وفيه تأمل ظاهر، وإلا لوجب على كل واحد ممن أخذه أن يفعل ذلك، وهو كما ترى!.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣١٤.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤٤٥.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٣.

(مسألة ٥): يكره تملك ما دفعه زكاة(١) وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقة أو غيرها، على ما مر في زكاة المال.

(مسألة ٦): المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط، فلو جن أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه. كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله، أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرّر وصار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم(٢)

وبذلك تظهر قوة ما عن المدارك: من أن الأصح اختصاص الحكم بالمكلفين[١].

(١) كما عن المدارك[٢]؛ لما سبق في زكاة المال[٣].

(٢) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر[٤].

ويشهد له صحيح معاوية المتقدم[٥]، وأوضح منه: ما رواه في الفقيه بطريق صحيح أو موثق عنه: «في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر، قال عليه السلام: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»[٦].

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣١٤.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٨٥.

(٣) تقدّم في ج ١٥ ص ٤٦١.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٩.

(٥) في ص ٥٨.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، ب ١١ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب.

نعم يستحب إخراجها(١) إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

فإن الظاهر منه وجوبها بمجرد حصول الشرائط آناً مّا في الشهر، مستمرة إلى أن يهل الهلال، ومن ذلك يشكل الوجوب إذا لم يحصل الإدراك، وإن كان اجتماعها مقارناً للغروب.

وكيف كان، فظاهر قوله عليه السلام: «ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»، أن وقت وجوبها وقت الإدراك عند الغروب، فإذا تخلّفت الشرائط بعد ذلك لم يسقط الوجوب.

(١) كما عن الأكثر[١].

لما رواه محمد بن مسلم في الفطرة، من قول الباقر عليه السلام: «تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد، صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة»[٢].

والمرسل: «من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»[٣]، المحمولين على الاستحباب، لما سبق.

(١) حكاه عن المناهج السوية في جواهر الكلام ١٥: ٤٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩، ب ٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ٩: ٣٥٣، ب ١١ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٣.

فصل

فيمن تجب عنه

يجـــب إخراجها بعد تحقـــق شرائطها عن نفســـه، وعن كل من يعوله(١)، حين دخول ليلـــة الفطر. من غير فرق بين واجب

فصل فيمن تجب عنه

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل عن غير واحد: الإجماع عليه[١].

وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[٢].

ويشـــهد له كثير من النصوص، كصحيح عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدي عنه الفطرة؟ فقال عليه السلام: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك»[٣].

ومصحح ابن سنان «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»[٤].

(١) الخلاف ٢: ١٣٠/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٧٥/ منتهى المطلب ٨: ٤٣٢/ مدارك الأحكام ٥: ٣١٥.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، ب ٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم(١). وكذا تجب عن الضيف، بشرط صدق كونه عيالاً له(٢)، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً. لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة. ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث أن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم: اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم: العشر الأواخر، وبعضهم: الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى. وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه، وإن كان مدعواً قبل ذلك.

وفي صحيح الحلبي: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك»[١].

وفي خبر حماد بن عيسى: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسي، وما أغلق عليه بابه»[٢]، ونحوها غيرها.

(١) كما صرّح به غير واحد؛ لإطلاق النصوص.

(٢) قد اختلفت كلماتهم فيه، فعن الشيخ والسيد: اعتبار الضيافة طول الشهر[٣].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠، ب ٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١٠.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٣) الخلاف ٢: ١٣٣/ الانتصار: ٢٢٨.

.....

وعن المفيد: الاكتفاء بالنصف الأخير[١].

وعن جماعة: الاجتزاء بالعشر الأخيرة[٢].

وعن الحلي: الاجتزاء بالليلتين الأخيرتين[٣].

وعن العلامة: الاجتزاء بالليلة الأخيرة[٤].

وعن ابن حمزة: الاجتزاء بمسمى الإفطار في الشهر[٥].

وعن جماعة منهم الشهيد الثاني: الاجتزاء بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال[٦].

وعن بعض: اعتبار صدق العيلولة عرفاً[٧].

وأكثر الأقوال غير ظاهر الوجه.

نعم، كأن مستند الأخير: ما في الصحيح الأول، من قوله عليه السلام: «نعم الفطرة...»[٨] بدعوى: ظهوره في تقييد الوجوب عن الضيف بكونه ممن يعوله، كما هي غير بعيدة، بل لا يبعد دخول ذلك في مفهوم الضيف.

ولا ينافيه وضوح عدم صدق العيال عليه، لأن موضوع الحكم أن يكون

(١) المقنعة: ٢٦٥.

(٢) حكاه في المعتبر ٢: ٦٠٣/ تحرير الأحكام ١: ٤٢٤/ منتهى المطلب ٨: ٤٥٣.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٤٦٦.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٤٢٤/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٨٠/ منتهى المطلب ٨: ٤٥٣.

(٥) الوسيلة: ١٣١.

(٦) المعتبر ٢: ٦٠٤/ الروضة البهيّة ٢: ٥٨/ مسالك الأفهام ١: ٤٤٥.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٤٤/ مدارك الأحكام ٥: ٣١٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٧٢/ كفاية الأحكام ١: ٢٠١/ مفاتيح الشرائع ١: ٢١٥.

(٨) تقدّم في ص ٦٣.

.

ممن يعوله ولو في وقت، لا كونه من العيال.

وفرق بين العنوانين فإنه يكفي في صدق الأول البناء على الانفاق عليه ولو مدة يسيرة، ولا يكفي ذلك في الثاني.

ومن المعلوم: أن مبنى الضيافة الاستمانة والتعيش من المضيف مدة ما، ولو كانت قصيرة، فلو كان من نية الضيف الأكل من متاعه لا من طعام صاحب المنزل لا يعد ضيفاً.

ولعل ذلك موجب لرجوع القولين الأخيرين إلى قول واحد.

كما أن منه يظهر لزوم تقييد عبارة المتن بالبقاء عنده مدة كأحد عياله، يعيش بنفقته، ولا يكفي نية البقاء عنده محضاً، فضلاً عن النزول عليه قبل الهلال وبقائه إلى أن يهل، إذ لا يصدق عليه حينئذٍ الضيف، ولا من يعول به، ولا من ضم إلى عياله، ولا غير ذلك من العناوين المذكورة في النصوص موضوعاً للفطرة.

وإغلاق الباب ـ في المرفوع[1] ـ كناية عن أن يعول به، لا أنه موضوع للحكم إجماعاً.

ثم إن الظاهر أنه يعتبر في العيلولة نحو من التابعية والمتبوعية، بحيث يعدّ المعال تابعاً للمعيل ومن متعلقيه في شؤون معاشه، فلا يكفي مجرد إعطاء المال لشخص، أو إباحته له بمقدار نفقته في صدق كونه عيالاً للمعطي.

ولعله إلى ذلك أشير في صحيح ابن الحجاج: «عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟

(١) تقدّم في ص ٦٤.

(مسألة ١): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له(١)، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له. وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب. نعم يستحب الإخراج عنه(٢) إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

(مسألة ٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن

قال عليه السلام: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال عليه السلام: العيال: الولد، والمملوك، والزوجة، وأم الولد»[١].

ومنه يظهر الوجه في عدم وجوب الفطرة عمن يدعى للعشاء أو الافطار في الوليمة، وإن حضر عند الغروب أو قبله، إذ ليس له نحو من التابعية، بخلاف الضيف النازل في ذلك الوقت، فإن له ذلك النحو من التابعية.

وأيضاً الضيف يتعهد به المضيف من جميع جهات المعاش، وليس كذلك المدعو، فإن الداعي إنما يتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقية الجهات.

وعلى هذا فلا إشكال في أن الدعوة إلى الوليمة لا تستوجب أداء الفطرة، فتأمل جيداً.

(١) قد عرفت الإشكال في الاكتفاء بالمقارنة، فإنه خلاف ظاهر جملة من فقرات صحيح معاوية المتقدم[٢].

(٢) كما سبق.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، ب ٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٣.

(٢) في ص ٦٣.

نفسه(١)، وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره. ولا فرق في السقوط عن نفسه(٢) بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذٍ(٣).

(١) بلا خلاف معتد به أجده، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام: أنه إجماع.

نعم، في البيان: ظاهر ابن إدريس وجوبها على الضيف والمضيف، كذا في الجواهر[١].

وفيه: أنه خلاف ما دل على أن فطرة الضيف على المضيف، فإن ظاهره أنها فطرة واحدة على المضيف، فيخصص به ما دل على وجوب فطرة كل انسان على نفسه.

(٢) كما عن جماعة التصريح به، بل ربما نسب إلى المشهور، كذا في الجواهر[٢].

لظهور الأدلة في الوجوب على المعيل لا غير.

(٣) بل ظاهر قوله في الإرشاد: «وتسقط عن الموسرة والضيف الغني بالإخراج»[٣] عدم السقوط بدونه، واحتمله في المسالك[٤].

وكأن وجهه: إما دعوى أن مفاد الأدلة أن المعيل مكلف بدفع الفطرة

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٠٥/ مدارك الأحكام ٥: ٣٢٤/ البيان: ٣٣٢/ السرائر الحاوي ١: ٤٦٨.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٥٠٥.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٩١.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٤٧٧.

نعم لو كان المعيل فقيراً والعيـــال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه(١)،

الثابتة على المعال عنه، فالتكليف يكون بالإسقاط وإفراغ ذمة العيال.

ولكنه خلاف الظاهر، ولا سيما بملاحظة عدم اشتغال الذمة في جملة من أفراد المعال كالصبي، والعبد، المصرّح بهما في النصوص.

أو دعوى: أن الجمع بين دليل وجوب الفطرة على المعيل، ودليل وجوب الفطرة على العيال الجامع للشرائط، بضميمة ما يستفاد: من أن لكل إنسال فطرة واحدة، أن يكـــون الوجوب عليهما من قبيل الوجوب الكفائي، الذي تحقق في محله: أن الواجب فيه واحد، والواجب عليه متعدد.

إذ لا مانع من اشـــتغال ذمم متعدّدة بواجب واحد، لأن الوجود الذمي اعتباري، ولا مانع من أن يكون للواحد وجودات متعددة اعتبارية.

وارتكاب هذا الحمل أولى من ارتكاب التقييد في دليل الوجوب على العيال.

فإذاً القول بتوقف السقوط عن العيال على أداء المعيل كالعكس في محله، فلاحظ.

(١) كما عن الحلي القطع به[١]، وعن المعتبر: أنه قويّ[٢].

ولعدم المخصص لعموم وجوب الفطرة على كل إنسان.

وبذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ والفخر: من عدم وجوبها على الزوجة الموسرة إذا كان الزوج معسراً؛ لأصالة البراءة[٣].

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٦٨.

(٢) المعتبر ٢: ٦٠٢.

(٣) الخلاف ٢: ١٤٧/ إيضاح الفوائد ١: ٢١١.

ولـــو تكلف المعيل الفقـــير بالإخراج على الأقـــوى(١). وإن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو عن وجه.

(مســـألة ٣): تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا(٢) لنشـــوز أو نحوه. وكذا المملوك وإن لم تجـــب نفقته عليه. وأما مع عـــدم العيلولة فالأقوى عـــدم الوجوب عليـــه(٣) وإن كانوا من

إذ لا مجال للأصل مع عموم الأدلة، المقتصر في تخصيصها على خصوص صورة اجتماع شرائط الوجوب في المعيل؛ لأنها مورد نصوص التخصيص.

اللهم إلا أن يدعى: أنها يســـتفاد منها عدم الفطرة على المعال كلية، لكنها ممنوعة جداً.

(١) لعدم الدليل على السقوط به، وقاعدة الاشتغال تقتضي عدمه.

لكن عرفت في الحاشية السابقة: أن الأقرب السقوط.

كما تعرف منه أيضاً: أنه لا تنافي بين الوجوب على العيال والاســـتحباب على المعيل.

ولا حاجة إلى تكلّف ما عن البيان، من أن اســـتحباب إخراج المعيل عن العيال مختص بالعيال الفقير، ولا يشمل الغني[1]، فلاحظ.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، كل ذلك لإطلاق الأدلة، وكذا المملوك.

(٣) أما مع عدم وجوب النفقة في الزوجة فهو المشهور.

وعن الحلي الوجوب، مدعياً عليه الإجمـــاع، والعموم، من غير تفصيل

(١) البيان: ٣٣٢.

.....

من أحد من أصحابنا[١].

وفيه: منع الإجماع، بل عن المدارك: «صرّح الأكثر بأن فطرة الزوجة إنما تجب إذا كانت واجبة النفقة»[٢].

وعن المعتبر: «ما عرفنا أحداً من فقهاء الإسلام فضلاً عن الإمامية أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي، بل ليس تجب فطرة إلا عمن تجب مؤنته أو تبرع بها عليه»[٣].

نعم، قد يوهم ذلك إطلاق بعض النصوص، مثل موثق إسحاق: «عن الفطرة؟ قال عليه السلام: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك، وأبيك، وأمك، وولدك، وامرأتك، وخادمك»[٤].

لكنه بقرينة اشتماله على الوالد والولد يمتنع الأخذ بإطلاقه، وإلا يلزم أن تكون فطرة كل من الوالد والولد على الآخر وعلى نفسه.

وأما ما في صحيح ابن الحجاج المتقدم، من قوله عليه السلام: «العيال: الولد، والمملوك، والزوجة، وأم الولد»[٥]، فأولى أن يكون قاصر الدلالة، فإنه بقرينة سياقه في مقام تمييز العيال عن غيرهم مع كون الجميع ممن ينفق عليهم، لا في مقام الحكم تعبدًا بأن الولد والزوجة عيال مطلقاً، فلاحظ.

وأما مع وجوب النفقة على الزوجة والمملوك فالمنسوب إلى المشهور

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٦٦.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٢٢.

(٣) المعتبر ٢: ٦٠١ ـ ٦٠٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، ب ٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣، وتقدّم في ص ٦٦.

واجبي النفقــة عليه. وإن كان الأحوط الإخــراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. وحينئذٍ ففطرة الزوجة على نفســها(١)، إذا كانت غنية، ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً. وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه(٢) مع غناه.

(مســألة ٤): لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما(٣).

وجوب فطرتهما على الزوج والسيد[1]؛ لأنها تابعة لوجوب الإنفاق، ولإطلاق النصوص.

لكــن الأول مصادرة، والثاني غير ظاهر، إذ ليس ما يتوهم منه الاطلاق إلا الخبرين المذكورين، وقد عرفت الإشكال فيهما.

مع أنه لو تم إطلاقهــما لم يفرق بين الزوجة والمملوك وغيرهما مما ذكر في الخبرين، فلا يختص الحكم بهما.

ولــذا كان ظاهر ما عن المبســوط والمعتبر عموم الحكــم لمطلق واجب النفقة[2].

(١) هذا تفريع على ما قوّاه، لا على ما هو الأحوط.

(٢) بلا إشكال، لإطلاق ما دلّ على وجوب الفطرة عمن يعول به.

كما لا إشكال عندنا في سقوطها عن الزوج والسيد، كما في الجواهر[3].

(٣) أما الأول فلعدم كونهما عيالاً له.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٦٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٩/ المعتبر ٢: ٦٠٢.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٥٠٤.

(مسألة ٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل(١)، ويتولى الوكيل النية. والأحوط نية الموكل أيضاً، على حسب ما مرّ في زكاة المال. ويجوز توكيله في الإيصال، ويكون المتولي حينئذٍ هو نفسه. ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله، بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة. كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

(مسألة ٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه(٢)، سواء كان غنياً، أو فقيراً وتكلف بالإخراج. بل لا تكون حينئذٍ فطرة، حيث أنه غير مكلف بها. نعم لو قصد التبرع بها عنها أجزأه على الأقوى، وإن كان الأحوط العدم.

(مسألة ٧): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي(٣) كما في زكاة المال، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين. والمدار على المعيل

وأما الثاني فلما سبق: من عدم وجوب الفطرة عليهما.

(١) تقدم الكلام في هذه المسألة في زكاة المال، فراجع[١].

(٢) قد عرفت تقريب الإجزاء في المسألة الثانية، فراجع[٢].

(٣) العمدة فيه: الإجماع، وإلا فيمكن المناقشة في إطلاق الزكاة، أو الزكاة المفروضة، أو الصدقة الواجبة على الناس بنحو يشمل الفطرة، ولا سيما

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٤٨١.

(٢) تقدّم في ص ٦٧.

لا العيال(١)، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

بملاحظة ما في خبر الشحام، من تفسير الممنوع إعطاؤها لبني هاشم بالزكاة المفروضة المطهرة للمال[١].

(١) لأنه الذي وجبت عليه واشتغلت بها ذمته على ما عرفت، فإن كان هاشمياً كانت صدقة هاشمي فتحلّ للهاشمي، وإن كان عياله غير هاشمي، وإن لم يكن هاشمياً كانت صدقة غير هاشمي، فلا تحلّ للهاشمي وإن كان عياله هاشمياً.

وكونها صدقة عن العيال لا يجعل المدار على العيال، لأن المراد بصدقة الهاشمي أو غير الهاشمي الصدقة التي تجب على الهاشمي، وتشتغل بها ذمته أو غير الهاشمي، لا من وجبت عنه، فإن عيال الانسان كماله، تجب على الانسان الصدقة عنه كما تجب عليه الصدقة عن ماله.

والمدار في المنع والجواز المخاطب، لا من تكون عنه.

ومن ذلك يظهر لك ضعف ما في الحدائق: من أن الاعتبار بالمعال، لأنه هو الذي تضاف إليه الزكاة، فيقال: فطرة فلان[٢].

فإن هذه الإضافة نظير إضافة الزكاة إلى المال أو التجارة أو نحوهما، ليست موضوعاً للحكم جوازاً ومنعاً.

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٤٢٣ خالياً عن التفسير، وفي جواهر الكلام (١٥: ٤١٢) «عن الصادق عليه السلام «سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال: هي الصدقة المفروضة المطهرة للمال»»، ومثله في كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٥٠، ولم أجده عند غيرهما، فلاحظ.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٣١٨.

(مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غايباً عنه(١)، فلو كان له مملوك في بلد آخر، لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته. وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك. كما أنه إذا سافر عن عياله، وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم لو كان الغائب في

هذا كله على المشهور من اختصاص الوجوب بالمعيل.

أما بناءً على ما قرّبناه من الوجوب عليهما على نحو الوجوب الكفائي[١]، فإذا كان أحدهما هاشمياً دون الآخر يصدق أنها فطرة الهاشمي، كما يصدق أنها فطرة غير الهاشمي، فلا مجال للرجوع إلى الدليلين معاً، فيكون المرجع إطلاقات الجواز.

اللهم إلا أن يقال: التعليل بأن الزكاة أوساخ أيدي الناس، يناسب كون المدار على المعال به؛ لأنها فداء عنه، لا عن المعيل.

(١) لما عرفت من إطلاق النصوص الدالة على وجوبها على المعيل.

وحكم بقية المسألة يظهر مما عرفت من أن المدار العيلولة، من دون فرق بين حضور المعيل أو المعال وعدمه.

وفي صحيح جميل: «لا بأس أن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم[٢]».

ومن ذلك تعرف وضوح الحكم في المسألة التاسعة.

(١) تقدّم في ص ٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٦، ب ١٩ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أو لا. وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما، مع فقر العائل، أو عدم أدائه. وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا، من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً.

(مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب. إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم(١)، أو أذن لهم في التبرع عنه.

(مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً(٢)، وكانا موسرين، ومع إعسار

(١) مجرد التوكيل غير كافٍ في سقوط الوجوب.

نعم، إذا وثق بأنهم يؤدون كفى ذلك.

(٢) كما عن الأكثر[١].

واستدل له ـ مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على أن فطرة العيال على من يعول به، الشامل لصورة وحدة العائل وتعدّده ـ بمكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: «يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى، وفي يده مال لمولاه، ويحضر الفطر، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦، ب ٤ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٣.

أحدهما تسقط وتبقى حصة الآخر(١)، ومع إعسارهما تسقط عنهما. وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره(٢)، وإن كان الآخر موسراً. لكن

وفيه: أن المكاتبة غير معمول بها عندهم على ظاهرها.

وحملها على صورة موت المولى بعد الهلال ـ كما في الوسائل ـ موجب لخروجها عن صلاحية الدليلية في المقام.

فالعمدة: الإطلاق.

إلا أن يقال: لو تمَّ الإطلاق تعين الخروج عنه بخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: عبد بين قوم، عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال عليه السلام: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي فطرته، وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء، وكانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم، لكل واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم»[١].

وعمل به الصدوق[٢]، وتبعه في ظاهر الوسائل.

وفيه: أنه ضعيف السند، غير مجبور بعمل.

واعتماد الصدوق عليه لا يعارض إعراض الأصحاب عنه.

(١) يجري فيه الإشكال المتقدم ـ في العبد الذي تحرّر منه شيء ـ من عدم ظهور الأدلة في ثبوت الحكم للعيلولة بلحاظ البعض[٣].

(٢) أما عنه فللإعسار.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥، ب ١٨ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩.

(٣) تقدّم في ص ٥٤.

الأحوط إخراج حصته. وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الاخراج مع اليسار، كما عرفت مراراً. ولا فرق في كونهما عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما(١)،

وأما عن الآخر فلعدم كونه ممن يعول به، على ما عرفت من اختصاص الوجوب بالعيلولة، ولا يكفي مجرد الملكية أو وجوب النفقة.

ومن ذلك تعرف الوجه فيما بعده.

(١) كما نص عليه في الجواهر: «لعدم صدق إطلاق: أنه من عياله، وإن صدق عليه: أنه منهم مقيداً بذلك الوقت، والمدار على الأول لا مطلق العيال ولو بالتقييد»[١].

وفيه: أن الظاهر من النصوص الاكتفاء بالعيلولة وقت الهلال، ولا حاجة إلى صدقها مطلقاً.

ولا سيما بالإضافة إلى الأفراد التي يغلب عليها تناوب الأحوال، مثل العبد الذي يكون في أيدي التجار للاتجار به.

ويشير إلى ذلك الصحيح الوارد في الضيف[٢].

وأما ما في المتن: من أن المناط العيلولة المشتركة بينهما في الفرض.

ففيه: أنه مع المهاياة لا اشتراك فيها، بل هي نظير القسمة التي مرجعها إلى تمييز الحقوق المشتركة وتعيينها في المعين.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥١٢.

(٢) تقدّم في ص ٦٣.

فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض. ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين(١)، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة. لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق.

(مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين(٢)، إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه(٣). نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً(٤). وربما يقال بالسقوط عنهما(٥). وقد يقال بالوجوب

إلا أن يكون المراد المهاياة في المنافع مع الاشتراك في العيلولة، لكنه خلاف الظاهر.

(١) كما في الجواهر، حاكياً التصريح به عن بعض[1]؛ لإطلاق الأدلة.

لكنه إنما يتم لو جاز التلفيق مع اتحاد المعيل، أما مع عدمه فلا فرق بينه وبين المقام، لأن الاتفاق على هذا يكون شرطاً في الفطرة مطلقاً، فلاحظ.

وسيأتي الكلام في جواز التلفيق.

(٢) لأجل أن العمدة فيما سبق في المملوك هو الإطلاق، لم يفرق فيه بين المملوك المشترك العيلولة وغيره.

(٣) لاختصاصه بصورة عدم عيلولة الموسر أحدهما كان أو كلاهما، وهو خلاف فرض العيلولة منهما معاً في هذه المسألة.

(٤) قد عرفت أنه الأقوى.

(٥) قد عرفت وجهه.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥١٢/ تحرير الأحكام ١: ٤٢٤/ منتهى المطلب ٨: ٤٥١.

عليهما كفاية(١). والأظهر ما ذكرنا.

(مسألة ١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه(٢) إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أماً له أو أجنبية، وإن

(١) بدعوى: كون المعيل ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية، فيكون كل واحد موضوعاً للحكم، ولأجل أن الفطرة واحدة لا تقبل التعدد يكون الوجوب الوضعي كفائياً، كما في الأيدي المتعاقبة على مال الغير، فإن كل واحد من ذوي اليد ضامن لذلك المال، وبأداء واحد تفرغ ذمة الجميع عنه، وإن جاز الرجوع من السابق على اللاحق بمناط آخر.

لكن الظاهر كونه ملحوظاً بنحو صرف الوجود، كما هو مقتضى إطلاقه، فينطبق على الفردين كما ينطبق على الفرد الواحد.

ومقتضاه التوزيع، فيكون هنا اشتغال واحد لمجموع الذمم الذي لا يعقل فيه إلا التوزيع، كما لو أتلف جماعة مال الغير.

(٢) لا إشكال في وجوب الفطرة عن الرضيع، وادعي عليه الإجماع[١].

ويقتضيه ـ مضافاً إلى العمومات ـ رواية إبراهيم بن محمد الهمداني، المصرح فيها بالفطيم والرضيع، وأن فطرتهما على من يعول بهما[٢].

ولا ينبغي التأمل في كونه عيالاً للأب إذا كان الإرضاع بالأجرة.

أما لو أرضعته أمه أو غيرها مجاناً، فكونه عيالاً عرفاً على من يعول بأمه، أباً كان أم غيره، كما هو ظاهر المتن؛ للتبعية، لا يخلو من إشكال، وإن كان هو الأقرب، ولا سيما مع ملاحظة الأب إرضاع الطفل سبباً للعيلولة بها.

(١) مستند الشيعة ٩: ٤٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٢، ب ٧ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٤.

كان المنفق غيره فعليه(١). وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحـــد(٢). وأما الجنين فلا فطرة له(٣)، إلا إذا تولد قبل الغروب. نعم يستحب اخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال، كما مر.

(مســـألة ١٣) الظاهر عدم اشـــتراط كون الانفاق من المال الحلال(٤)، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

(مسألة ١٤): الظاهر عدم اشـــتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته(٥) بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

(مســـألة ١٥): لو ملك شـــخصاً مالاً هبـــة، أو صلحاً، أو هدية، وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالاً

(١) قد عرفت أنه إذا كانت الأم مستأجرة للأب على الإرضاع فهو عيال لأبيه لا لمن عال بأمه.

(٢) لصغره المانع من وجوبها عليه، ولعدم عيلولة أحد به كي تجب على غيره.

(٣) إجماعاً؛ لعدم دخوله في موضوعها المستفاد من النصوص.

بل هو ظاهر نصوص اعتبار العيلولة، وصريح النصوص النافية لها عمن ولد ليلة الفطر.

(٤) لصدق العيلولة بالإنفاق من الحرام.

(٥) لإطلاق وجوب أداء الفطرة عمن يعول به.

له بمجرد ذلك(١). نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلا لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب.

(مسألة ١٦): لو استأجر شخصاً، واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه، لا يبعد وجوب إخراج فطرته(٢). نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم ـ مثلاً ـ ينفق بها على نفسه لم تجب عليه. والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه.

(مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه، وصار ضيفاً عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا ؟ إشكال. وكذا لو عال شخصاً بالاكراه والجبر من غيره(٣). نعم مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه، فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في

(١) لما أشرنا إليه سابقاً من اعتبار نحو من التابعية والمتبوعية في صدق العيلولة، الغير الحاصل بمجرد الهبة والهدية ونحوهما من أسباب التمليك.

(٢) كما اختاره شيخنا الأعظم رحمه الله في رسالته، حاكياً له عن غير واحد من معاصريه؛ لصدق كونه عيالاً، أو منضماً إلى العيال[١].

خلافاً للفاضلين وشيخنا في المسالك، فجعلوه من قبيل الأجرة[٢].

وفيه: أن كونه كذلك لا يمنع من صدق موضوع الوجوب.

(٣) كأن منشأه: انصراف الإطلاق إلى صورة الرضا والاختيار.

لكن الإطلاق محكم.

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٤٠٨/ كشف الغطاء ٤: ١٩١/ مستند الشيعة ٩: ٣٩٥.

(٢) المعتبر ٢: ٦٠١/ مختلف الشيعة ٣: ٢٧٢/ مسالك الأفهام ١: ٤٤٦.

طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العيال(١)، ولا الضيف عليه.

(مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله. وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة(٢).

(مسألة ١٩): المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها(٣) دون البائن، إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

اللهم إلا أن يقال: مقتضى حديث: «رفع الاكراه»[١] عدم سببية العيلولة عن إكراه للوجوب، كما في أمثاله من الموارد.

(١) كأنه لعدم تحقق التابعية فيه، فتأمل.

(٢) لأنها كسائر الديون تتعلق بالتركة على نحو واحد.

(٣) لوجوب نفقتها كالزوجة، لما ورد: من أن المطلقة رجعياً زوجة[٢].

وعليه يختص الحكم بصورة العيلولة بها، كما في الزوجة.

وكذا الحال في البائن الحامل، فإنها وإن وجبت نفقتها على الزوج، لكن عرفت أن المدار على العيلولة، لا وجوب النفقة.

ومنه يظهر الإشكال في إطلاق كلامهم: أن فطرتها على المطلّق، وكذا في بناء العلامة رحمه الله ذلك على كون النفقة للحامل، وأما لو كانت للحمل فلا

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس.

(٢) لم أجده مروياً في حدود التتبع، والظاهر أنه من تعابير الفقهاء.

(مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم، مع إحراز العيلولة على فرض الحياة(١).

تجب فطرتها عليه[1]، فإن ذلك خلاف ما عرفت من أن المدار في الوجوب على العيلولة.

(١) لمّا عرفت أن المدار على العيلولة، تعين عند الشك فيها، أو في حياة المعال الرجوع إلى الأصول.

واستصحاب الحياة، أو العيلولة، أو هما مقدم على أصالة براءة الذمة من وجوب الفطرة؛ لأنه أصل موضوعي حاكم على الأصل الحكمي.

لكن لما كانت العيلولة خارجاً مشروطة بالحياة، فلو شك في الحياة لم يجد استصحابها في إثبات العيلولة، إلا بناءً على الأصل المثبت.

نعم، لا مانع من استصحاب الحياة مع العيلولة، فيقال: كان الحي بوصف كونه عيالاً موجوداً، وهو على ما كان.

وعليه لو شك في العيلولة على تقدير الحياة كان الحال كذلك، فيجري استصحاب الحي العيال أيضاً.

وما يظهر من المتن، من اختصاص وجوب الفطرة بصورة إحراز العيلولة على تقدير الحياة، فلا يجب لو شك فيها على تقدير الحياة، غير ظاهر.

ونظير المقام: ما لو شك في حياة المجتهد مع إحراز عدالته على تقدير الحياة، أو مع الشك فيها، فتأمل جيداً.

(١) منتهى المطلب ٨: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

فصل

في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس(١) وهو: الحنطة، والشـــعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والأقط، واللبن، والذرة، وغيرها.

فصل في جنسها وقدرها

(١) قد اختلفت كلمات الأصحاب في تعيين الجنس اختلافاً كثيراً، فعن الصدوقين والعماني: الاقتصار على الأربعة الأولى[١].

وعن الاسكافي، والحلبي، والحلي: إضافة الذرة إليها[٢].

وفي المدارك: إضافة الأقط[٣].

وفي الذخيرة: إضافة الأرز والأقط[٤].

(١) المقنع: ٢١٠/ الهداية: ٢٠٣/ وعن والد الصدوق والعماني في مختلف الشيعة ٣: ٢٨١.

(٢) كذا في المســتند، وفي كافي الحلبي إضافة الاقــط والذرة والأرز أو غير ذلك من الأقوات، وفي السرائر إضافة الأرز والأقط واللبن، ولم يذكر فيه الذرة، فلاحظ. [مســتند الشيعة ٩: ٤٠٥/ الكافي في الفقه: ١٦٩/ السرائر الحاوي ١: ٤٦٨].

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٣٣.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٤٧٠، وفيه: الذرة، بدل الأرز.

.

وعن المبسوط والخلاف وغيرهما: إضافة الأرز والأقط واللبن، بل عنه: دعوى الإجماع ونفي الخلاف في إجزائها[١].

وعن كثير: أنه القوت الغالب.

قال في المعتبر: « والضابط: إخراج ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والأقط، واللبن، وهو مذهب علمائنا»[٢].

وقال في المنتهى: «الجنس ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة، والشعير والتمر، والزبيب، والأقط، واللبن،ذهب إليه علماؤنا أجمع»[٣].

وكأن منشأ ذلك: اختلاف النصوص، إذ هي ما بين مقتصر على الحنطة والشعير، ومضيف إليهما الأقط، ومضيف إليهما التمر، ومضيف إليهما التمر والزبيب، ومضيف إلى الأول التمر، ومضيف إليه التمر والزبيب ومضيف إلى الثاني التمر والزبيب، ومضيف إليه التمر والزبيب والذرة، ومضيف إليه التمر والزبيب والأقط، وغير ذلك.

والمستفاد منها: الاجتزاء بالأربعة الأولى التي تضمنتها أكثر النصوص، وبالأرز لأهل طبرستان، كما في مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني.

وبالأقط مطلقاً، كما في صحيح عبد الله بن المغيرة[٤].

أو لأهل الإبل والبقر والغنم، كما في صحيح معاوية بن عمار[٥]، وقريب

(١) المبسوط ١: ٢٤١/ الخلاف ٢: ١٥٠.

(٢) المعتبر ٢: ٦٠٥.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٤٥٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣، ب ٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

منه ما في مكاتبة الهمداني.

وباللبن، كما في مصحح زرارة وابن مسكان الآتي.

وبالـذرة مطلقاً، كما في صحيح أبي عبد الرحمن الحذاء[١]، وكذا خبر ابن مسـلم، مع إضافة السـلت والسـويق[٢]، أو إذا لم يجد الحنطة والشعير كما في صحيح ابن مسلم وغيره بإضافة السلت والقمح والعلس[٣].

وهنـاك نصوص أخرى تضمنت القوت الغالب، كمصحح زرارة وابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن، أو زبيب، أو غيره»[٤].

ومرسـل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: « الفطرة عـلى كل من أقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت»[٥].

ومكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن العسكري: «إن الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشـام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوسـاط الشام زبيب، وعـلى أهل الجزيزة والموصـل والجبال كلها بر أو شـعير، وعلى أهل

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥، ب ٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١٠.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.

(٣) كما في رواية الاسـتبصار، وفيه: «العدس» بدل: «العلـس»، وفي روضة المتقين: «وفي بعض النسخ ورد (العلس)»، فلاحظ. [الاستبصار ٢: ٤٧/ روضة المتقين ٣: ٤٧٦/ المصدر السابق ـ حديث: ١٣].

(٤) المصدر السابق ٩: ٣٤٣، ب ٨ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.

طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر، إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط»[1].

ثم إن الظاهر من صدر مصحح زرارة وابن مسكان المتقدم: اعتبار كونه قوتاً غالباً في ذلك القطر، لكن بقرينة قوله عليه السلام: «من لبن أو زبيب...» يكون ظاهراً فيما يكون قوتاً في الجملة غالباً لكثرة وجوده واستعماله، وإن لم يقتصر عليه في القوت، إذ ليس اللبن والزبيب مما يقتصر عليه في القوت إلا نادراً لبعض الناس، وإن كان هو قوتاً يكثر استعماله، وعليه يحمل المرسل.

وأما مكاتبة إبراهيم فظاهر التفصيل فيها عدم اشتراك الأقطار المذكورة فيها في الأجناس الخمسة، واختصاص كل منها بجملة من الأقطار، بحيث لا يجوز لهم دفع غيره، وذلك مما لا يظن الالتزام به.

بل تعين التمر لما ذكر من الأقطار الأول خلاف الضرورة.

وحمله على الرخصة بعيد جداً.

وحمله على الاستحباب لا يظن القول به، وإن كان أقرب.

ثم إن ظاهر مكاتبة الهمداني الاعتبار في كون الشيء قوتاً بالبلد، ولا يبعد كونه المراد من المصحح والمرسل، فالاعتبار يكون به لا بقوت المكلف نفسه.

هذا وبين هذه النصوص والنصوص السابقة عموم من وجه، إذ ليس كل من الأجناس المذكورة في النصوص السابقة قوتاً غالباً بالمعنى المتقدم، كما أن القوت الغالب بذلك المعنى قد لا يكون من الأجناس المذكورة كالتين،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣، ب ٨ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٢.

والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى(١)، وإن كان الأقوى ما ذكرناه. بل يكفي الدقيق، والخبز، والماش والعدس(٢).

والباقلاء، والحمص وغيرها..

وحينئذٍ يدور الأمر في الجمع بينها: بين الأخذ باطلاق كل منهما، وبين تقييد الأول بالأخيرة، وبين العكس وبين تقييد كل منهما بالآخر.

والأقرب الثاني، بقرينة ذكر اللبن في المصحح وعدم ذكره في تلك النصوص، الموجب لعدم كونها في مقام الحصر، وبقرينة ذكر الزبيب فيه أيضاً بما أنه القوت الغالب، المشعر بأن ذكره في غيره من النصوص بما أنه كذلك، لا بما هو، فيكون المدار في الحكم على العنوان المذكور.

والمتحصل: أن كل ما كان قوتاً في الجملة غالباً شايعاً جاز إخراجه، وإن لم يكن من الأجناس المذكورة، وما لم يكن لا يجوز وإن كان منها.

والجمع الأخير أحوط.

(١) للقول بالاختصاص بها، لكن الأحوط على ما ذكرنا اعتبار كونها قوتاً بالمعنى المتقدم.

(٢) للعمومات في الجميع.

وأما ما في مصحح عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال عليه السلام: لا بأس، يكون أجرة طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»[1]، فظاهره كون الدقيق قيمة لا أصلًا، وإلا لم يجز دفع ما ينقص وزناً عن الصاع، إجماعاً.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، ب ٩ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٥.

والأفضل إخراج التمر(١)، ثم الزبيب(٢)،

(١) كما عن الأكثر[١]؛ للنصوص المتضمّنة لذلك، كخبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن صدقة الفطرة، فقال عليه السلام: التمر أحب إليّ، فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة»[٢].

وفي خبر ابن المبارك عن أبي إبراهيم في حديث الفطرة قال عليه السلام: «صدقة التمر أحب إليّ؛ لأن أبي كان يتصدق بالتمر، ثم قال: ولا بأس أن يجعلها فضة، والتمر أحب إليّ»[٣].

وفي خبر الشحام: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة»[٤].

وفي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة، وذلك إنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»[٥]، ونحوها غيرها.

(٢) كما عن الأكثر[٦]؛ للتعليل في صحيح هشام، وهو إن كان يقتضي المساواة بينه وبين التمر في الفضل كما عن ابن حمزة[٧]، إلا أن اختصاص التمر ببعض النصوص الأخر الدالة على خصوصية فيه، حتى بالإضافة إلى الزبيب يوجب كونه أفضل من جهة أخرى.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٠، ب ١٠ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٦) انظر: مستند الشيعة ٩: ٤١٠.

(٧) صريح ابن حمزة الترتيب، والمساواة مذهب ابن البراج في المهذب، وحكاه الفقهاء عنه، فلاحظ. [الوسيلة: ١٣١/ المهذب ١: ١٧٥/ مختلف الشيعة ٣: ٢٨٥/ جواهر الكلام ١٥: ٥٢٢].

ثم القوت الغالب(١)، هذا إذا لم يكن هناك مرجح، من كون غيرهـا أصلح بحال الفقير وأنفع لـه(٢). لكن الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها بعنوان القيمة(٣).

نعم، مقتضى التعليل مساواة مثل التين للزبيب في الفضل.

(١) لنفسه، كما عن الأكثر[١].

واستدل له: بأخبار القوت المتقدمة.

لكن عرفت المراد منها، وأنها محمولة على ظاهرها من الوجوب.

مع أن الالتزام باستحباب إخراج قوت نفسه مطلقاً، ولو كان من أردأ الأجناس، بعيد.

ولو أريد القوت الغالب في البلد، فقد عرفت أنه واجب، لا أنه أفضل، فضلاً عن كونه متأخراً في الفضل عن التمر والزبيب.

(٢) كما يشير إليه صحيح هشام المتقدم، ومصحح إسحاق بن عمار الصيرفي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال عليه السلام: نعم، إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد»[٢].

وكأنه إلى هذه النصوص نظر سلّار ـ فيما حكي عنه ـ حيث جعل العبرة في الندب بعلو القيمة[٣]، وإلا فلم يعرف له شاهد.

(٣) لاحتمال أن فيه الجمع بين الوجهين الذاتي والعرضي.

(١) رياض المسائل ٥: ٢٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، ب ٩ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٦.

(٣) المراسم العلوية: ١٣٥.

(مسألة ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً(١) فلا يجزي المعيب. ويعتبر خلوصه، فلا يكفي الممتزج بغيره(٢) من جنس آخر أو تراب أو نحوه. إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع، أو كان قليلاً يتسامح به.

(مسألة ٢): الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات(٣) من الدراهم والدنانير، أو غيرهما من الأجناس الأخر(٤) وعلى هذا

لكن قد يظهر من خبر الشحام ـ المتقدم في أولوية التمر[١] ـ ترجح الجهة الذاتية على العرضية، وأن الفضيلة مختصة بالعين ولا تشمل القيمة، فتأمل.

(١) كما عن الدروس، واستظهره في الجواهر، للانسباق[٢]، وفيه تأمل ظاهر.

(٢) لفقد الاسم، المتوقف عليه الامتثال.

(٣) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه فوق الاستفاضة كالنصوص، كذا في الجواهر[٣].

ويشهد له خبر ابن المبارك ومصحح إسحاق المتقدمان[٤].

وفي موثق الثاني: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»[٥]، ونحوها غيرها.

(٤) لإطلاق الموثق ونحوه.

(١) في ص ٩٠.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٢٥١/ جواهر الكلام ١٥: ٥١٨.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٥١٨.

(٤) في ص ٩٠، ٩١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، ب ٩ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٩.

فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزي بعنوان القيمة.

(مسألة ٣): لا يجزي نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوي صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً، إلا إذا كان بعنوان القيمة(١).

اللهم إلا أن يدعى انصرافه إلى الدراهم أو الدنانير.

ودعوى: أن الظاهر منه أنه لا بأس بإخراج الشيء بقيمة الأصول، فيكون ظاهراً في غير الدراهم والدنانير، لا أنه لا بأس بإخراج نفس القيمة، غير ظاهرة، وإن ادعاها شيخنا الأعظم رحمه الله[١].

فالعمدة في عموم الحكم لغير الدراهم والدنانير ما دلّ على جواز إعطاء القمية من غير النقدين في زكاة المال، بناءً على عدم الفرق بينها وبين المقام.

أو يستفاد من التعليل في بعض النصوص: بأنه أنفع، فتأمل.

(١) كما عن المختلف[٢]؛ للإطلاق المتقدم.

لكن في الجواهر: «الأصح عدم الإجزاء، وفاقاً للبيان، والمدارك، لظهور كون قيمة الأصول من غيرها، وليس في الأدلة التخيير بين الصاع من كل نوع وقيمته حتى يدعى ظهوره في تناول القيمة للنوع الآخر، وإنما الموجود فيها ما عرفت، مما هو ظاهر فيما ذكرنا»[٣].

وهو في محلّه، لولا ما يستفاد من مصحح عمر بن يزيد المتقدّم في

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٤٢٧.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٢.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٥٢٠/ البيان: ٣٣٧/ مدارك الأحكام ٥: ٣٣٧.

(مسألة ٤): لا يجزي الصاع الملفق من جنسين(١) ـ بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من الشعير مثلا ـ إلا بعنوان القيمة.

الدقيق[١]، فـإن مقتضى التعليل فيه التعدي عن مورده إلى غيره مما يكون صاعاً كيلاً لا وزناً، مع وجود صفـة فيه يتدارك بها النقص، وحينئذٍ لا تنافي الأخبار الدالة على عدم جواز نصف صاع حنطة، المساوي قيمة لصاع الشعير.

وإن كان الإنصـاف: أن حمـل المصحح على القيمة بعيد جـداً، فإما أن يطرح، أو يعمل به في مورده، فلاحظ.

(١) كما في الجواهر[٢]؛ لخروجه عن كل من الأصول.

ودعوى: أن الأصل هـو الجامع بين الأجناس المذكورة، وهو كما ينطبق على غير الملفق، ينطبق على الملفق.

غـير ظاهرة، فإن الإطلاق المذكور مقيّد بما دلّ على أنها صاع من حنطة، أو صاع من شعير وغير ذلك، فلا مجال للأخذ بإطلاقه كي يجتزأ بالملفق.

ولذلك يظهر الإشكال فيما عن المختلف: من أن جوازه أقرب[٣].

وقد عرفت في المسـألة العاشرة من الفصل السابق: عدم الفرق بين المقام وبين فطرة العبد المشـترك، وأنه لا يجـوز التلفيق هنـاك، إذ ليس هناك دليل بالخصوص يتضمّـن أن على كل من المالكين نصف صاع مثلاً، كي يتمسّـك بإطلاقه على جواز التلفيق، وإنما هو الدليل في المقام، بناءً على شـموله للمالك الواحد والمتعدد، فإذا كان الواحد لا يجوز له التلفيق، لا يجوز للمتعدد؛ لاتحاد

(١) تقدّم في ص ٨٩.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٥٢٣.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٣.

(مسألة ٥): المدار قيمة(١)

المراد في المقامين[١].

وأما خبر زرارة الوارد في العبيد المشتركين ـ المتقدم في تلك المسألة[٢] ـ فلو أمكن العمل به، لا إطلاق له يتعرض لهذه الجهة، فاللازم جعل المسألتين من باب واحد.

هذا ولكن تقييد المطلق بالمقيد المذكور غير ظاهر، لما عرفت من أن الجمع بين أخبار القوت وأخبار التنصيص على الحنطة والشعير، بحمل الثانية على أنها من باب أظهر الأفراد.

ولذا بني على الاجتزاء بالقوت مطلقاً، وإن لم يذكر بخصوصه في النصوص، كالماش والعدس وغيرهما.

وحينئذٍ لا مانع من الأخذ بالمطلقات.

ثم لو بني على عدم الاجتزاء بالملفق أصلاً، فهل يجزي قيمة كما عن المحقق والكيدري[٣]، أو لا؟ وجهان، مبنيان على وجود الإطلاق الشامل وعدمه، كما تقدّم.

(١) المشهور: أنه لا تقدير شرعي للقيمة.

وحكى في الشرائع عن قوم: تقديره بدرهم، وعن آخرين: بثلثي درهم[٤].

ولم يعرف القائل، ولا مستنده، كما صرح به غير واحد[٥].

(١) تقدّم في ص ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥، ب ١٨ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١، وتقدم في ص ٧٧.

(٣) المعتبر ٢: ٦٠٨/ إصباح الشيعة: ١٢٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٦٠.

(٥) مسالك الأفهام ١: ٤٥١/ مدارك الأحكام ٥: ٣٤٣/ جواهر الكلام ١٥: ٥٢٦.

وقت الإخـــراج(١)، لا وقـــت الوجـــوب، والمعتـــبر قيمة بلد الاخـــراج(٢)، لا وطنه ولا بلد آخر. فلـــو كان له مال في بلد آخر غير بلـــده وأراد الإخراج منه، كان المناط قيمة ذلك البلد، لا قيمة

نعـــم، عن الاســـتبصار أنـــه بعد أن روى خبر إســـحاق بـــن عمار عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يعطي قيمتها درهماً»، قال رحمه الله: «وهذه الرواية شاذة، والأحـــوط أن يعطي قيمة الوقت، قلّت أم كثـــرت، وهذه رخصة إذا عمل بها الإنسان لم يكن مأثوماً»[١].

وعن المقنعة: «سئل الصادق عليه السلام عن مقدار القيمة فقال: درهم في الغلاء والرخص. وروي: أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم»[٢].

والأول ـ مع ضعف ســـنده، وهجره، ورميه بالشذوذ ـ لا مجال للعمل به، مع قرب حمله على القيمة في ذلك الزمان، كما أشـــار إليه في محكي المقنعة[٣]، أو على إرادة الجنس.

ومن ذلك يظهر لك سقوط الأخيرين، ولا سيما مع عدم عمل راويهما بهما.

هذا كله مع معارضتها بخبر ســـليمان بن جعفر المروزي: «سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم»[٤].

(١) كما هو منصرف النصوص.

(٢) كما هو منصرف النصوص أيضاً، ويقتضيه خبر المروزي المتقدم.

(١) الاستبصار ٢: ٥٠/ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، ب ٩ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١١.

(٢)، (٤) المقنعة: ٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٩، ب ٩ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١٤.

بلده الذي هو فيه.

(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله(١)، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه ـ أو عن بعضهم ـ من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة، أو العكس.

(مسألة ٧): الواجب في القدر: الصاع عن كل رأس(٢) من جميع الأجناس ـ حتى اللبن ـ على الأصح، وإن ذهب جماعة من

(١) كما نص عليه غير واحد[١].

ويظهر من محكي عبارة المختلف: أنه من المسلمات[٢]، وهو الذي يقتضيه إطلاق الأدلة.

(٢) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة[٣]، وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[٤].

وتشهد له النصوص الكثيرة، التي أنهاها بعضهم إلى سبعة عشر حديثاً، سبعة منها صحاح: للجمال[٥]، والحذاء[٦]، والقداح[٧]، وسعد بن سعد

(١) المبسوط ١: ٢٤٢/ منتهى المطلب ٨: ٤٦٨/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٥٦.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٤.

(٣) الخلاف ٢: ١٤٩/ غنية النزوع: ١٢٧/ نهاية الإحكام ٢: ٤٣٣/ مدارك الأحكام ٥: ٣٣٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٦٩/ مفاتيح الشرائع ١: ٢١٨/ مصابيح الظلام ١٠: ٦٠٥.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٥٢٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، ب ٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١

(٦) المصدر السابق ٩: ٣٣٥، ب ٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١٠.

(٧) المصدر السابق ٩: ٣٣٠، ب ٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١١.

.

الأشعري[١]، والحلبي[٢]، ومعاوية بن وهب، ومحمد بن عيسى[٣].

وعشرة غير صحاح: للهمداني[٤]، والمروزي[٥]، والشحام[٦]، وسلمة، وابن المغيرة، وجعفر بن معروف، وياسر، وإبراهيم بن أبي يحيى[٧]، وابن سنان[٨]، ومنصور[٩].

نعم، في جملة من الصحاح: الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير، أو نصف صاع من بر[١٠].

لكنه مطروح، لما سبق.

وحمل على التقية كما يشير إليه جملة مما سبق، كصحيح الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه ذكر صدقة الفطرة، أنها على كل صغير وكبير من حر أو عبد، ذكر وأنثى صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، فلما كان زمان معاوية، وخصب الناس، عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٢، ب ٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦، ب ٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١٢، وفيه: «صاع من تمر أو نصف صاع من بُرّ».

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨، ٦.

(٤) المصدر السابق ٩: ٣٤٢، ب ٧ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٤.

(٥) تقدّم في ص ٩٦.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٠، ب ١٠ ـ زكاة الفطرة ـ حديث ٦.

(٧) المصدر السابق ٩: ٣٣٣ ـ ٣٣٥، ب ٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٩، ٣، ٤، ٥، ٧.

(٨) المصدر السابق ٩: ٣٣١، ب ٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١٢.

(٩) المصدر السابق ٩: ٣٣٧، ب ٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١٥، وفيه: «صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة».

(١٠) المصدر السابق ٩: ٣٣٦، ب ٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١١.

العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال(١).

من حنطة»[١].

وفي خبر سلمة بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «فلما كان زمن عثمان حوله مُدّين من قمح»[٢].

وفي صحيح معاوية بن وهب عنه عليه السلام: «فلما كان زمن عثمان، وكثرت الحنطة، قومه الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير»[٣]، ونحوها غيرها.

(١) حكي ذلك عن المبسوط، والمصباح، ومختصره، والاقتصاد، والجمل، والنهاية، والتهذيب، والاستبصار، والحلي، وابن حمزة، والشرائع، والنافع، والتذكرة، والتبصرة، والقواعد، والإرشاد وغيرها[٤]، ونسب إلى كثير من الأصحاب[٥].

لمرفوع إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال عليه السلام: يتصدق بأربعة أرطال من لبن»[٦].

ونحوه مرسل القاسم بن الحسن[٧].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥، ب ٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١٠.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) المبسوط ١: ٢٤١/ مصباح المتهجد ٢: ٦٦٥/ مختصر المصباح: ٤٨٣/ الاقتصاد: ٢٨٥/ الجمل والعقود: ١٠٨/ النهاية: ١٩١/ تهذيب الأحكام ٤: ٨٤/ الاستبصار ٢: ٤٩/ السرائر الحاوي ١: ٤٦٩/ الوسيلة: ١٣١/ شرائع الإسلام ١: ١٦٠/ المختصر النافع: ٦١/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٨٩/ تبصرة المتعلمين: ٦٣/ قواعد الأحكام ١: ٣٦٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩١/ تلخيص المرام: ٤٧.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٢١٤.

(٦)، (٧) وسائل الشيعة ٩: ٣٤١، ب ٧ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٣، وملحقه.

.

ولا يبعد كونهما واحداً.

وبعضهم فسر الرطل بالمدني، جمعاً بينهما وبين مكاتبة محمد بن الريان: «كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها، كم تؤدى؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني»[١].

وفيه: أن الأولين ضعيفان سنداً.

ولو سلم الانجبار بالعمل فدلالتهما قاصرة؛ لاختصاصهما بمن لا يتمكن من الفطرة من جميع الأجناس، حتى اللبن بل حتى القيمة فلا يكونان مما نحن فيه.

مع معارضتهما لما دل بالخصوص على وجوب الصاع في خصوص الأقط الذي يكون اللبن أولى منه بالتقدير المذكور أو بالعموم الآبي عن التخصيص، كخبر جعفر بن معروف: «كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد الهادي عليه السلام فكتب: إن ذلك قد خرج لعلي ابن مهزيار: أنه يخرج من كل شيء التمر والبُرّ وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه عليّاً في ذلك اختلاف»[٢]، فتأمل.

وأما المكاتبة فليس فيها تعرض للبن، فهي معارضة لنصوص الصاع.

وحملها على خصوص اللبن ـ مع بُعده في نفسه ـ لا قرينة عليه.

والخبران المذكوران آنفا قد عرفت إشكالهما، فلا يمكن الاعتماد عليهما شاهداً للجمع بين النصوص.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٢، ب ٧ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٥

(٢) المصدر السابق ٩: ٣٣٣، ب ٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٤.

والصاع أربعة أمداد(١)، وهي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي.

فيكون بحسب حقة النجف ـ التي هي تسعمائة مثقال، وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال ـ نصف حقة، ونصف وقية، وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين.

وبحسب حقة الاسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون مثقالاً ـ حقتان، وثلاثة أرباع الوقية، ومثقال وثلاثة أرباع المثقال.

وبحسب المنّ الشاهي ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ـ نصف منّ، إلا خمسة وعشرون مثقالاً، وثلاثة أرباع المثقال.

(١) كما تقدم في زكاة الغلات وغيرها[1].

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ١٩٠.

فصل

في وقت وجوبها

وهو دخـــول ليلة العيد(١)، جامعاً للشرائط، ويســـتمر إلى

فصل في وقت وجوبها

(١) كما عن الشـــيخ في الجمل والاقتصاد، وابني حمزة وإدريس، وجماعة كثيرة من المتأخرين[١]، بل نسب إلى المشهور بينهم[٢].

واســـتدل له بصحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا، قد خرج الشـــهر. وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا»[٣].

ومصححه عنـــه عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطـــر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر، قال عليه السلام: «ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»[٤].

(١) الجمل والعقود: ١٠٨/ الاقتصاد: ٢٨٤/ الوســـيلة: ١٣١/ السرائر الحاوي ١: ٤٦٩/ إصباح الشـــيعة: ١٢٥/ شرائع الإسلام ١: ١٦١/ المعتبر ٢: ٦١١/ إرشـــاد الأذهان ١: ٢٩٠/ تحرير الأحـــكام ١: ٤٢٧/ تذكرة الفقهـــاء ٥: ٣٩١/ البيان: ٣٣٣/ الـــدروس الشرعيّة ١: ٢٤٨/ التنقيح الرائع ١: ٣٣٣/ كفاية الأحكام ١: ١٩٩.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٥٢٧.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، ب ١١ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٢، ١.

.

ويشـــكل: بأن الأول ليس فيه إلا نفي الفطرة عمن لم يجمع الشرائط عند الهلال، ولا تعرّض فيه لإثبات الوجوب، فضلاً عن وقته.

وأما الثاني فالاســـتثناء وإن كان متضمناً لثبوت الوجوب على من أدرك، إلا أنـــه لا إطلاق فيه يقتضي ثبوت الوجوب في ذلك الزمان أو فيما بعده، لعدم وروده لبيان هذه الجهة، فلا ينافي ما دلّ على حدوث الوجوب عند طلوع الفجر على من أدرك الشهر.

هذا، وعن كثير من القدماء كالشـــيخ في النهاية، والمبسوط، والخلاف، والســـيد، وأبي الصلاح، وابن البراج، وســـلار وغيرهم: أن وقت الوجوب طلوع الفجر[١]، وعن جماعة من المتأخرين اختياره[٢].

واســـتدل لهم بصحيح العيص: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، متى هـــي؟ فقال: قبل الصلاة يـــوم الفطر، قلت: فإن بقي منـــه شيء بعد الصلاة، قال عليه السلام: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه»[٣].

وفيـــه: أن الظاهر منه وقت الإخراج لا الوجوب، ولا مانع من اختلاف وقتيهما.

وأما الإشكال عليه: بأنه يتوقف على القول بوجوب تقديمها على الصلاة، إذ لو بني على اســـتحبابه، تعين حمل قوله عليه السلام: «يوم الفطر» على الاستحباب، لوحدة السياق، فغير ظاهر، إذ لا مانع من التفكيك بين القيدين، فيعمل بظاهر

(١) النهاية: ١٩١/ المبســـوط ١: ٢٤٢/ الخلاف ٢: ١٥٥/ جمل العلـــم والعمل: ١٢٦/ الكافي في الفقه: ١٦٩/ المهذب ١: ١٧٦/ المراسم العلوية: ١٣٤/ المقنعة: ٢٤٩/ غنية النزوع: ١٢٧.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٤٤/ كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٤٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، ب ١٢ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٥.

.....

أحدهما وترفــع اليد عن الآخر، بقرينة خارجية ولا ينافي كونها خارجية ذكرها في ذيل الخبر، لأنها مذكورة في جواب السؤال الثاني، بعد انعقاد ظهور الجواب في الوجوب.

نعم، لو كان القيد المذكور قيدا لقوله: «قبل الصلاة» تبعه في الحمل على الاستحباب، لكنه خلاف الظاهر.

فالعمدة في الاشكال عليه ما ذكرنا.

وأضعف منه الاشكال عليه: بأن المنساق من قبلية الصلاة القبلية العرفية، المنافية للتوقيت بطلوع الفجر.

وجه الضعف: أن الانســباق المذكور لو ســلم فهو إذا لم يكن معه القيد الآخر، أما إذا كان معه فالظاهر منه القبلية مقابل البعدية، كما لا يخفى.

هذا واســتدل له أيضاً بخبر إبراهيم بن ميمون [منصور]: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الفطــرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة»[1].

ولكن ظهوره في الإعطاء مما لا ينبغي التأمل فيه، ويبتني أيضاً على القول بالوجوب، كما سبق.

ونحوه غيره.

والذي يتحصّل مما ذكرنا في مفاد النصوص: أنه إن كان النزاع في دلالتها على اعتبــار اجتماع الشرائط عند الغروب من ليلــة الفطر أو عند طلوع الفجر

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، ب ١٢ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٢.

.

فلا ينبغي التأمل في ثبوت الأول؛ لما تقدّم من صحيح معاوية وخبره[١]، وإن كان في زمان حدوث الوجوب، وأنه الغروب أو طلوع الفجر، فلا يظهر من النصوص المتقدّمة ما يدل على أحد الأمرين.

وإن كان النزاع في جواز الإخراج ليلاً وعدمه، فالذي يظهر من صحيح العيص[٢] هو الثاني، من دون معارض ظاهر.

وقوله عليه السلام ـ في صحيح الفضلاء ـ: «يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان»[٣]، ظاهر في الأفضلية من التعجيل، فلا ينافي التوقيت بيوم الفطر.

لكن الظاهر من كلماتهم الاتفاق على اعتبار اجتماع الشرائط عند غروب ليلة الفطر، بل عن المدارك: دعوى الإجماع عليه[٤].

وأما كون وقت الوجوب هو الغروب أو طلوع الفجر، فالمحكي عن الإصبهاني وسيد المدارك عدم الخلاف فيه أيضاً، واتفاقهم على تحقق الوجوب بالغروب[٥]، فيترتب عليه: أنه لو مات قبل طلوع الفجر وجب إخراج الفطرة من تركته.

لكن في الجواهر جعله محلاً للنزاع، كوقت الإخراج[٦].

(١) تقدّم في ص ١٠٣.

(٢) تقدّم في ص ١٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، ب ١٢ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٤.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٢٠.

(٥) حكاه عنهما في جواهر الكلام ١٥: ٥٢٧، ولم أجده في مضانه من مدارك الأحكام.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٥٢٧.

الزوال لمن لم يصل صلاة العيـــد(١). والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها، فيقدمها عليها وإن صلى في أول وقتها.

هذا وإذ لم يتحقــق الإجماع فيه، كما لم يتضح دلالــة النص عليه، يكون المرجع فيه الأصل، وهو يقتضي تأخر الوجوب إلى طلوع الفجر.

كما أن مقتضى الأصل في المسألة الثالثة هو البراءة، للشك في شرطية اليوم للإعطاء.

وليــس المقام من قبيــل الشــك في التعيين والتخيــير؛ لأن خصوصية الزمان لا تفرّد الواجب ولا تحصّصه، وباب الشــك في التعيين والتخيير مختص بالخصوصيات الموجبة لتعدد الحصص والأفراد.

(١) اختلف الأصحاب قدس سرهم في آخر وقت الفطرة، فالمحكي عن الســيد، والشــيخين، والصدوقين، والديلمي، والحلبي، وجماعة مــن المتأخرين: أنه صلاة العيد[١]، ونســب إلى الأكثر[٢]، وفي التذكرة: «لو أخرها عن صلاة العيد اختياراً أثم، عند علمائنا أجمع»[٣].

ومثله قال في المنتهى، واســتدل له بخبر إبراهيم بــن ميمون [منصور] المتقدم[٤].

(١) جمل العلم والعمل: ١٢٦/ المقنعة: ٢٤٩/ الاقتصاد: ٢٨٤/ الخلاف ٢: ١٥٥/ المبســوط ١: ٢٤٢/ النهاية: ١٩١/ المقنــع: ٢١٢/ من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨/ الهداية: ٢٠٤/ المراســم العلوية: ١٣٤/ الكافي في الفقه: ١٦٩/ المهذب ١: ١٧٦/ إشارة السبق: ١١١/ الوسيلة: ١٣١/ المعتبر ٢: ٦١٢/ الجامع للشرائع: ١٣٩/ تحرير الأحكام ١: ٤٢٩.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٩٥.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٤٨٥، وتقدّم الخبر في ص ١٠٥.

.

ونحـــوه خبر علي بن طاووس في الإقبال عـــن أبي عبد الله عليه السلام[١]، وخبر العياشي، عن سالم بن مكرم الجمال عنه عليه السلام[٢].

ومفهوم موثق إســـحاق بن عمار عنه عليه السلام: «إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة»[٣].

وخبر المروزي: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الســـاعة قبل الصلاة»[٤].

وعن الإســـكافي: إنه زوال العيد، وعن المختلف، والإرشاد، والبيان، وفي الدروس: موافقته[٥].

واســـتدل لهم بما في ذيل صحيح العيص المتقدّم المتضمّن جواز تأخيرها عن الصلاة[٦].

وحمله على صورة العزل ـ كما في الوسائل[٧] ـ بقرينة ما في صدره، لئلا يلزم التنافي بينهما، ليس بأولى من حمل ما في صدره على الاســـتحباب، بل الثاني هو المتعـــين في نظر العرف، فإنه أولى من التفكيك بين الصدر والذيل في الموضوع، بأن يكون موضوع الأول غير المعزولة وموضوع الثاني المعزولة.

(١) إقبال الأعمال ١: ٤٨٣/ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥، ب ١٢ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٧.

(٢) تفسير العياشي ١: ٤٣/ المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، ب ١٣ ـ زكاة الفطرة حديث ٤.

(٤) المصدر السابق ٩: ٣٤٧، ب ٩ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٧.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٣٩٨/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩١/ البيان: ٣٣٣/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٠.

(٦) تقدّم في ص ١٠٤.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥.

.....

وبذلك يظهر لك الإشكال في دعوى الإجمال للتنافي المذكور، فإنها تتم لو لم يكن أحد الاحتمالين أقرب عرفاً، كما عرفت.

ومصحح ابن سنان: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»[١]، فإن الظاهر من الأفضلية الاستحباب.

وحملها على الوجوب بقرينة الذيل خلاف الظاهر.

كما أن حملها على القبلية القريبة خلاف ظاهر المقابلة جدا.

وهذان الصحيحان وإن كانا خاليين عن التحديد بالزوال، لكن يحملان عليه، بقرينة ما عن الإقبال، عن كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن الفطرة عن كل حر ومملوك... إلى أن قال: قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال عليه السلام: إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، ولا يجزيك، قلت: فأصلي الفجر وأعزلها، فيمكث يوماً أو بعض يوم ثم أتصدّق بها؟ قال عليه السلام: لا بأس، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة»[٢].

هذا، وفي المنتهى ـ بعد أن ادعى الإجماع على الإثم لو أخرها عن الصلاة كما سبق ـ قال: «والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة، ويحرم التأخير عن يوم العيد...»[٣]، وظاهره جواز التأخير إلى آخر النهار، وقوّاه المجلسي رحمه الله في مرآة العقول[٤].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، ب ١٢ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

(٢) إقبال الأعمال ١: ٤٦٥/ المصدر السابق ٩: ٣٣١، ب ٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١٦، بأدنى تفاوت.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٤٨٦.

(٤) مرآة العقول ١٦: ٤١٤.

وإن خـــرج وقتها ولم يخرجها، فإن كان قـــد عزلها دفعها إلى المســـتحق بعنوان الزكاة(١)، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم

وكأنه لإطلاق الصحاح المتقدمة، وعدم الاعتناء بخبر الإقبال؛ لضعفه سنداً، فإن أبا الحسن مهمل، والأنصاري غير ظاهر التوثيق.

ولاضطرابه دلالة، فإن قوله عليه السلام: «إذا أخرجتها قبل الصلاة...» ينافي ما في صدره.

وهذا هو الأقوى، لـــو لم يقم إجماع على خلافه، كما في المختلف قال فيه: «لو أخرها عن الزوال لغير عذر أثـــم بالإجماع»[١]، ولعل ذلك قرينة على عدم إرادته المخالفة، بقوله في المنتهى: «يحرم...»[٢].

أمـــا نصوص القول الأول فـــلا تصلح لمعارضة ما تقـــدّم حجة للثاني، لإمكان الجمع العرفي بينها بالحمل على الاستحباب.

مع أنها لا تصلح للتوقيت لمن لم يصلّ لعذر، أو لغيره، فإن اســـتصحاب الوقت لمثله محكّم.

وكأن المصنـــف رحمه الله اعتمد على الاســـتصحاب المذكـــور، وجعل الآخر الزوال، اعتماداً إما على خبر الإقبال، أو على إجماع المختلف، أو على ما في مرسل التهذيب من استحباب إخراج الفطرة عمن ولد أو أسلم قبل الزوال[٣].

ولأجل ما ذكرنا ونحوه تردد في التوقيت لمن لم يصل.

(١) بلا إشكال، إذ لا تخرج المعزولة عن كونها زكاة بالتأخير.

(١) مختلف الشيعة ٣: ٣٠٢.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٤٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٧٢.

ســقوطها(١)، بل يؤديها بقصد القربة، من غــير تعرض للأداء والقضاء.

ويشهد له موثق إسحاق المتقدم في المسألة السابقة[١]، وغيره من نصوص العزل.

(١) كما عن الشــيخ، والديلمي، والفاضل في جملــة من كتبه، والحلي، وجماعة من المتأخرين[٢]؛ للاستصحاب.

خلافاً لمــا عن الصدوق، والمفيــد، والحلبي، والقــاضي، وابن زهرة، والمحقق، وجمع من المتأخرين: من القول بالســقوط[٣]؛ لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهو مفقود، والأصل البراءة.

وفيه: أن الاستصحاب مقدّم على البراءة.

ولا ينافيه التوقيت، إذ لا مانع من جريان اســتصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت.

ودعــوى تعدّد الموضــوع ممنوعة، كما حرّر في محلــه[٤]، مع أن التوقيت للأداء لا للمال الذي في الذمة، فلا مانع من استصحاب بقائه.

(١) تقدّم في ص ١٠٨.

(٢) الاقتصاد: ٢٨٥/ المراســم العلوية: ١٣٥/ تحرير الأحكام ١: ٤٢٩/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٩٦/ قواعد الأحكام ١: ٣٥٩/ مختلف الشــيعة ٣: ٣٠٢ـ٣٠٦/ السرائر الحاوي ١: ٤٦٩/ الجامع للشرائع: ١٣٩/ البيان: ٣٣٤/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٠/ مســالك الأفهام ١: ٤٥٢/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٨٤.

(٣) المقنــع: ٢١٢/ من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨/ الهدايــة: ٢٠٤/ المقنعة: ٢٤٩/ الكافي في الفقه: ١٦٩/ المهــذب ١: ١٧٦/ غنية النزوع: ١٢٧/ شرائع الإســلام ١: ١٦١/ المعتبر ٢: ٦١٤/ مدارك الأحكام ٥: ٣٥٢/ كفاية الأحكام ١: ٢٠٥/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣١٠.

(٤) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٦٤.

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط(١). كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان. نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا، ثم يحسب عند دخول وقتها.

اللهم إلا أن يقال: محض التوقيت وإن لم يمنع من الاستصحاب، لكن النصوص اشتملت على أنها بعد الصلاة صدقة[١]، والظاهر أنه صدقة مستحبة، وذلك مانع عن الاستصحاب.

لكن ذلك ـ لو تمّ ـ كان مبنياً على الأخذ بنصوص التوقيت بما قبل الصلاة، ولا يجري على القول الأخر.

وعلى الأول فهل هي أداء، كما عن الحلي[٢]، أو قضاء، كما عن غيره[٣]؟ وجهان، أقواهما الأول، كما يظهر من ملاحظة ما ذكرنا.

(١) بل عن الشيخين، وأبي الصلاح، وابن إدريس الجزم به[٤]، وفي الشرائع: «هو الأظهر»[٥].

بل عن المدارك وغيرها: نسبته إلى المشهور[٦].

لعدم اشتغال الذمة بها حينئذٍ، فيكون أداؤها أداء لما لم يجب.

(١) تقدّم في ص ١٠٥.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٤٦٩.

(٣) الاقتصاد: ٢٨٥/ تحرير الأحكام ١: ٤٢٩/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٩٦/ مختلف الشيعة ٣: ٣٠٥/ منتهى المطلب ٨: ٤٨٨/ البيان: ٣٣٤/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٠.

(٤) المقنعة: ٢٤٩/ الاقتصاد: ٢٨٥، ٢٧٩/ الكافي في الفقه: ١٧٣/ السرائر الحاوي ١: ٤٧٠.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٦١.

(٦) مدارك الأحكام ٥: ٣٤٥/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٠٤.

(مسألة ٢): يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس(١)،

ويشير إليه: ما ورد في زكاة المال، من المنع عن تعجيلها قبل حولان الحول، كما أنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدّى إذا حلّت[١].

لكن عن الصدوقين، والشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية، وجماعة من القدماء، وكثير من المتأخرين: الجواز[٢]، وفي الدروس: نسبته إلى المشهور[٣].

لصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، أنهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول، من حر وعبد، وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره...»[٤].

وحمله على القرض بعيد جداً، إذ لا خصوصية لرمضان في ذلك.

(١) بلا إشكال ظاهر وتشهد له النصوص، كصحيح زرارة[٥]، وموثق إسحاق، وخبر المروزي المتقدّمة في المسألة الماضية[٦]، ومرسل ابن أبي عمير:

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٤٧١.

(٢) المقنع: ١٢١/ من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨/ المبسوط ١: ٢٤٢/ الخلاف ٢: ١٥٥/ النهاية: ١٩١/ الوسيلة: ١٣١/ المعتبر ٢: ٦١٣/ الجامع للشرائع: ١٣٩/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٩٧/ مختلف الشيعة ٣: ٣٠١/ مسالك الأفهام ١: ٤٥٢.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٠/ مسالك الأفهام ١: ٤٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، ب ١٢ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٤.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلًا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها». [المصدر السابق ٩: ٣٦٥، ب ١٣ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٢].

(٦) تقدّما في ص ١٠٨.

أو غيرها بقيمتها(١)، وينوي حين العزل(٢)، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً. ويجوز عزل أقل من مقدارها(٣) أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها. وفي جواز عزلها في الأزيد، بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال(٤). وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً، وإن كان ماله بقدرها.

«إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع، أو تنتظر بها رجلاً، فلا بأس به»[١].

(١) لإطلاق النصوص.

(٢) كما صرح به غير واحد[٢]، ويقتضيه مفهوم العزل.

(٣) كما نص عليه في محكي المسالك وغيرها[٣].

وكأنه: لما يستفاد من النصوص من ولاية المكلف في التعيين، التي لا فرق فيها بين الكل والبعض.

أو أن المراد من عزل الفطرة عزل الجنس الصادق على كل منهما، فتأمل.

(٤) لتحقق الشركة المنافية للعزل.

ولأن ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله، وهو غير المعروف من العزل، كذا في المسالك[٤].

لكن في الجواهر: «لا ريب في عدم صدق العزل بالعزل في جميع المال

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، ب ١٣ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٥.

(٢) البيان: ٣٣٥/ غاية المراد ١: ٢٨١/ التنقيح الرائع ١: ٣٣٤/ مسالك الأفهام ١: ٤٥٢.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٢٥/ غاية المراد ١: ٢٨١.

(٤) المصدر السابق.

(مسألة ٣): إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكن منه ضمن(١).

ونحوه. أما اعتبار عدم الزيادة فيه أصلاً فمحل منع، خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة»[١].

أقول: الظاهر من العزل العزل عن غيرها، فلا يصدق مع الاشتراك مطلقاً.

نعم، مع رفع يده عن الزيادة، وجعلها للفقير، لا يبعد صدقه، بل لعله الغالب في العزل؛ لندرة عزل المساوي تحقيقاً، بل لعلّه متعذّر، فتأمل.

(١) كما نص عليه غير واحد[٢].

ولعله المراد من صحيح زرارة المتقدم[٣]، ويقتضيه ما تقدّم في زكاة المال، بناءً على عدم الخصوصية لها، كما قد يفهم من صحيح ابن مسلم المتقدّم هناك[٤].

أو أن يكون المراد من الزكاة فيه ما يشمل زكاة الفطرة.

مضافاً في الحكم الأول إلى أصالة البراءة من الضمان لعدم الموجب له من تعد أو تفريط.

وفي الثاني إلى قاعدة الضمان بالتفريط بناءً على أن التأخير نوع منه.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٣٥.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٦١/ نهاية الإحكام ٢: ٤٤١/ مدارك الأحكام ٥: ٣٥٢/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣١٠/ جواهر الكلام ١٥: ٥٣٨.

(٣) في ص ١١٣ هامش رقم ٥.

(٤) في ج ١٥ ص ١٤٢.

(مسألة ٤): الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده، وإن كان يضمن حينئذٍ مع التلف. والأحوط عدم النقل، إلا مع عدم وجود المستحق.

(مسألة ٥): الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها(١) وإن كان ماله ـ بل ووطنه ـ في بلد آخر. ولو كان له مال في بلد آخر، وعينها فيه، ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر، مع وجود المستحق فيه.

(مسألة ٦): إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك(٢).

لكن يمنع صدقه بمجرد ذلك، مع جواز التأخير له اتفاقاً، نصاً وفتوى على الظاهر.

والعمدة: بناؤهم على عدم الفرق بين الفطرة وزكاة المال في هذه الأحكام.

ومنه يعلم ما في المسألة الآتية.

وإن كان ظاهر موثقة الفضيل ومكاتبة علي بن بلال ـ الآتيتين[1] ـ عدم جواز النقل، فيشكل الخروج عن ظاهرهما بمجرد ذلك.

(١) كما يستفاد من موثقة الفضيل ومكاتبة علي بن بلال الآتيتين.

بل عرفت أن ظاهرهما الوجوب.

(٢) كما عن الدروس[2].

(١) في ص ١٢٠.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٢٤٧.

.

لتعينها زكاة بالعزل، ولا دليل على ولايته على التبديل.

وعـــن بعض الأجلة: الإشـــكال فيه، لأصالة عدم التعيـــين ما لم يقبضه المستحق[1].

وفيه: أنه خلاف ظاهر نصوص العزل.

(١) حكاه في مستند الشيعة ٩: ٤٣٠.

فصل

في مصرف زكاة الفطرة

وهو مصرف زكاة المال(١)، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين

فصل في مصرف زكاة الفطرة

(١) كما هو المشهور، بل عن المدارك: أنه مقطوع به في كلامهم[١]، وعن شرح اللمعة للأصبهاني: الإجماع عليه[٢].

لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ...﴾[٣].

ولا سيما بملاحظة ما في صحيح هشام بن الحكم: «نزلت آية الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة»[٤].

وربما نسب إلى المفيد اختصاصها بالمساكين[٥]، لكن لا يساعده محكي عبارة المقنعة[٦]، بل هي ظاهرة في المشهور.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٥٣.

(٢) عنه في جواهر الكلام ١٥: ٥٣٨.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣١٧، ب ١ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

(٥) نسبه إلى ظاهر المقنعة في مدارك الأحكام ٥: ٣٥٣.

(٦) المقنعة: ٢٥٢.

من أهل الخلاف(١)، عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك.

وفي المعتبر وعن المنتهى: اختصاص مصرفها فيما عدا العاملين والمؤلفة قلوبهم[١]، وكأنه: لبنائهما على عدم مشروعيتهما في الغيبة، وإلا فلا وجه له ظاهر.

ولا سيما بعد استدلال المعتبر: «بأنها زكاة، وأن مصرفها مصرف زكاة المال، لعموم الآية...».

نعم، في صحيح الحلبي: أنها للفقراء والمساكين[٢]، وفي رواية الفضيل: أنها لمن لا يجد[٣]، وفي رواية زرارة: «أما من قبل زكاة المال فإن عليه الفطرة، وليس على من قبل الفطرة فطرة»[٤].

لكن يتعين حملها على بعض المحامل غير المنافية لما سبق.

(١) كما نسب إلى الشيخ وأتباعه[٥].

لموثق الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء، ومن لا يجد، ومن لا يتولى، وقال أبو عبد الله [أبوه. خ. ل]: هي لأهلها، إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما رأى»[٦].

ومكاتبة علي بن بلال كتبت إليه: «هل يجوز أن يكون الرجل في

(١) المعتبر ٢: ٦١٤/ منتهى المطلب ٨: ٤٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، ب ١٤ ـ زكاة الفطرة حديث ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ٩: ٣٢٣، ب ٢ ـ زكاة الفطرة ـ ملحق حديث: ١٠.

(٥) نسبه إليهم في مدارك الأحكام ٥: ٢٣٩/ وانظر: المبسوط ١: ٢٤٢/ النهاية: ١٩٢.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، ب ١٥ ـ من زكاة الفطرة ـ حديث: ٣.

.

بلـــدة ورجل آخر مـــن إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجـــه له فطرة، أم لا؟ فكتب عليه السلام: يقســـم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى، وإن لم يجد موافقاً»[١].

وصحيح ابن يقطين: «ســـأل أبا الحســـن الأول عليه السلام عـــن زكاة الفطرة، أيصلح أن تعطى الجـــيران والضؤرة[٢] ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، إذا كان محتاجاً»[٣].

وأما خبر الجهني: «ســـألت أبا جعفر عليه السلام: عن زكاة الفطرة، فقال عليه السلام: تعطيها المســـلمين، فإن لم تجد مســـلماً فمســـتضعف، وأعط ذا قرابتك منها إن شـــئت»[٤]، فظاهره جواز إعطائها للمستضعف الكافر إذا لم يوجد المسلم لكنه غير معمول به.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المشهور ـ وعن الانتصار والغنية: الإجماع عليه[٥] ـ من عدم الجواز، لإطلاق ما دلّ على أن الزكاة لأهل الولاية.

ولما رواه إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام: «سألته عن الزكاة، هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة»[٦].

لكن الإجماع موهون بتحقق الخلاف.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، ب ١٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٤.

(٢) الظؤرة: المرضعة. [لسان العرب ٤: ٥١٦].

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) الانتصار: ٢٢٩/ غنية النزوع: ١٢٨.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٢٢١، ب ٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم. ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين، أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم(١).

(مسألة ١): لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين(٢). نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر، والمتجاهر بالمعصية. بل الأحوط العدالة أيضاً. ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

(مسألة ٢): يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً(٣).

والإطلاق مقيد.

وكذا ما رواه إسماعيل، فيحمل على غير المستضعف، أو مع وجود المؤمن.

بل ظاهر النصوص المذكورة: جواز إعطائها لغير الناصب من المخالفين وإن لم يكن مستضعفاً، إذا لم يوجد المؤمن، فلاحظ.

(١) كما تقدّم في زكاة المال[١].

(٢) على ما تقدّم في زكاة المال[٢].

(٣) ولا يجب دفعها إلى الإمام أو نائبه إجماعاً، كما في المستند[٣].

وعن المنتهى: لا خلاف فيه بين العلماء كافة[٤].

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٣٨٠.

(٢) تقدّم في ج ١٥ ص ٣٨٩.

(٣) مستند الشيعة ٩: ٤٣٥.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٤٩٤.

والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط(١). خصوصاً مع طلبه لها(٢).

(مسألة ٣): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع(٣)، إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

وتشهد به النصوص المتقدمة في المسائل السابقة.

(١) فقد استظهر من المفيد رحمه الله وجوبه[١].

وقد يشهد له خبر أبي علي بن راشد: «عن الفطرة لمن هي؟ قال عليه السلام: للإمام، قال: قلت: فأخبر أصحابي؟ قال عليه السلام: نعم، من أردت أن تظهره منهم وقال عليه السلام: لا بأس بأن تعطي، وتحمل ثمن ذلك وَرِقاً»[٢].

(٢) تقدّم وجهه في زكاة المال[٣].

(٣) فإن المشهور بينهم المنع، بل عن المختلف: نسبته إلى فقهائنا، وأنه لم يقف على مخالف منهم[٤].

لمرسل الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تعط أحداً أقل من رأس»[٥].

ومرسل الفقيه «لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين»[٦].

(١) المقنعة: ٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٦، ب ٩ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٢.

(٣) تقدّم في ج ١٥ ص ٤٣١.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٣١٠.

(٥)، (٦) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢، ب ١٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٢، ٤.

.

لكـــن عن الوافي: أنه فهم أن قوله: «ولا يجوز...» من كلام الصدوق، لا جزءاً من الخبر[١].

وعن الحدائق: أنه الظاهر[٢].

مع أنه لو تم كونه خبراً فمرسل، كما قبله.

اللهم إلا أن يدعى انجباره بعمل الأصحاب.

لكن قـــد يعارض بصحيح صفوان عن إســـحاق بن المبارك: «ســـألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقـــة الفطرة، يعطيها رجلاً واحـــداً أو اثنين؟ قال عليه السلام: يفرقها أحـــبّ إلي، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثـــة أصوع وأربعة أصوع؟ قال عليه السلام: نعم»[٣].

وجهالة إسحاق لا تقدح في حجية الخبر، بعد كون الراوي عنه صفوان، الذي هو من أصحاب الإجماع، وممّن لا يروي إلا عن ثقة.

مع أن ما ذكره جماعة من اســـتثناء صورة الاجتماع[٤]، معللين له: بأن فيه تعميماً للنفع، وبأن في منع البعض أذية للمؤمن، فجاز التشريك حينئذٍ بينهم[٥]، مما لا يصلح للخروج به عن ظاهر المرسل، إلا بعد حمله على الاستحباب.

(١) الوافي ١٠: ٢٧٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٣١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢، ب ١٦ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

(٤) الاستبصار ٢: ٥٢/ تهذيب الأحكام ٤: ٨٩/ النهاية: ١٩٢/ السرائر الحاوي ١: ٤٧٢/ شرائع الإســـلام ١: ١٦١/ المعتبر ٢: ٦١٦/ إرشـــاد الأذهان ١: ٢٩١/ تحريـــر الأحكام ١: ٤٣٠/ البيان: ٣٣٤.

(٥) المعتبر ٢: ٦١٦ / مدارك الأحكام ٥: ٣٥٥/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٢١

(مسألة ٤): يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع(١)، بل إلى حد الغنى.

(مسألة ٥): يستحب تقديم الأرحام(٢) على غيرهم ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين. ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية.

(مسألة ٦): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما في زكاة المال.

(مسألة ٧): لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه، أو الظن بصدق المدعي.

(مسألة ٨): تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال. وكذا يجب التعيين ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه. والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين: أن هذا لفلان، وهذا لفلان.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، والنصوص به مستفيضة، وقد تقدم بعضها.

(٢) كما نسب إلى الأصحاب[١].

واستدل له: بما ورد من قوله صلى الله عليه وآله: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[٢].

قوله عليه السلام: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[٣].

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤١٢، ب ٢٠ ـ الصدقة ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١، نقلًا بالمعنى.

.

وقولـه عليه السلام: «جيران الصدقة أحق بها»[١]، وكأن تقديم الأول على الثاني من جهة أن علاقة القرابة أقوى من علاقة الجوار.

ويشهد للأخير: خبر عبد الله بن عجلان: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال عليه السلام: اعطهم على الهجرة في الدين، والفقه، والعقل»[٢].

هذا، وفي كونه متأخراً عن الأولين غموض وإشكال.

هذا، والكلام في بقية الفصل يفهم مما تقدّم في زكاة المال، فراجع.

والحمد لله كما هو أهله، والصلاة والسلام على رسوله الأكرم، وآله الطاهرين أولياء النعم.

وقد اتفق الفراغ من تسويده عصر الثلاثاء، سادس عشر جمادى الثانية، من السنة السادسة والخمسين، بعد الألف والثلاثمائة هجرية، على مهاجرها وآله أفضل السلام و أكمل التحية.

بقلم الأحقر (محسن)، خلف العلامة المرحوم

السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم،

في النجف الأشرف الأقدس،

على ساكنه آلاف التحية

والسلام.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، ب ١٥ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٢، ٥، ٧، نقلاً بالمعنى.

(٢) المصدر السابق ٩: ٢٦٢، ب ٢٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وهو من الفرائـــض، وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً عن الزكاة، إكراماً لهم.

ومـــن منع منه درهمـــاً أو أقل كان مندرجـــاً في الظالمين لهم، والغاصبين لحقهم.

بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير، قـــال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم».

وعن الصادق عليه السلام: «إن الله لا إلـــه إلا هو، حيث حرم علينا الصدقـــة أنزل لنا الخمـــس، فالصدقة علينا حـــرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال».

وعن أبي جعفر عليه السلام: «لا يحل لأحد أن يشـــتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا».

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس».

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد، والصلاة والسلام على رسوله وآله الطاهريـن.

فصل

فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء:

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب(١) قهراً بالمقاتلة(٢) معهم.

فصل فيما يجب فيه الخمس

(١) بإجماع المسلمين، كما عن المدارك، والذخيرة، والمستند، وغيرها[١].

ويقتضيه الكتاب[٢] والسنة، بل قيل: إن الثانية متواترة[٣]، وسيمرّ ـ إن شاء الله ـ عليك بعضها.

(٢) لا إشكال في وجوب الخمس في ذلك، ولو أخذ بغير ذلك من غيلة، أو سرقة، أو نحوهما فسيأتي الكلام فيه[٤].

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٧٧/ مستند الشيعة ١٠: ١٤/ رياض المسائل ٥: ٢٢٧/ جواهر الكلام ١٦: ٥.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُربَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُم آمَنتُم بِالله وَمَا أَنزَلنَا عَلَى عَبدِنَا يَومَ الفُرقَانِ يَومَ التَقَى الجَمعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة الأنفال: ٤١.

(٣) رياض المسائل ٥: ٢٢٧.

(٤) في ص ١٤١.

بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه(١)، والمنقول وغيره، كالأراضي والأشجار ونحوها(٢).

(١) لا أعرف فيه خلافاً، كما في الجواهر[١]، بل إجماع من المسلمين كما عن المدارك[٢].

ويقتضيه إطلاق النصوص، كخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»[٣].

ونحوه: ما تضمَّن أن الخمس في الغنيمة.

(٢) كما هو المشهور، بل عن المدارك: إجماع المسلمين عليه[٤].

لكن في الحدائق ـ بعد نسبة التعميم إلى ظاهر كلام الأصحاب ـ قال: «لم أعرف لهذا التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية، فإن الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة».

ثم ذكر صحيح ربعي، المتضمن لقسمة الغنيمة أخماساً.

ثم قال: «ونحوها غيرها من الأحاديث الدالة على قسمة الخمس أخماساً أو أسداساً، مما يختص بالمنقول»[٥].

(١) جواهر الكلام ٦: ١٥.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، ب ٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٥.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٠.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٤/ وسيأتي الصحيح في ص ١٣٥.

بعد إخراج المؤن(١) التـــي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها

وفيه: أنه يكفي في عموم الحكم الآية الشريفة ونحوها، مما دلَّ على ثبوت الخمس في مطلق الغنيمة، كخبر أبي بصير المتقدم ونحوه.

وغاية الإشكال على النصوص المذكورة: أنها قاصرة عن إفادة التعميم، لا أنها صالحة لتقييد ما تقتضيه الآية والرواية، فأصالة العموم فيه محكّمة.

نعـــم، قد يعارض ذلك العموم إطلاق مـــا دلّ على أن أرض الخراج في ء للمسلمين، وهي أخص من العموم المذكور، وإطلاق الخاص مقدم.

وحملها على أنها في مقام نفي قسمتها بين المقاتلة، فيكون موضوعها ما زاد على الخمس، لا قرينة عليه.

ولا ســـيما وأن ظاهر النصوص الإشارة إلى الأرض الخارجية الخراجية، فالموضوع نفس الأرض، والحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوّز لا قرينة عليه.

(١) كما صرَّح به جماعة[١]، وقوّاه في الشرائع والجواهر[٢].

لموافقتـــه للعدل؛ لأن المفروض كون المؤن عـــلى جميع الغنيمة، فلا وجه لاختصاصها ببعضها، فالقـــول به ـ كما عن الخلاف والشـــهيدين[٣] وغيرهم

(١) المبسوط ٢: ٧٠/ الوســيلة: ٢٠٣/ الكافي في الفقه: ٢٥٨/ إرشـــاد الأذهان ١: ٣٤٥/ تحرير الأحـــكام ٢: ١٨٨/ تذكرة الفقهاء ٩: ٢٣٥/ قواعد الأحكام ١: ٤٩٦/ الدروس الشرعيّة ٢: ٣٥/ اللمعة الدمشقية: ٥٥/ الروضة البهيّة ٢: ٦٥، ٤٠٣/ مستند الشيعة ١٠: ٦١..

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٩٥/ جواهر الكلام ١٦: ٩ ـ ١٠.

(٣) حكاه في الرياض عن الخلاف، وتبعه عليه في الجواهر وحكاه عن الشـــهيدين، ولم أجد ـ رغم التتبع ـ إلا خلافهم في تقدّم السَـــلَب والرضخ ـ وهي قليل العطاء للنســـاء والعبيد ونحوهم ـ والجعائل على الخمس، وتصريح الشهيدين بتقدم المؤن عليه، كما أشير إليه فيما سبق، فلاحظ. انظر: الخلاف ٤: ١٨٦، ١٩٨/ رياض المسائل ٨: ٨٣ ـ ٨٤/ جواهر الكلام ٢١: ١٩٦.

بحفـــظ، وحمل، ورعـــي، ونحوها منها، وبعد إخـــراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحـــة من المصالح(١)، وبعد

لإطلاق الآية ـ ضعيف.

والإطلاق لا نظر فيه إلى هذه الجهة كي يعوّل عليه، وهذا هو العمدة.

أما ما دل على أن الخمس بعد المؤن، فظاهره المؤن الســـابقة على موضوع الخمس، التي لا إشكال ظاهر في عدم استثنائها هنا، ولا يشمل المؤن التي بعد التحصيل، التي هي محل الكلام.

نعـــم، قد يشـــكل الأول: بأنه مبني على تعلق الخمـــس بالعين على نحو الإشـــاعة، أو الكلي في المعين، إذ لو كان على نحو الحـــق في العين، فالمؤن على العين لا على الحق.

لكـــن عرفـــت في مؤنة الزكاة الإشـــكال في ذلك، وأن العـــين لما كانت موضوعاً للحق، كانت مؤنتها مؤنته، وحفظها حفظه[1]، فتأمل جيداً.

(١) كما في الشرائع، وعن الروضة، وقوّاه في الجواهر وغيرها[2].

لأنه بجعل الإمام صار مستحقاً للمجعول له، فلا يدخل في الغنيمة التي هي موضوع قســـمة الخمس، وإن أمكن دخوله فيها بمعنى الفائدة المكتسبة، فيجري عليها حكمها.

نعم، قد يكـــون جعل الإمام لـــه على نحو يقتضي دخولـــه في موضوع القسمة، لكن الظاهر خروجه عن محل الكلام.

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٢٢٣.

(٢) شرائع الإســـلام ١: ٢٩٤/ الروضة البهيّة ٢: ٦٥، ٤٠٣/ جواهر الكلام ١٦: ١٠/ الدروس الشرعيّة ٢: ٣٥/ غاية المرام ١: ٥٢٢/ مسالك الأفهام ٣: ٦٠.

استثناء صفايا الغنيمة(١) كالجارية الورقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع فإنها للإمام عليه السلام، وكذا قطائع الملوك(٢) فإنها أيضاً له عليه السلام.

(١) كما عن غير واحد النص عليه[١].

وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا أجمع، ما لم يضر بالعسكر»[٢].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أقسام»[٣].

وفي مرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام: «وللإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب، والمتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس»[٤].

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن صفو المال؟ قال عليه السلام: الإمام يأخذ الجارية الورقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال»[٥].

(٢) قد استفاض في النصوص: أنها من الأنفال، وأنها للإمام.

وفي خبر داود بن فرقد: «قال أبو عبد الله عليه السلام: قطائع الملوك للإمام وليس

(١) المبسوط ٢: ٧٠/ الوسيلة: ٢٠٣/ رياض المسائل ٨: ٨٣/ جواهر الكلام ٢١: ١٩٧.

(٢) منتهى المطلب ١٤: ٣٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، ب ١ ـ قسمة الخمس ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٩: ٥٢٤، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٥.

وأمـــا إذا كان الغزو بغير إذن الإمـــام عليه السلام، فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام عليه السلام(١).

للناس فيها شيء»[١].

وفي موثق سماعة: «أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام»[٢].

والظاهر دخول ذلك في صفايـــا الغنيمة فيدل على عدم وجوب الخمس فيه ما سبق من النصوص.

(١) المشهور شـــهرة عظيمة: أن ما يغنمه الغانمون بغير إذن الإمام فهو للإمام، وعن الحلي: الإجماع عليه[٣].

وفي المنتهـــى: «كل من غزا بغير إذن الإمام إذا غنم كانت غنيمته للإمام، عندنا»[٤].

وفي المســـالك نسبته إلى المشـــهور بين الأصحاب، وأن به رواية مرسلة، منجبرة بعمل الأصحاب[٥].

وفي الروضة: «إن به رواية مرسلة، إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهراً»[٦].

ويشـــير بذلك: إلى مرســـلة العباس الوراق، عن رجل ســـماه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قـــال: إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنمـــوا، كانت الغنيمة كلها

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٥، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) السرائر الحاوي ٢: ٣٤٨/ الخلاف ٤: ١٩٠.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٥٧٦.

(٥) مسالك الأفهام ١: ٤٧٤.

(٦) الروضة البهيّة ٢: ٨٥.

.

للإمام، فإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»[١].

ومفهوم مصحح معاوية بن وهب: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال عليه السلام: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام، أخرج منها الخمس لله تعالى وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس. وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كلّما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»[٢].

لكن في دلالتها إشكال ظاهر؛ لظهورها في التفصيل بين القتال وعدمه، لا بين الإذن وعدمها، لأن المفروض في السؤال أن السرية كانت بأمر الإمام، فالتفصيل لا بد أن يكون في مورد السؤال.

وقوله عليه السلام: «مع أمير أمّره الإمام» غير ظاهر في المفهوم، فتأمل.

وعن بعض: قوّة المساواة بين المأذون فيه منه وغيره في لزوم الخمس[٣]؛ لمصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم، فيصيب غنيمة، قال عليه السلام: يؤدي خمسنا ويطيب له»[٤].

لكن الرواية غير ظاهرة في كون الغزو ـ ولو من الرجل ـ كان بغير إذن منه عليه السلام، فلا تصلح حجة في قبال المرسل الأول، المنجبر بالعمل، وحكاية الإجماع.

وفي الحدائق: التفصيل بين ما إذا كان الحرب للدعاء إلى الإسلام فالغنيمة

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ١٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٥٧٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٤٣/ مدارك الأحكام ٥: ٤١٨/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، ب ٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٨.

وإن كان في زمن الغيبة، فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة، خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه

للإمام ولا خمس، وإن كان للقهر والغلبة وجب الخمس[١].

لظهور المرسل في خصوص ما كان الغزو للدعاء إلى الإسلام، وفي غيره يرجع إلى عموم الآية.

وفيه منع الظهور المذكور، ودعوى انصراف الغزو إليه، ممنوعة.

ولذا قوّى في الجواهر عموم الحكم[٢].

وفي الجواهر، والمستند، وغيرهما: حمل مصحح الحلبي على أن ذلك منه عليه السلام تحليل بعد الخمس، وإن كانت الغنيمة له[٣].

لكن ظاهره أن ذلك التحليل حكم شرعي لا مالكي.

وأما ما في المتن من التفصيل، فكأنه مبني على حمل المرسل على صورة إمكان الاستئذان، فيرجع في غيرها إلى عموم الآية.

وكأنه لعدم وضوح الحمل المذكور توقف عن الحكم هنا بوجوب الخمس وهو في محله، وإن كان قد قوّاه في المسألة الآتية، لكنه خلاف الإطلاق.

فالأولى الأخذ بإطلاق الرواية في موردها ـ وهو الغزو ـ ويرجع في غيره إلى عموم الآية، فالغنائم مع الدفاع فيها الخمس.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٢.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٢.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١١ ـ ١٢/ مستند الشيعة ١٠: ١٦.

الخمس على الأحوط، وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الاسلامِ.

ومـــن الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء الذي يؤخذ من أهـــل الحرب(١)، بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف ســـائر أفراد الجزية.

منها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المســـلمين في أمكنتهم، ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك، قليلاً كان أو كثيراً، من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة، على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

(١) كما في الدروس والمســـالك[١]، واختـــاره في الجواهر، حاكياً له عن الروضة، وكشف أستاذه[٢].

وهو في محلّه لو كان بعد الغلبة كفداء الأســـير؛ لأنه حينئذٍ بدل المغتنم، فيصدق عليه الغنيمة.

أما لو كان بـــدون غلبة، فكونه من الغنيمة بالمعنـــى الأخص محلّ تأمل وإشكال.

وكذا الحال في الجزية المبذولة على رؤوسهم إذا لم تكن غلبة، فإنها حينئذٍ لا فرق بينها وبين الجزية المتعارفة، فإنها ربما تكون بعد القتال، مع أنه لا يصدق

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٨/ مسالك الأفهام ١: ٤٥٨.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٣/ الروضة البهيّة ٢: ٦٥/ كشف الغطاء ٤: ١٩٨.

(مسألة ١): إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم، فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها(١) من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة.

عليها الغنيمة.

ومجرد كونها مبذولة لتلك السرية لا يوجب صدق الغنيمة إلا بالمعنى الأعم.

لكن ذلك غير كافٍ في إجراء أحكام هذا القسم من الغنيمة.

وكذا الحال فيما صولحوا عليه، فإنه كالفداء، إن كان بعد الغلبة فهو من الغنيمة بالمعنى الأخص، وإن كان بدونها فليس منها.

بل يجري عليه حكم الغنيمة بالمعنى الأعم، كما يأتي وجهه في المأخوذ بالسرقة والغيلة.

ومن ذلك يعلم أن ما في الجواهر من عدم إجراء حكم الغنيمة على الجزية، وإجراء حكمها على ما صولحوا عليه، غير ظاهر، وإن نسب الحكم في الثاني إلى الدروس والروضة وكشف الغطاء[1]، فإنه محل إشكال.

(١) للنصوص المتقدمة.

وقد تقدّم: أن مقتضى الجمع بين النصوص اختصاص ذلك بصورة الإذن من الإمام، وإلا فهي له وإن كان في زمن الغيبة[2].

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٣/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٨ / الروضة البهيّة ٢: ٦٥/ كشف الغطاء ٤: ١٩٨.

(٢) تقدّم في ص ١٣٦.

وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة(١).

نعم، لو أخذوا منهم بالربـــا أو بالدعوى الباطلة، فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتســـبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

(١) كما في الروضة، وعن جماعة[١]، واختاره في الجواهر[٢].

لإطلاق الآية، والنصوص.

وفيه: أن شمول إطلاق الغنيمة في الآية والنصوص لما نحن فيه مبني على كون المراد منها مطلــق الفائدة، لكن لو بني على الأخذ بإطلاق الآية، فلا يدل على أن الخمس في المقام من قبيل خمس غنائم دار الحرب الثابت من دون استثناء المؤنة، أو غنائم الكسب الذي يثبت بعد مؤنة السنة.

والمســتفاد من رواية أبي بصير المتقدمة[٣] وجملة من النصوص الواردة في قسمة المغنم إلى خمسة أسهم[٤]: أن موضوع الأول الاغتنام بالمقاتلة والغلبة.

لا أقل من كونه القدر المتيقــن، فيرجع في غيره إلى إطلاق ما دل على أن خمس الفائدة بعد مؤنة السنة، المقتصر في الخروج عنه على خصوص الغنيمة بعد القتال والغلبة.

بل لولا إطلاق مرســل الوراق[٥] ونحوه، لكان اللازم الاقتصار على ما

(١) الروضة البهيّة ٢: ٦٥/ مسالك الأفهام ٣: ٣٩٢/ مدارك الأحكام ٥: ٣٦١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١١.

(٣) في ص ١٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥، ب ٢ ـ ما يجب فيه الخمس.

(٥) تقدّم في ص ١٣٦.

(مسألة ٢): يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد(١)، لكن

إذا كان القتال على الإسلام، كما في خبر أبي بصير المتقدم[١].

لكن العمل بالإطلاق متعين؛ لعدم صلاحية الخبر لتقييده، فيكون حكم المقام حكم أرباح المكاسب يجب الخمس فيه بعد مؤنة السنة.

ولذا قال في الدروس: «ما سرق أو أخذ غيلة فلآخذه»[٢].

وبالجملة: إن كان المقصود إثبات الخمس في المقام بعنوان الفائدة، فدليله مقيّد بما دلّ على اعتبار المؤنة، وإن كان بعنوان آخر فهو محتاج إلى دليل.

والدليل على ثبوت الخمس بعنوان الغنيمة بعد القتال والغلبة غير شامل للمقام.

ثم إنه لو بني على عدم اعتبار المقاتلة في صدق الغنيمة فلا يظهر وجه للتفصيل بين السرقة والغيلة وبين الربا والدعوى الباطلة، لكون الجميع فائدة ومغنماً، ولذا جعلها في الجواهر بحكم واحد.

ثم إنه قد يستدل على وجوب الخمس في المقام: بما ورد في مال الناصب كما سيأتي في المسألة الآتية، بناءً على الأولوية، لكنها ممنوعة.

(١) كما هو المشهور، بل في محكي الحدائق: نسبته إلى الطائفة المحقة سلفاً وخلفا[٣].

ويشهد له صحيح ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته، وادفع إلينا الخمس»[٤]،

(١) في ص ١٣٥.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٨.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٤/ جواهر الكلام ١٦: ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، ب ٢ ـ ما تجب فيه الخمس ـ حديث: ٦.

الأحوط إخراج خمسه مطلقاً(١).

وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم، وإلا فيشكل حلية مالهم(٢).

ونحوه خبر المعلى[١].

وفي خبر إسحاق بن عمار: «قال أبو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل شيء يملكه حلال، إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تسبوا أهل الشرك، فإن لكل قوم نكاح. ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم، ورجل منكم خير من ألف رجل منهم، لأمرناكم بالقتل لهم، وإن ذلك إلى الإمام»[٢].

(١) كما يقتضيه الخبران الأولان.

ودعوى: أنهما مقيدان بما دل على أن الخمس بعد المؤنة.

فيها: أن ذلك يختص بالخمس بعنوان الفائدة، ولا يشمل المقام، وحمل المقام على ذلك خلاف الظاهر.

(٢) وإن جعلها في الشرائع الأظهر[٣]، وعن: المختلف نسبته إلى الأكثر[٤] وعن الخلاف: دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم عليه[٥].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، ب ٢ ـ ما تجب فيه الخمس ـ ملحق حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ١٥: ٨٠، ب ٢٦ ـ جهاد العدو ـ حديث: ٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٠٨.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٤٥١.

(٥) الخلاف ٥: ٣٤٦.

.

إلا أن الدليل عليها غير ظاهر، إذ الإجماع ممنوع جداً، فقد حكي المنع عن المرتضى، وابن إدريس، والعلامة في جملة من كتبه[١]، والمحقق والشهيد الثانيين[٢].

والأخبار غير محققة.

وإرسال الشيخ لها معارض بمراسيل غيره، بل مراسيله المحكية عن المبسوط[٣].

وسيرة عليعليه السلام في ذلك مختلف فيها، وإن ادعاها في الشرائع[٤].

ولذا قال في الدروس: «وما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام حرام، وإن أصرّوا فالأكثر على أن قسمته كقسمة الغنيمة. وأنكره المرتضى وابن إدريس، وهو الأقرب عملاً بسيرة عليعليه السلام في أهل البصرة، فإنه أمر برد أموالهم، فأخذت حتى القدور»[٥].

نعم، إذا ثبت قسمة أموالهم في أول الأمر، دل ذلك على الحل.

والرد أعم من الحرمة، لإمكان كونه على نحو المن.

(١) المسائل الناصريات: ٤٤٣ / السرائر الحاوي ٢: ١٩/ قواعد الأحكام ١: ٥٢٢/ منتهى المطلب ١٥: ٢٠٢.

(٢) لم أعثر على الحاكي، ولا المحكي، بل صريحها أنه من الغنيمة، وحكاه عنهما غير واحد، فلاحظ. جامع المقاصد ٣: ٤٨٤/ الروضة البهيّة ٢: ٤٠٨/ مسالك الأفهام ٣: ٩٤/ رياض المسائل ٨: ٣٣/ جواهر الكلام ٢١: ٣٣٩.

(٣) المبسوط ٧: ٢٦٦.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٠٨.

(٥) الدروس الشرعيّة ٣: ٤٢.

(مسألة ٣): يشترط في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم، أو ذمي، أو معاهد، أو نحوهم ممن هو محترم المال، وإلا فيجب رده إلى مالكه(١).

نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب، لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه(٢) وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم.

وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب، بعنوان الأمانة، من وديعة، أو إجارة، أو عارية، أو نحوها.

(مسألة ٤): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ

(١) لدليل احترام ماله.

ويقتضيه بعض النصوص، وإلى ذلك ذهب المشهور.

وقيل: هي للمقاتلة، ويغرم الإمام لأربابها القيمة من بيت المال[١]، وتمام الكلام في ذلك في محلّه من كتاب الجهاد.

(٢) لعدم احترام المال حينئذٍ، فيرجع في جواز أخذه ووجوب الخمس فيه إلى إطلاق الأدلة، كمصحح معاوية، ومرسل الوراق المتقدمين[٢] وكذا الحال فيما بعده.

اللهم إلا أن يتأمل في ثبوت الإطلاق الشامل لذلك كما تقدم.

فالعمدة: ظهور التسالم عليه.

(١) النهاية: ٢٩٥.

(٢) في ص ١٣٦، ١٣٧.

النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً(١) على الأصح.

(مسألة ٥): السلب من الغنيمة، فيجب إخراج خمسه على السالب(٢).

(١) كما عن صريح جماعة، وظاهر آخرين[١].

وفي الجواهر: «لا أعرف فيه خلافاً، سوى ما يحكى عن ظاهر غرية المفيد، من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً، وهو ضعيف، لا نعرف له موافقاً، ولا دليلاً، بل هو على خلافه محقق، كما عرفت»[٢]، يريد به إطلاق الأدلة.

والعمدة: إطلاق النصوص المتقدمة.

(٢) كما احتمله في الجواهر[٣]؛ لأنه غنيمة، كغيره من الأموال.

وعن ظاهر التذكرة: العدم، حاكياً له عن بعض علمائنا، لأنه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب[٤].

وفيه: أن كونه للسالب لا ينافي عموم وجوب الخمس فيه، كما أن كون الغنيمة للمقاتلة لا ينافي وجوب الخمس فيها.

ولم يثبت عدم تخميس السلب بنحو يكون حجة على العدم.

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠/ المبسوط ١: ٢٣٧/ النهاية: ١٩٧/ المهذب ١: ١٧٩/ الوسيلة: ١٣٨/ السرائر الحاوي ١: ٤٨٨/ شرائع الإسلام ١: ١٦٢/ الجامع للشرائع: ١٤٩/ تحرير الأحكام ١: ٤٣٣/ قواعد الأحكام ١: ٣٦١/ منتهى المطلب ٨: ٥١٣/ البيان: ٣٤١/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٠/ اللمعة الدمشقية: ٥٥.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٣/ وعن الغرية في مختلف الشيعة ٣: ٣٢٠.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢١.

الثاني: المعادن(١) من الذهب، والفضة، والرصاص والصفر، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والفيروزج، والعقيق، والزيبق، والكبريت، والنفط، والقير، والسبخ، والزاج، والزرنيخ، والكحل، والملح.

بل والجص، والنورة وطين الغسل، وحجر الرحى، والمغرة وهي الطين الأحمر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هي داخلة في أرباح المكاسب، فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة.

نعم، لما كان المعروف بيننا عدم كون السلب للمقاتل إلا إذا جعل له، فالمتبع ظاهر الجعل، فإن كان ظاهراً في كونه له بلا خمس لم يكن فيه الخمس، وإلا فعموم دليل الخمس محكّم.

(١) إجماعاً محصلاً ومنقولاً، صريحاً في الخلاف، والسرائر، والمنتهى، والتذكرة، والمدارك، وغيرها.

وظاهراً في كنز العرفان، وعن مجمع البحرين، والبيان، بل في ظاهر الغنية: نفي الخلاف فيه بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة، كذا في الجواهر[1].

ويشهد له النصوص، كصحيح ابن مسلم: «عن معادن الذهب، والفضة،

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٤/ الخلاف ٢: ١١٦/ السرائر الحاوي ١: ٤٨٨/ منتهى المطلب ٨: ٥١٥/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩/ مدارك الأحكام ٥: ٢٦١/ كنز العرفان ١: ٣٣٦/ مجمع البحرين ٦: ١٢٩/ مجمع البيان ٤: ٤٦٩/ غنية النزوع: ١٢٨/ الانتصار: ٢٢٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٩٤.

.....

والصفر، والحديد، والرصاص، فقال عليه السلام: عليها الخمس جميعاً»[١].

ومصحح الحلبي: «عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص، والصفر، والحديد، وما كان من [في] المعادن، كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة»[٢].

وصحيح ابن مسلم الآخر: «عن الملاحة، فقال عليه السلام: ما الملاحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً، فقال عليه السلام: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض، فقال عليه السلام: هذا وأشباهه فيه الخمس»[٣]، ونحوها غيرها.

ولا ينافيها ما تضمّن من النصوص: أنه لا خمس إلا في الغنائم خاصة كصحيح ابن سنان[٤]، إما لأن المراد من الغنيمة فيه ما يشمل المقام.

أو لأنه مقيد بهذه النصوص.

ولو تمّت المنافاة فالعمل بهذه النصوص متعين؛ لما عرفت من الإجماع.

والذي اشتملت عليه النصوص: الذهب، والفضة، والصفر، والحديد والرصاص، والكبريت، والنفط، والملح.

وكلمات اللغويين والفقهاء في تفسير المعدن مختلفة..

فعن المغرب: أنه معدن الذهب والفضة[٥].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٩١، ب ٣ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ٩: ٤٨٥، ب ٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١.

(٥) المغرب ٢: ٤٦.

.....

وفي القاموس: «والمعدِن كمجلس، منبت الجواهر، من ذهب ونحوه»[١]، ونحوه عن النهاية الأثيرية[٢].

والجوهر: «كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به»، كذا في القاموس[٣].

وفي المنتهى: المعادن، كلما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة[٤]، ثم قسمه إلى منطبع بانفراده، ومنطبع مع غيره، وغير منطبع، ومائع، ونحوه في التذكرة، ثم نسب ذلك إلى علمائنا أجمع[٥].

وفي المسالك: عدم اعتبار كونه من غير الأرض، قال: «وهو هنا كل ما استخرج من الأرض مما كان منها، بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها، ومنها: الملح، والجص، وطين الغسل، وحجارة الرحى، والمغرة»[٦].

ومع هذا الاختلاف يشكل تعيين المراد، وإن كان ما عن المغرب خلاف المقطوع به من النصوص وغيرها.

كما أن ما في القاموس خلاف ما تضمّن ذكر النفط، بل والملح.

وإن كان المحكي عن الفقيه رواية الصحيح المشتمل على ذكر الملح هكذا: «هذا مثل المعدن فيه الخمس»[٧]، وظاهره خروجه عن موضوع المعدن.

(١) القاموس المحيط ٤: ٣٥٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣: ١٩٢.

(٣) القاموس المحيط ١: ٧٣٢.

(٤) منتهى المطلب ١: ٥٤٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٤٥٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١، وليس فيه لفظ (هذا).

والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شـــك في الصدق لم يلحقه حكمها، فلا يجب خمسه من هذه الحيثية، بل يدخل في أرباح المكاسب، ويجب خمســـه إذا زادت عن مؤنة السنة، من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

ولا فرق في وجـــوب إخراج خمس المعدن بـــين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة(١)، وبـــين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها(٢)، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً، ذمياً بل ولو

وأما ما في المســـالك فهو الموافق للعرف العام ظاهراً، فالعمل به متعين، لولا إجماع التذكرة من اعتبار كونه من غيرها.

إلا أن يكون الإجماع راجعاً إلى وجوب الخمس، لا إلى تفســـير المعدن بما ذكر، ولعله الظاهر.

وإن كان عد المغرة[1] منه لا يناسب ما ذكره لأن الظاهر أنها من الأرض.

ومن هذا يتبين لـــك الوجه في الاحتياط المذكـــور في المتن، كالوجه فيما ذكره: من أن الأقوى عدم الخمس، فإنه إذا أجمل اللفظ يرجع في مورد الشـــك إلى الأصـــل، وهو عدم تملك الخمس لأهله، بناءً على أنه حق في العين، وعموم ما دل على الملك بالحيازة.

نعم، يدخل حينئذٍ في أرباح المكاسب، فيجري عليه حكمها.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) للإطلاق أيضاً.

(١) المغرة: الطين الأحمر الذي يصبغ به. [مجمع البحرين ٣: ٤٨٣].

حربيـاً(١) ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً(٢)، وعاقلاً أو مجنوناً، فيجب على وليهما إخراج الخمس.

ويجـوز للحاكم الشرعي إجبار الكافـر على دفع الخمس مما أخرجه(٣)، وإن كان لو أسلم سقط عنه، مع عدم بقاء عينه.

ويشـترط في وجوب الخمـس في المعدن: بلـوغ ما أخرجه عشرين ديناراً(٤)

وعن كشـف الغطاء: «أنه لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فأخذه فلا خمس»[١].

ولعله ـ كما في الجواهر ـ لظهور الأدلة في اعتبار الاخراج[٢].

لكنه ممنوع، ولا سيما بملاحظة الصحيح المتضمّن للملاحة.

(١) لإطلاق الأدلة، فراجع.

(٢) كما في الجواهر، حاكياً التصريح به عن البيان[٣]؛ لإطلاق الأدلة.

(٣) تقدّم وجهه في الزكاة[٤].

(٤) كما عن المبسوط، والنهاية، والوسيلة، وجماعة من المتأخرين[٥]، بل

(١) كشف الغطاء: ٤: ٢٠١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٢.

(٣) المصدر السابق ١٦: ٢٤/ البيان: ٣٤٢.

(٤) تقدّم في ج ١٥ ص ٦٦.

(٥) المبسـوط ١: ٢٣٧/ النهاية: ١٩٧/ الوسيلة: ١٢٨/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٢/ تحرير الأحكام ١: ٤٣٤/ البيان: ٣٤٢/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٠/ الروضة البهيّة ٢: ٧٠/ مسـالك الأفهام ١: ٤٥٨/ مدارك الأحكام ٥: ٣٦٥.

.

نسب إلى عامتهم[١]، أو إليهم قاطبة[٢].

لصحيح البزنطي: «سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن [يخرج من المعدن] من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال عليه السلام: ليس فيه شيء، حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة، عشرين ديناراً»[٣].

فيقيد به إطلاق النصوص.

ولأجله يضعف القول بعدم اعتبار النصاب، كما عن كثير من القدماء، وفي الشرائع والدروس: نسبته إلى الأكثر[٤]، بل عن ظاهر الخلاف وصريح السرائر: الإجماع عليه[٥]، اعتماداً على إطلاق دليل الوجوب.

إذ فيه: أن الإطلاق المذكور مقيّد بالصحيح.

كما يضعف أيضاً القول بكون النصاب ديناراً واحداً، كما عن الحلبي[٦]؛ لصحيح البزنطي، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٧].

فإن ضعف الواسطة في سنده مانع عن جواز الاعتماد عليه، فضلاً عن

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٥/ مستند الشيعة ١٠: ٥٧.

(٢) رياض المسائل ٥: ٢٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، ب ٤ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٦٢/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٠.

(٥) الخلاف ٢: ١١٨/ السرائر الحاوي ١: ٤٨٩.

(٦) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، ب ٣ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٥.

بعد استثناء مؤنة(١) الإخراج والتصفية ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً.

صلاحيته لمعارضة الصحيح السابق.

ثم إن مقتضى إطلاق السؤال عن المعدن عموم السؤال للفضة والذهب وغيرهما، وحينئذٍ فالمراد مما يكون في مثله الـزكاة المالية، يعني: يبلغ مالية فيها الـزكاة، ولأجل أن ثبوت الزكاة في المالية وعدمهـا يختلف باختلاف النصاب الملحـوظ، وأنه نصاب الذهب أو الفضة، أو أقلهما، أو أكثرهما، ولا قرينة على تعيين أحدهما، يكون الكلام المذكور مجملاً.

لكـن قوله عليه السلام بعده: «عشرين ديناراً» رافع لهذا الإجمال، فيتعين التقويم بهـا لا غير، فلا يكفي في معـدن الفضة بلوغ مائتي درهـم، إذا لم تكن قيمتها عشرين ديناراً، وإذا بلغت قيمتها ذلك وجب فيها الخمس، وإن لم تبلغ قيمتها مائتي درهم.

(١) أما استثناء المؤنة المذكورة، فقد ادعى غير واحد عدم ظهور الخلاف فيه[١].

وعن المدارك: أنه مقطوع بـه في كلام الأصحاب[٢]، وعن الخلاف وفي ظاهر المنتهى: الإجماع عليه[٣].

وتقتضيه النصوص المتضمّنة: أن الخمس بعد المؤنة[٤].

إلا أن يستشـكل في ظهورها فيـما نحن فيه، ولا سـيما بملاحظة ما في

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٦٩/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٧.
(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٩٢.
(٣) الخلاف ٢: ١٢٢/ منتهى المطلب ٨: ٥٥٠.
(٤) تأتي في ص ٢٣٧.

.

النصوص من استثناء مؤنته ومؤنة عياله، أو مؤنته.

ودخـــول مؤنة الإخـــراج في مؤنته محل نظر، فتختـــص هذه النصوص بخمس الفائدة، ولا تشمل ما نحن فيه.

فالعمدة إذاً في الاستثناء المذكور: الإجماع.

وأمـــا أن اعتبار النصاب بعد المؤنـــة المذكورة فهو المشـــهور، بل ظاهر التذكرة، والمنتهى: نفي الخلاف فيه[١].

لأن الظاهر من قوله عليه السلام في الصحيـــح المتقدم: «حتى يبلغ ما يكون...» وجوب الخمس في تمام المقدار المذكور، فإذا بني على استثناء المؤن بعد النصاب لزم ثبوت الخمس في بعضه.

وعن المدارك: اعتبار النصاب قبل المؤنة، وتبعه عليه بعض من تأخر[٢].

لإطلاق البلوغ المجعول غاية لعدم وجوب شيء فيه، فإن مقتضاه أن لو بلغ ولو قبل المؤنة يكون فيه شيء.

وبالجملة: مفهوم الصحيح المذكور إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه شيء، فعلى القول الأول يلزم تقييد موضوع البلوغ بما بعد المؤنة.

وعلى الثاني يلزم تقييد موضوع الخمس في جزاء الشرطية بما بعد المؤنة.

لكن الثـــاني معلوم بالإجماع، فيبقى الأول مشـــكوكاً، والأصل عدمه، فأصالة الإطلاق فيه بلا معارض.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٧/ منتهى المطلب ٨: ٥٥٠.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٩٢/ مستند الشيعة ١٠: ٦٣.

ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة، فلو أخرج دفعات، وكان المجموع نصاباً، وجب إخراج خمس المجموع(١).

وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض، ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً، فكذلك على الأحوط(٢).

لا أقل من المساواة بين الاحتمالين الموجبة لإجمال الدليل، فيرجع إلى إطلاق ما دل على وجوب الخمس في المعدن، ويقتصر في تقييده على المتيقن، وهو صورة عدم بلوغ النصاب.

وبالجملة: تقييد بلوغ النصاب بما بعد المؤنة لا دليل عليه، والأصل ينفيه.

(١) كما في الجواهر، حاكياً له عن ظاهر جماعة، وصريح آخرين؛ لإطلاق الأدلة[١].

وتوهم ظهور ما دل على اعتبار النصاب في اعتباره في كل دفعة، بحيث لا يكفي بلوغ المجموع، خلاف إطلاقه.

بل ربما ادعي: اختصاصه بالثاني[٢]، وإن كان ضعيفاً أيضاً.

(٢) كما عن جمع، منهم الشهيدان.

قال أولهما في الدروس: «ولا فرق بين أن يكون الإخراج دفعة أو دفعات»[٣].

وقال ثانيهما في المسالك: «لو أعرض عنه ثم تجدد له العزم، ضم بعضه

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٩٦.

(٣) الدروس الشرعيّة ١١: ٢٦٠.

.....

إلى بعض، خلافاً للفاضل»[١]، وحكي عن الأردبيلي والمدارك، واختاره في الذخيرة[٢].

وكأنه لإطلاق الأدلة.

ورد: بأن الإطلاق مقيد بما دلّ على اعتبار النصاب، وظاهره اعتباره في كل دفعة أو ما بحكمها وهو الدفعات مع عدم الإعراض، فمع الإعراض لا تضم الدفعات بعضها إلى بعض، لأنه خلاف الظاهر.

وكأنه لذلك قال في المنتهى: «ويعتبر النصاب فيما أخرج دفعة، أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك إهمال، فلو أخرج دون النصاب وترك العمل مهملاً له، ثم أخرج دون النصاب وكملاً نصاباً، لم يجب عليه شيء»[٣].

ونحوه ما في التذكرة، وعن التحرير، وحاشية الشرائع، وشرح المفاتيح[٤]، والرياض[٥].

وفيه: أن مجرد الإعراض في الجملة غير كافٍ في عدم الضم، بل لا بد من الإهمال مدة طويلة، بحيث يصدق تعدد الإخراج عرفاً، فتأمل جيداً.

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٥٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٩٦/ مدارك الأحكام ٥: ٣٦٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٧٨/ كفاية الأحكام ١: ٢٠٨/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣١/ مستند الشيعة ١٠: ٦٠.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٥٥٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٨/ تحرير الأحكام ١: ٤٣٤/ مصابيح الظلام ١١: ١٧، وعن حاشية الشرائع في كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٣٣.

(٥) رياض المسائل ٥: ٢٤٤، وفي المطبوع (الروض)، وفي الأصل رمز له بـ(ض)، وهو وإن كان يستعمل في الغالب لروض الجنان، ولكنه قد يستعمل أيضاً لرياض المسائل، وحيث أن الأول لم يصل إلى كتاب الخمس، يكون الثاني هو الأرجح، فلاحظ.

وإذا اشترك جماعة في الإخراج، ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصابَ ولكن بلغ المجموع نصاباً، فالظاهر وجوب خمسه(١)، وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد، وبلغ قيمة المجموع نصاباً، وجب إخراجه(٢).

نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل

(١) كما مال إليه في الجواهر، وشيخنا الأعظم ﷺ، وحكي عن الحدائق، والمستند[١]؛ لإطلاق الصحيح.

لكن المنسوب إلى الأكثر: اعتبار بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب، واختاره صريحاً في المسالك[٢].

وفي الجواهر: «لا أعرف من صرح بخلافه»[٣].

وكأنه حملاً له على الزكاة، أو دعوى ظهور صحيح البزنطي في ذلك.

والأول غير ظاهر.

والثاني غير بعيد، لكن خلافه أقرب.

(٢) كما صرّح به جماعة، منهم العلامة في محكي المنتهى، والشهيد في الدروس[٤]، وجزم به في الجواهر وغيرها، نافياً للإشكال فيه[٥].

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٠/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٣٤/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢١/ مستند الشيعة ١٠: ٦١.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤٥٩.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٠.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٥٥٠/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٠.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٢٠/ مصباح الفقيه ١٤: ٣٤.

منهما بلـــوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجمـــوع(١)، خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، ســـيما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب.

وكذا لا يعتبر اســـتمرار التكون ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع، جرى عليه الحكم(٢)، بعد صدق كونه معدناً.

(مســـألة ٦): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتســـاوي الأجزاء في الاشـــتمال على الجوهر، أو بالزيادة فيما

(١) بل جزم بذلك كاشف الغطاء على ما حكي[١]، واختاره في الدروس أيضاً[٢].

وكأنـــه لدعوى ظهور المعدن في الجنس، الصـــادق على الواحد والمتعدد لكنها غير ظاهرة، لقرب الانصراف إلى الفرد.

ولا فرق في العدم بين اتحاد الجنس واختلافه، وتباعدها وتقاربها.

نعـــم، إذا كان التقارب مع الاتحاد يوجب صـــدق وحدة المخرج عرفاً، اعتبر في المجموع النصاب.

(٢) كما صرح به بعضهم، وعن كشف الغطاء: الاستشكال فيه[٣].

وكأنه لدعوى الانصراف، لكنه بنحو يعتد به ممنوع.

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٠٠.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٠.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٠١.

أخرجه خمسا أجزأ(١)، وإلا فلا، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

(مسألة ٧): إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء، فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما،

(١) قال في محكي المدارك: «لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجزه لجواز اختلافه في الجواهر، ولو علم التساوي جاز»[١].

واستشكل فيه في الجواهر: «بظهور ذيل صحيح زرارة في تعلق الخمس بعد التصفية، وبعد ظهور الجوهر، بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك أيضاً»[٢].

ومراده بذيل الصحيح، قوله عليه السلام: «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس»[٣].

لكن من المحتمل: أن يكون المراد أن الواجب هو خمس المصفى لا خمس التراب، وإن كان ما فيه من الذهب ـ مثلاً ـ أقل من خمس الذهب المصفى، لا أن الخمس يجب في خصوص المصفى، فإن ذلك خلاف المتسالم عليه نصاً وفتوى من عدم اشتراط التصفية في الوجوب.

وأما غيره فدلالته على ما ذكر أخفى.

ولعل هذا هو مراد الشهيد الثاني في المسالك، حيث قال فيها: «والمعتبر إخراج خمسه مخرجاً إن لم يفتقر إلى سبك وتصفية، وإلا اعتبر بعدها»[٤].

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٧.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، ب ٣ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٣.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٤٥٩.

أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه(١)، وجب عليه إخراج خمسه(٢) على الأحوط إذا بلغ النصاب، بل الأحوط ذلك(٣) وإن شك في أن الانسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

(مسألة ٨): لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها(٤)،

(١) راجع إلى الإنسان، ويعتبر أن يكون الإنسان غير قاصد للحيازة، وإلا كان هو المخرج، وعليه خمسه.

(٢) عملاً بمقتضى الإطلاق.

وقد تقدم: أنه لا يعتبر الإخراج من باطن الأرض[١]، والتردد غير ظاهر الوجه.

نعم، في الإنسان إذا أحرز أنه قصد تملكه بالإخراج، يكون ما زاد على الخمس من قبيل مجهول المالك، لا ما نحن فيه مما يكون ملكاً للمخرج.

(٣) كأن وجه التردد، إما الحمل على الصحة، أو العمل بمقتضى اليد؛ لظهورها في الملكية الطلقة.

والأول ممنوع.

والثاني يتوقف على استمرار اليد في زمانين: زمان العلم، وزمان الشك، وهو غير معلوم، فتأمل.

على أنك عرفت أن حجية اليد ـ التي يكون حدوثها معلوم الخلاف ـ على الملكية الطلقة غير واضحة، بل المشهور عدمها.

(٤) قطعاً، كما صرّح به غير واحد، منهم السيد في المدارك[٢].

(١) تقدّم في ص ١٥٠.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٨/ تحرير الأحكام ١: ٤٣٥/ منتهى المطلب ٨: ٥٢٢.

وإذا أخرجه غـــيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض، وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة، لأنه لم يصرف عليه مؤنة(١).

(مسألة ٩): إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمســـلمين فأخرجـــه أحد من المســـلمين ملكه، وعليه الخمس(٢).

وفي الجواهر «لا خلاف أجده فيه»[١]، وكذا ما بعده.

لكن قد يشكل، بناءً على أنه من الموات، وإخراجه إحياء له، كما يأتي.

وفيه: اختصاص ذلك بالموات غير المملوك لواحد من المسلمين تبعاً لملك الأرض، فإنه ملك لمالكها.

(١) يعني: لم يغرم المؤنة التي صرفها المخرج؛ لعدم الوجه في ضمانها بعد أن كان العمل بلا إذن منه، ولا تعهد له بقيمته، كما هو ظاهر الفرض.

(٢) قد يشـــكل ملك المخرج له: بأنه مملوك للمســـلمين تبعاً للأرض، فحاله حال المخرج مـــن أرض مملوكة لمالك معين، الذي تقدم: أنه ملك لمالك الأرض وعليه الخمس.

لكن في الجواهر: ادعى القطع بكونه ملـــكاً للحائز، ثم قال﵀: «ولعله لأنه بنفسه في حكم الموات، وإن كان في أرض معمورة بغرس أو زرع»[٢].

ويظهر من كلماتهم في كتاب الإحياء: المفروغية عن أن ذلك إحياء مملّك.

وفي مفتاح الكرامة: «اتفقت كلمة الفريقين على أنها تملك بالإحياء، لكن

(١) جواهر الكلام ٣٨: ١١٣.

(٢) المصدر السابق ١٦: ٢٤.

وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال(١).

القائلين بأنها للإمام يقولون بتوقف ذلك على إذنه حال حضوره لا غيبته، ولا خلاف في ذلك إلا من الشافعي في أحد قوليه»[١].

ولعل في هذا المقدار ـ بضميمة ما في الجواهر ـ في كتاب الإحياء ـ من دعوى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار، في زمن تسلطهم عليهم السلام وغيره، على الأخذ منها بلا إذن، حتى ما كان في الموات التي هي لهم، وفي المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين[٢] ـ كفاية في جواز الخروج عن قاعدة التبعية.

ولا سيما مع تأيد ذلك بخلو نصوص الباب وغيرها عن التعرض للمنع عن أخذها من الموات أو العامرة، التي هي ملك لهم عليهم السلام وللمسلمين، فإنها وإن لم تكن واردة لبيان هذه الجهات كي يحسن التمسك بإطلاقها، لكن إهمالها التعرض لذلك، مع ارتكاز إباحة الأخذ، وعموم الابتلاء بالمعادن على اختلاف أنواعها، طريق عرفي لجواز الأخذ وترتيب آثار الملك.

نعم، القدر المتقين صورة الإذن من ولي المسلمين، فاللازم الاقتصار في الحكم بالملك عليه.

(١) كأنه لعدم الدليل عليه، بعد كونه ملكاً للمسلمين تبعاً للأرض.

ولم يثبت عموم ما قيل: من كون الناس في المعادن شرعاً سواء، لعدم ثبوت قيام السيرة عليه في الكافر.

ولذا حكي عن الشيخ، وظاهر البيان: منع الذمي من العمل في المعدن[٣].

(١) مفتاح الكرامة ١٩: ١٤٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ١٠٨.

(٣) الخلاف ٢: ١٢٠/ البيان: ٣٤٢.

وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح، فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه، وعليه الخمس(١).

(مسألة ١٠): يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن، فيملكه المستأجر(٢)، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

لكن عن الأول: أنه لو خالف وعمل ملك، وكان عليه الخمس.

وهو كما ترى لا يخلو من تناف، إذ موضوع كلامه: إن كان المعدن في الأرض المملوكة، صح المنع، ولا وجه للملك، وإن كان في الأرض المباحة، صح الملك ولا وجه للمنع.

ولذا قال في محكي المدارك ـ راداً عليه ـ: «لم أقف له على دليل يقتضي منع الذمي عن العمل في المعدن»[١].

وهو في محله، لجريان جميع ما سبق فيه، حتى السيرة، كغيره من المسلمين على الظاهر، وعليه فإذا كان الإخراج بإذن ولي المسلمين ملكه.

(١) أما الملك فلعموم ما دلّ على مملكية الإحياء، المختص عندهم بالموات حال الفتح مما كان ملكاً للإمام، ولا يجري فيما كان ملكاً للمسلمين، إجماعاً على ما حكاه غير واحد[٢].

ولأجله يخرج عن العموم المذكور.

وبذلك افترق الفرض عما قبله في الوضوح والخفاء.

(٢) لأنه نتيجة العمل المملوك له، والنتيجة تابعة لذيها في الملك، كحمل

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٨.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ١٩: ١٤/ جواهر الكلام ٣٨: ١٧.

(مسألة ١١): إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس.

(مسألة ١٢): إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير، أو جعله حلياً، أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً ـ مثلاً ـ اعتبر في الاخراج خمس مادته(١)، فيقوم حينئذٍ سبيكة أو غير محكوك مثلاً، ويخرج

الدابة، وثمرة الشجرة.

وقصد العامل تملّكه أو تملّك غيره لا أثر له؛ لعدم سلطنته على ذلك.

ومنه يظهر حكم المسألة الآتية.

نعم، يختص ذلك بما لو كانت الإجارة على منفعته الشخصية، أما لو كانت على ما في الذمة، فلا مانع من قصد العامل نفسه في الحيازة، ويكون المحاز له.

وتحقيق ذلك موكول إلى ما ذكرنا في شرح المسألة السادسة، من فصل: عدم جواز إجارة الأرض بما يحصل فيها من الحنطة أو الشعير، من كتاب الإجارة من هذا الكتاب[1].

(١) كما صرح به في الجواهر، حاكياً له عن المسالك، والمدارك[2].

لأن مستحق الخمس إنما يملك خمس المادة، والصفة بتمامها لعاملها، فلا تدخل في التقويم.

(١) يأتي في ج ١٩ ص ١٦٣.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢١/ مدارك الأحكام ٥: ٣٦٨/ مسالك الأفهام ١: ٤٥٩.

خمسه. وكذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمسه، ناوياً الإخراج من مال آخرَ(١)، ثم أداه من مال آخر.

وأمـــا إذا اتجر به من غير نية الإخـــراج من غيره، فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس(٢).

(١) نقل الخمس من العين إلى الذمة بمجرد النية لا دليل عليه، وإن كان هو ظاهر الجواهر[١].

وحينئـــذٍ فلا يجدي الأداء بعد البيع في نفوذ البيـــع له، بحيث يكون تمام الربح للمالك، إلا بناءً على صحة بيع غير المالك إذا ملك بعد البيع.

أو نقـــول: بأنه من قبيـــل الحق في العين، فيصح البيع بمجرد ســـقوطه، وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك[٢].

(٢) هذا يتم إذا كان للبائع ولاية البيع، وقلنا بأن ثبوته بنحو يكون جزءاً من العين.

فلـــو انتفى الأول، فالاشـــتراك في الربـــح يتوقف على إمضـــاء الحاكم الشرعي، وإلا بطل في مقدار الخمس.

والأول محكي عن التذكرة، والمنتهى[٣].

ويشهد له: خبر الحرث بن حصيرة الأزدي: «وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم، ومائة شـــاة متبع، فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شـــاة، أولادها مائة وأنفسها مائة، وما في بطونها

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢١.

(٢) يأتي في ص ٢٩١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٣/ منتهى المطلب ٨: ٥٢٤.

(مسألة ١٣): إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار(١).

الثالث: الكنز(٢)، وهو المال المذخور في الأرض، أو الجبل،

مائة!. قال: فندم أبي، فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ مني عشرة شياه، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج من قيمة ألف شاة. فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وآتني ما شئت، فأبى، فعالجه فأعياه.

فقال: لأضرّن بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلما قص أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره، قال لصاحب الركاز: أدّ خمس ما أخذت، فإن الخمس عليك، فإنك أنت الذي وجدت الركاز، وليس على الآخر شيء، لأنه إنما أخذ ثمن غنمه»[١]، لكن الخبر ضعيف، والاعتماد عليه غير ظاهر.

كما أنه لو كان تعلّقه بنحو تعلّق الحق في العين، لم يكن الربح مشتركاً لو نفذ البيع؛ لأن الثمن كله في قبال مال المالك، وسيجيء إن شاء الله تعالى ما له تعلق بالمقام[٢].

(١) الكلام فيه تقدم في الزكاة، فراجع[٣].

(٢) بلا خلاف فيه كما عن جماعة[٤]، بل إجماعاً كما عن آخرين[٥]، بل عن

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧، ب ٦ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١.

(٢) في ص ٢٩٣.

(٣) تقدّم في ج ١٥ ص ١٨٠.

(٤) الخلاف ٢: ١٢١/ المعتبر ٢: ٦٢٠/ منتهى المطلب ٨: ٥٢٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٧٢/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣٢/ مستند الشيعة ١٠: ٢٧.

(٥) الانتصار: ٢٢٥ / الخلاف ٢: ١٢١/ غنية النزوع: ١٢٨/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٩٩/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٤/ رياض المسائل ٥: ٢٢٧.

أو الجدار، أو الشجر(١).

المدارك: عليه إجماع العلماء كافة[١].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح الحلبي: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال عليه السلام: الخمس»[٢].

وصحيح ابن محبوب عن عمار بن مروان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس»[٣]، ونحوهما غيرهما.

(١) كما مال إليه في الجواهر، وغيرها[٤]، ويقتضيه إطلاق النصوص.

وعن كشف الغطاء: عدم الخمس في المذخور في جدار، أو في بطن شجرة، أو خباء من بيوت أو خشب، أو تحت حطب[٥].

ويقتضيه ظاهر التخصيص بالأرض في كلام جماعة[٦]، بل الأكثر ظاهراً، وفي جملة من كلمات أهل اللغة[٧].

لكن الظاهر إرادة المثال، وإلا فصدقه على غير المدفون في الأرض لا ينبغي أن يكون موضع تأمل، وملاحظة موارد الاستعمال شاهدة بذلك.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥، ب ٥ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٩: ٤٩٤، ب ٣ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٦.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٥ / كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٣٢.

(٥) كشف الغطاء ٤: ٢٠٢.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٦٢/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٧/ منتهى المطلب ٨: ٥٣٠/ التنقيح الرائع ١: ٣٣٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٠٣/ كفاية الأحكام ١: ٢٠٩.

(٧) النهاية في غريب الحديث ٤: ٢٠٣/ المصباح المنير ٢: ٥٤١/ مجمع البحرين ٤: ٣٢.

والمدار الصدق العرفي، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما(١) من الجواهر.

(١) كما صرّح به في التذكرة، والمنتهى، والدروس، وعن البيان[١]، بل هو ظاهر كل من فسّره بالمال المذخور؛ لصدق المال على جميع ذلك.

لكن عن النهاية، والمبسوط، والجمل، والسرائر، والجامع، وغيرهم: تخصيصه بالنقدين[٢]، وربما نسب إلى ظاهر الأكثر[٣].

واستدل له بالأصل، بناءً على الشك في صدق الكنز على غيرهما.

بل في الجواهر الجزم بعدمه[٤]، وإن كان هو غير ظاهر، بل العرف على خلافه.

وبصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: «عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال عليه السلام: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»[٥]، بناءً على ظهوره في المماثلة في الجنس، كما هو غير بعيد.

ودعوى ظهوره بالمقدار لا غير، غير ظاهرة، وإن صدرت عن جملة من الأعاظم[٦]، ونسبها في الرياض إلى الأصحاب[٧].

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٧/ منتهى المطلب ٨: ٥٣٠/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٠/ البيان: ٣٤٤.

(٢) النهاية: ١٩٨/ المبسوط ١: ٢٣٦/ الجمل والعقود: ١٠٤/ السرائر الحاوي ١: ٤٨٦/ الجامع للشرائع: ١٤٨/ المهذب ١: ١٧٧/ الوسيلة: ١٣٨/ إصباح الشيعة: ١٢٦.

(٣) حكاع عن بعض من تأخر في مستند الشيعة ١٠: ٢٨.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥، ب ٥ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٢.

(٦) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٩/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣٣/ جواهر الكلام ١٦: ٢٦.

(٧) رياض المسائل ٥: ٢٤٠.

.

اللهُـــم إلا أن يكون من جهة التعبير بالمثل، ولـــو أراد الجنس لقال: (ما تجب فيه).

ويؤيده التعبير بذلك في مقام بيان المقدار في صحيحه السابق في المعدن.

وأما مرســـلة المقنعة: «ســـئل الرضاعليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمـــس، فقالعليه السلام: ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيـــه»[1]، فهي ـ وإن كانت صريحة في المقدار ـ لا تصلح قرينة على إرادته من الصحيح.

ولا ســـيما وكون المظنون أنهما واحد، وأن الاختلاف نشأ من أجل النقل بالمعنى، واجتهاد الناقل في فهم المراد.

عـــلى أن المحتمل قريبـــاً: أن يكون قولهعليه السلام: «من ذلـــك بعينه» مراداً به خصوص المسكوك من النقدين، وحينئذٍ يكون الصحيح حاكماً على الإطلاقات التي تصلح لإثبات وجوب الخمس في غير النقدين من الكنز.

وكذا على مثل صحيح زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: «ســـألته عن المعادن ما فيهـــا؟ فقال: كل مـــا كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: مـــا عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس»[2]، بناءً على عموم الركاز لغير النقدين، كما يقتضيه تفسيره بالمال المدفون، كما عن المصباح وغيره[3].

مضافاً إلى ما في مجمع البحرين: من أن الـــركاز عند أهل العراق المعادن

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٦، ب ٥ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ٩: ٤٩٢، ب ٣ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٣.

(٣) المصباح المنير ٢: ٢٣٧/ الفائق في غريب الحديث ٢: ٣٣٤.

وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده(١)، وعليه الخمس.

كلها[١].

ويشهد له رواية الحرث المتقدمة[٢].

ويناسبه وقوعه جواباً عن المعادن في الصحيح.

وكأنه لذلك قال في كشف الغطاء: «إن الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين وغيره يتبع حكم اللقطة»[٣].

(١) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر وغيرها[٤].

وفي الحدائق: نفى الخلاف فيه بين الأصحاب[٥].

وعن المدارك: أنه قطع به الأصحاب[٦].

للنصوص المتقدمة، فإنها كما تدل على وجوب الخمس، تدل على ملكيته لواجده.

(١) مجمع البحرين ٤: ٢١.

(٢) في ص ١٦٥.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٠٣.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٨.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣٢.

(٦) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٠.

.....

لكنَ في صلاحية الإطلاقات لإثبات الملكية إشكال؛ لعدم ورودها لبيان ذلك، بل موضوعها الكنز المملـوك لواجده، فلا بد من الرجوع إلى دليل آخر يقتضيها.

واسـتدل له في المدارك: «بأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتصرف في مـال الغير إنما يحرم إذا ثبت كـون المال لمحترم، أو تعلق بـه نهي خصوصاً أو عموماً، والكل منتف في المقام»[1].

وفي ظاهر الحدائق: نسبة الاستدلال المذكور إلى الأصحاب.

وفيه: أن الأصـل المذكور خلاف التوقيع المشـهور: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره لا بإذنه»[2].

اللهم إلا أن يقال: عموم التوقيع مخصص بالكافر الحربي، ومع الشك في المالك تكون الشبهة موضوعية، يرجع فيها إلى أصالة الإباحة.

مضافاً إلى أن الظاهر أن التقابل بين الكفر والإسلام تقابل العدم والملكة، وحينئذٍ يكون موضوع التوقيع مال المسـلم، لا من ليس بكافر، وحينئذٍ يمكن الرجوع إلى أصالة عدم الإسلام فتنتفي الحرمة.

وإن شـئت قلت: الذي يستفاد ما ورد في الإسـلام وأحكامه انحصار عصمة المال بالإسـلام والذمام، فأصالة عدمهما تقتضي عدم العصمة وجواز التملك.

ومن هنا يندفع الإشكال: بأن إباحة التصرف لا تقتضي جواز التملك بل

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٤، ب ٣ ـ الأنفال ـ حديث: ٦.

.

تقتضي جواز التصرف لكل أحد ولو غير الواجد، فتأمل جيداً.

ومما ذكرنا تعرف أن المدار في جواز التملك عدم العلم بكونه ملكاً للمسلم أو الذمي إلى حين الوجدان، من دون فرق بين أنواع الأرض التي يوجد فيها، مما ذكر في المتن.

فلا فرق بين أرض الكفار الحربيين والذميين، وأرض الإسلام الموات، أو الخراب التي ليس لها مالك وما بعدهما؛ لجريان أصالة عدم السبب الموجب لعصمة المال في الجميع على نهج واحد.

مع أن الظاهر عدم الخلاف في الجميع إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، بل إذا كان عليه أثر الإسلام مطلقاً كما عن الخلاف، والسرائر، والمدارك وغيرها[١]، بل نسب إلى ظاهر المفيد، والمرتضى، وغيرهما[٢]، واختاره في الجواهر[٣].

وعن المبسوط، والقاضي، والفاضلين، والشهيدين في البيان والمسالك، والمحقق وغيرهم[٤]، ونسب إلى أكثر المتأخرين تارة[٥]، وإلى الأشهر أخرى[٦]،

(١) الخلاف ٢: ١٢٢/ السرائر الحاوي ١: ٤٨٧/ مدارك الأحكام ٥: ٣٧٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٧٩/ كفاية الأحكام ١: ٢١٠/ مفاتيح الشرائع ٣: ١٧٩.

(٢) المقنعة: ٢٧٦/ الانتصار: ٢٢٥/ المراسم العلوية: ١٣٩.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٩.

(٤) المبسوط ١: ٢٣٦/ المهذّب ١: ١٧٨/ شرائع الإسلام ١: ١٦٣/ تحرير الأحكام ١: ٤٣٦/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٤/ قواعد الأحكام ١: ٣٦٢/ مختلف الشيعة ٣: ٣٢١/ البيان: ٣٤٣/ مسالك الأفهام ١: ٤٦٠/ جامع المقاصد ٣: ٥٠/ التنقيح الرائع ١: ٣٣٧.

(٥) ذخيرة المعاد ٢: ٤٧٩/ كفاية الأحكام ١: ٢١٠/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣٤/ مصابيح الظلام ١١: ٢١/ مستند الشيعة ١٠: ٢١.

(٦) الروضة البهيّة ٧: ١٢٠.

.

وإلى فتوى الأصحاب ثالثة: أنه يجري عليه حكم اللقطة إذا كان قد وجد في دار الإسلام[١].

وكأنه: لأن الوجود في أرض الإسلام وأثر الإسلام معاً أمارة على تملك المسلم له، فلا يجري فيه الأصل المتقدّم، ليبنى على جواز تملكه.

وفيه: أنه لا دليل على الأمارية المذكورة، وأثر الإسلام لا يدل على سبق يد المسلم؛ لأنه أعم.

ولو سلّم فلا وجه لإجراء حكم اللقطة، لاختصاصها بالمال الضائع الذي لا يشمل الكنز.

أو لموثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى علي عليه السلام في رجل وجد وَرِقاً في خربة، أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها، وإلا تمتع بها»[٢]، فإن الحكم المذكور فيه هو حكم اللقطة.

وفيه: أنه لا يظهر من الموثق كون الوَرِق مكنوزاً، ولا كونه مما عليه أثر الإسلام، فحمله على ذلك والاستدلال به كما ترى.

ودعوى: تعين حمله على ذلك، جمعاً بينه وبين صحيح ابن مسلم: «عن الورق يوجد في دار، فقال عليه السلام: إن كانت معمورة فهي لأهلها، فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت»[٣].

وصحيحه الآخر: «عن الدار يوجد فيها الورق، فقال عليه السلام: إن كانت

(١) التنقيح الرائع ١: ٣٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٨، ب ٥ ـ اللقطة ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

ولو كان في أرض مبتاعة، مـــع احتمال كونه لأحد البائعين، عرفه المالك قبله(١)،

معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلى عنها أهلها، فالذي وجد المال أحق به»[١].

فإنهـــما ظاهران في ملك الواجد، فيجمع بينهما وبين الموثق بحمله على ما كان فيه أثر الإسلام.

مدفوعة: بعدم الشاهد.

بل الأولى منه: الجمع بحمل النصوص جميعها على المال الضائع، وتقييد بعضها ببعض، فيحمل الصحيحان على الموثق، فلا تكون مما نحن فيه.

وأولى من ذلك: الأخذ بإطلاق النصوص الشـــامل للكنز وغيره مما كان عليه أثر الإســـلام وغيره، وتخصيصها بقرينة ما في الموثـــق من لزوم التعريف بصـــورة احتمال الوصول إلى مالكه المحترم المال، وحمل نصوص الكنز على غير ذلك كما لعله الغالب فيها.

ولا ســـيما بملاحظة ما عرفت من إهمالها من حيـــث الدلالة على ملكية الواجد بلا تعريف.

والإنصاف: لزوم البناء على هذا، لو لم يقم إجماع على خلافه.

(١) بـــلا خلاف أجده فيه بيننا، كما في الجواهر[٢]، وعن المنتهى: الإجماع عليه[٣].

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٧، ب ٥ ـ اللقطة ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٣١.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٥٢٦.

فإن لم يعرفه فالمالك قبله(١)، وهكذا...

عملاً بحجية اليد السابقة، الدالة على ملكية ذيها.

ولذلك قيل: إنه يدفع إليه بلا حاجة إلى بينة ولا يمين ولا وصف[١].

بل ربما كان مقتضاها وجوب الدفع إليه وإن لم يدعه، لأن اليد حجة على الملكية من دون اعتبار دعوى الملك.

ويشير إلى ذلك ـ كما في الجواهر وغيرها ـ ما في صحيحي ابن مسلم المتقدمين[٢].

وفي المدارك ناقش في وجوب التعريف إذا احتمل عدم جريان يده عليه: بأنه خلاف أصالة البراءة، وخلاف أصالة عدم التقدم[٣].

لكن كلامه في خصوص صورة احتمال تجدد الكنز بعد الشراء وهو خارج عن مفروض كلامهم.

(١) كما هو المشهور؛ لأنه ذو يد عليه كاللاحق.

وقد يستشكل في الترتيب المذكور، مع الاشتراك في اليد.

ويدفع: بأن اليد اللاحقة مزيلة لأثر الأولى، ولذا كانت أمارة على ملكية العين لذيها، من دون مزاحمة السابقة.

نعم، لو احتمل تأخر الدفن إلى زمان اللاحقة أشكل الرجوع إلى السابق، لعدم ثبوت يده عليه.

(١) الروضة البهيّة ٢: ٦٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٧٩.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٣١/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٥١، وتقدّم الصحيحان في ص ١٧٣.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٢.

.

وكأنه لذلك كان ظاهر جماعة ـ على ما حكي ـ عدم لزوم تعريف السابق، مع عدم معرفة اللاحق[١].

لكن كان المناسب التفصيل بين صورة احتمال تأخر الدفن إلى زمان اللاحق على تقدير عدم كونه له، وعدمه.

فعلى الأول يتم ما هو ظاهر الجماعة، وعلى الثاني يتمّ ما هو المشهور.

هذا كله بالنظر إلى اليد ومقتضاها.

لكن في موثق إسحاق: «عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه، ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها، قال عليه السلام: يتصدّق بها»[٢].

وظاهره ـ كصحيح عبد الله بن جعفر الآتي، فيمن اشترى دابة ووجد في جوفها مالاً[٣] ـ عدم لزوم تعريف السابق، إذا لم يعرفه اللاحق.

وحمل أهل المنزل ـ في الموثق ـ والبائع في الصحيح على الجنس بعيد.

اللهم إلا أن يستفاد ذلك من عموم المناط؛ لاشتراك اليد في الجميع، لا أقل من الإجمال، المانع عن رفع اليد عن مقتضى حجية اليد السابقة.

وعليه فما ذكره الجماعة في محله.

ومنه يظهر ضعف ما هو ظاهر جماعة: من الاقتصار في التعريف على

(١) شرائع الإسلام ١: ١٦٢، ٣: ٢٣٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٨، ب ٥ ـ اللقطة ـ حديث: ٣.

(٣) يأتي في ص ١٨٥.

فإن لم يعرفه فهو للواجد(١)،

البائع اللاحَق، ثم يكون لواجده.

هذا كله إذا كان ما وجده مما عليه أثر الإسلام.

أما إذا لم يكن كذلك، فالمشهور ظاهراً أنه بحكمه أيضاً في التعريف.

وقيل: إنه لواجده، وليس عليه التعريف[١].

وفيه: أنه خلاف ما عرفت، الذي لا يفرق فيه بين ما كان عليه أثر الإسلام وما لم يكن، كما لعلّه ظاهر.

(١) كما عن النهاية، والسرائر، والشرائع، والإرشاد، وغيرها[٢]؛ لما عرفت من أصالة عدم العاصم.

وعن التحرير وغيره: أنه لقطة[٣].

وعن المبسوط، والدروس، والمسالك، وغيرها: أنه لواجده إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وإن كان فلقطة يجب التعريف به[٤].

وكلاهما ضعيف؛ لعدم ما يدل على وجوب التعريف عموماً إلا موثق محمد بن قيس، ولكنه في غير المقام.

ومن الجائز أن يكون تعريف الملاك يقوم مقام التعريف، حيث لا مالك

(١) حكاه عن ظاهر التذكرة والمنتهى في الجواهر، وفيهما عن الشيخ في أحد قوليه.
انظر: جواهر الكلام ١٦: ٣٢/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٥/ منتهى المطلب ٥٢٧.

(٢) النهاية: ٣٢١/ السرائر الحاوي ٢: ١٠٥/ شرائع الإسلام ١: ١٦٢، ٣: ٢٣٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٢/ إصباح الشيعة: ٣٢٥/ الجامع للشرائع: ١٤٩.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٤٣٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٣٦/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٠/ مسالك الأفهام ١: ٤٦١.

وعليه الخمس(١).

وإن ادعاه المالك السابق، فالسابق أعطاه بلا بينة(٢)،وإن تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التداعي(٣).

بعينه، فرفع اليد عن الأصل المتقدم، المؤيد بصحيح عبد الله بن جعفر الآتي[١] غير ظاهر.

وأما الموثق الآمر بالتصدق[٢]، فمحمول على صورة العلم بكون المالك مسلماً، كما هو ظاهر الفرض، وسيأتي التعرض لحكمه.

(١) لإطلاق أدلته.

(٢) كما عرفت أنه مقتضى اليد.

(٣) كما صرّح به في الجواهر وغيرها[٣]؛ لعين الوجه في إجراء حكم التداعي إذا تداعيا ما في يدهما.

ولو ادعاه أحدهم ونفاه الباقون، فالمعروف دفعه إلى من ادعاه إذا لم يذكر سببا يقتضي الشركة.

وكأنه لحجية أخبار ذي اليد.

أو حجية الدعوى بلا معارض، وإلا فيد الشريك لا تصلح لاثبات ملكية الكل، وإنما هي حجة على حصته، فهو بالنسبة إلى غيرها كالأجنبي لا يجب دفعها إليه إلا بالبينة.

(١) في ص ١٨٥.

(٢) تقدّم في ص ١٧٦.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٣٣/ مسالك الأفهام ١: ٤٦١.

ولو ادعاه المالك السابق إرثاً، وكان له شركاء نفوه، دفعت إليه حصته(١)، وملك الواجد الباقي، وأعطى خمسه.

ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، وهو عشرون ديناراً(٢).

هذا لو كان التنازع من الملاك المشتركين.

أما لو كان من المترتبين كان اللاحق منكراً لموافقة قوله لليد، والسابق حينئذٍ مدعياً لمخالفة قوله لها فيجري عليهما حكم المدعي والمنكر.

(١) إذ لا يدعي إلا تلك الحصة، فهو بالنسبة إلى ما عداها نافٍ كغيره.

وفي الجواهر قوى كونه للواجد، واحتمل كونه لقطة، أو كمجهول المالك يتصدق به عن صاحبه[١].

لكن عرفت دلالة النص على وجوب التعريف.

(٢) إجماعاً، كما عن السرائر، والمنتهى، والتذكرة، والمدارك[٢].

وعن الخلاف: الإجماع على اعتبار النصاب الذي تجب فيه الزكاة[٣].

لصحيح البزنطي المتقدّم في أول المبحث[٤].

لكن عرفت أن الظاهر منه المماثلة في الجنس، وحمله على المقدار وحده أو مع الجنس غير ظاهر.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٣.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٤٩١/ منتهى المطلب ٨: ٥٤٥/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٦/ مدارك الأحكام ٥: ٣٧.

(٣) الخلاف ٢: ١٢١.

(٤) تقدّم في ص ١٦٨.

.

نعم، يشهد له مرسل المقنعة المتقدم[١].

لكن في الاعتماد عليه ـ لإرساله ـ إشكال، ولا سيما وكون المظنون أنه عين الصحيح الذي عرفت قصور دلالته.

وعن أمالي الصدوق: أن النصاب دينار واحد، ناسباً له إلى دين الإمامية[٢].

ودليله غير ظاهر، كنسبته إلى الإمامية، إذ لم يعرف له موافق.

نعم، حكي عن الغنية، مع الاستدلال عليه بالإجماع[٣].

لكن عبارتها لا تساعد عليه، فإنه قال فيها: «ويعتبر في الكنوز: بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وفي المأخذ بالغوص: بلوغ قيمة دينار فصاعداً، بدليل الإجماع المتكرر..»[٤].

وهي ـ كما ترى ـ توافق المشهور.

ثم إن المراد من قوله عليه السلام: «ما تجب في مثله الزكاة...» بعد حمله على المقدار مقدار ماليته، لكنه لا يظهر منه ملاحظة نصاب الذهب، أو الفضة، أو أقلهما، أو أكثرهما، ومع إجماله يكون المرجع عموم وجوب الخمس.

وعليه فإذا بلغ أقل النصابين مالية وجب الخمس، من دون فرق بين الذهب والفضة وغيرهما.

نعم، لو بني على العمل بمرسلة المقنعة، فالظاهر منها ـ بناءً على

(١) في ص ١٦٩.

(٢) الأمالي للصدوق: ٧٤٦.

(٣) حكاه عنها في جواهر الكلام ١٦: ٢٦.

(٤) غنية النزوع: ١٢٩.

(مسألة ١٤): لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريفهما(١)، وتعريف المالك أيضاً(٢)، فإن نفياه كلاهما كان له(٣)، وعليه الخمس(٤)، وإن ادعاه أحدهما أعطي بلا بينة(٥)، وإن ادعاه كل منهما، ففي تقديم قول المالك وجه(٦)،

اختصاصها بالنقدين كما تقدم احتماله ـ هو نصاب الذهب في الذهب، ونصاب الفضة في الفضة.

(١) يعني: تعريف المستأجر أو المستعير؛ لأن كلا منهما ذو يد على الكنز بتوسط يده على الأرض، فتكون حجه على ملكيته له.

(٢) لأنه ذو يد على الأرض، فيكون ذا يد على ما فيها.

(٣) لما سبق: من أصالة عدم سبق الموجب لاحترام المال.

لكن مقتضى ما سبق منه وجوب تعريف المالك السابق على المالك المؤجر، فإن لم يعرفه عرف السابق عليه، وهكذا... ولعله المراد من العبارة، إذ لا فرق بين المسألتين في ذلك.

(٤) للإطلاق.

(٥) لما عرفت من حجية إخبار ذي اليد،أما نفس اليد فدلالتها على الملكية المستقلة مع تعدد الأيدي لا تخلو من إشكال، يأتي بيانه في الفرض الآتي.

(٦) كما عن المبسوط، واختاره في المعتبر، والإرشاد، وحاشيته، وشرحه للأردبيلي[1].

(١) المبسوط ١: ٣٢٨/ المعتبر ٢: ٦٢١/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٢٥/ وعن حاشية الإرشاد في كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٥٢.

.

بل نسبه في الأخير إلى الأكثر، ونسب في غيره إلى المشهور[١].

وعلله: بأن الملك له، فهو ذو اليد، فعلى المستأجر الإثبات.

وعلله في حاشية الإرشاد: بأن يد المالك أصلية، ويد المستأجر فرعية.

وعلله في المعتبر: بأن دار المالك كيده.

وعن الخلاف: تقديم قول المستأجر؛ لأن المالك لا يؤجر داراً فيها كنز[٢].

وفيه: أن غايته الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً.

ويضعف الوجه الأول: بأنه خلاف ما في الخارج، ضرورة كون الدار تحت سلطة المستأجر وقبضته، لا تحت يد المالك.

ويضعف الثاني: بأن فرعيتها إنما توجب سقوطها عن الحجية بالنسبة إلى العين المستأجرة، لا بالنسبة إلى ما فيها مما هو خارج عن موضوع الإجارة، كأدوات الاستعمال من الأواني والفراش وغيرها، والكنز من هذا القبيل.

ويضعف الثالث: بالمنع، وإنما تكون داره كيده إذا كانت تحت يده، لا مطلقاً.

وما في يد العبد النائي عن مولاه إنما يحكم بأنه لمولاه من جهة أنه تحت يد العبد التي هي يد المولى اعتباراً، لا من جهة أنها في ملك المولى فيكون في يده.

ولو سلّم فإنما يصح حيث لا يكون الملك تحت يد غيره، وإلا كان العمل على اليد الأخرى، ولا تكون الملكية محضاً مزاحمة لها عرفاً.

(١) جامع المقاصد ٣: ٥١.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٣.

لقوة يده، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة إحدى اليدين(١).

(مسألة ١٥): لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول، ففي إجراء حكم الكنز، أو حكم مجهول المالك عليه، وجهان(٢)، ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

وأضعف منه ما قيل: من أن يد المستأجر إنما هي على المنافع لا العين[١].

إذ فيه: أن المنافع إنما تكون تحت اليد تبعاً للعين، فالاعتراف بأنها تحت يد المستأجر اعتراف بأن العين كذلك.

غاية الأمر أنها للعلم بكون ذيها مستأجراً لا تكون حجة على ملكية العين، وإن كانت حجة على ملكية ما فيها.

وعلى هذا فما عن الخلاف، والمختلف، وفي المسالك وغيرها[٢]، أقرب.

(١) كما في الجواهر، حاكياً له عن كشف أستاذه، والبيان الجزم به[٣].

فإن الأقوائية موجبة لسقوط اليد الضعيفة عن كونها موضوعاً للحجية، ولذا كان المشهور: أن الراكب للدابة أولى بها من قابض لجامها؛ لكونها ذا اليد عرفاً عليها دون القابض، وإن كان القابض ذا يد عليها لو لم يكن الراكب.

(٢) لا يخفى أن إطلاقات وجوب الخمس في الكنز لا فرق فيها بين ما

(١) حكاه في كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٥١.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٣/ مختلف الشيعة ٣: ٣٢٣/ البيان: ٣٤٤/ مسالك الأفهام ١: ٤٨٦/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٥٣.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٣٣/ كشف الغطاء ٤: ٢٠٢/ البيان: ٣٤٤.

(مسألة ١٦): الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه(١)، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت

علم كونه لمسلم وما لم يعلم.

ومثلها: الموثق المتضمّن لوجوب التعريف، والصحيحان الدالان على كونه للواجد[١].

نعم، الأصل المتقدّم لإثبات جواز التملك ـ أعني: أصالة عدم العاصم ـ لا مجال له في الفرض، فإن كان هو المعتمد تعيّن الفرق بين الفرض وغيره، وإن كان المعتمد غيره فلا فرق بينهما.

نعم، مورد موثق إسحاق ظاهر في الفرض بعينه، ومقتضاه نفي الملك كنفي الخمس، وتعيّن الصدقة، حكم مجهول المالك، فإن أمكن التعدي من مورده إلى غيره مما علم كونه للمسلم ـ كما هو الأظهر ـ فهو، وإلا اقتصر على مورده مما وجد فيما في يد المسلم، ويرجع في غيره مما لم يوجد فيما في يده إلى الأدلة المتقدمة المطلقة.

ولا فرق في المسلم المعلوم كونه له بين أن يكون موجوداً أو قديماً؛ لإطلاق النصوص في المقامين.

كما أنه لا يعارض الموثق المذكور صحيح عبد الله بن جعفر الآتي؛ لاختلافهما في المورد، فإن مورد الثاني اللقطة دون الأول.

ولا ينافيه عدم وجوب تعريف غير البائع، لإمكان الاكتفاء بتعريفه، كما أشرنا إليه آنفاً.

(١) الكلام في هذه المسألة وما بعدها يعلم مما تقدم في المعدن[٢].

(١) تقدّمت في ص ١٧٦، ١٧.

(٢) في ص ١٥٥.

بالضم لم يجب فيها الخمس.

نعم المال الواحد المدفون في مـكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض، فإنه يعد كنزاً واحداً وإن تعدد جنسها.

(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، وإن لم يكن كل واحدة منها بقدره.

(مسألة ١٨): إذا اشـترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة، في تعريف البائع(١) وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه(٢).

نعم، بنـاءً على عدم وضوح الدليـل في المقام على اعتبـار النصاب إلا الإجماع، ففي مورد الشك يرجع إلى عموم الوجوب.

(١) بـلا خلاف ظاهر؛ لصحيح عبد الله بـن جعفر: «كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً، أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم، أو دنانير، أو جوهرة، لمـن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله تعالى إياه»[١].

(٢) كما عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب[٢].

وعن ظاهر الكفاية، والحدائق: الاتفاق عليه[٣].

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٥، ب ٩ ـ اللقطة ـ حديث: ١

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٢.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٢١٠/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣٩.

ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب(١)، وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة(٢) مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم في غير

ووجهه غير ظاهر، كما اعترف به غير واحد[١].

ودعوى اندراجه في مفهوم الكنز، كما ترى!.

ومثلها: دعوى إلحاقه به حكماً.

وحينئذٍ فإن ثبت إجماع عليه فهو المعتمد، وإلا كما هو الظاهر فالجميع له.

ولا سيما مع إمكان دعوى ظهور الرواية في عدمه.

وفي محكي السرائر: «إن عليه الخمس بعد مؤنة طول سنته؛ لأنه من جملة الغنائم والفوائد...»[٢] وهو في محله.

(١) لاختصاص دليل النصاب بالكنز غير الشامل للمقام، كما عرفت.

(٢) المشهور: أن ما يوجد في جوف السمكة للواجد، ولا يجب عليه تعريف الصائد لو كان قد أخذها منه؛ لأن الحيازة إنما كانت للسمكة دون ما في جوفها، فهو على إباحته الأصلية.

وعليه فلو كان الصائد قد نوى حيازة ما في جوفها، أو قلنا بعدم اعتبار نية الحيازة في التملك، بل يكفي فيه الحيازة الخارجية ولو تبعاً، كان الواجب مراجعته، إلا أن يكون قد باع السمكة وشرط للمشتري ما في جوفها.

ولذلك لم يفرق المصنف ـ تبعاً لجماعة[٣] ـ في وجوب مراجعة البائع بين

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٣/ كفاية الأحكام ١: ٢١٠/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣٩/ جواهر الكلام ١٦: ٣٦/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٥٩.

(٢) السرائر الحاوي ٢: ١٠٦.

(٣) المراسم العلوية: ٢٠٦/ السرائر الحاوي ٢: ١٠٦/ تذكرة الفقهاء ١٧: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

الدابة والسمكة من سائر الحيوانات(١).

(مسـألة ١٩): إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤنة الإخراج(٢).

(مسـألة ٢٠): إذا اشترك جماعة في كنز، فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً وإن لم يكن حصة كل واحد بقدره.

الدابة والسمكة.

إلا أن يعلم بعدم ملكيـة البائع لما في جوفها، لعدم قصده الحيازة، وقلنا باعتبار قصدها في التملك، فحينئذٍ يكون له تملكه لبقائه على الإباحة الأصلية.

والإشكال في وجوب الخمس عليه هو الإشكال السابق.

(١) لجريان ما سبق فيه.

نعم، لو علم أنه ملك للمسلم أو غيره من محترم المال أشكل تملكه، ولو بعد إنكار البائع، فيجري عليه حكم مجهول المالك.

كما أنه لو علم بكونه تحت يد البائع السـابق عـلى بائع الواجد، وجبت مراجعته لحجية يده، ولا ينافيه ظاهر النص على ما عرفت آنفاً.

ومقتـضى إطلاقه جواز التملك ولو علم كونه ملكاً للمسـلم، بل لعل الظاهر منه خصوص هذه الصورة.

ومنه يظهر ضعف احتمال إجراء حكم مجهول المالك، أو اللقطة عليه.

(٢) على ما تقدم في المعدن، قولاً ودليلاً[1].

(١) في ص ١٥٣.

الرابع: الغوص(١)، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما، معدنياً كان أو نباتياً، لا مثل السمك

(١) بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في الحدائق، بل في ظاهر الانتصار، وصريح الغنية، والمنتهى: الإجماع عليه، كظاهر نسبته إلى علمائنا في التذكرة، كذا في الجواهر[١].

ويشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن العنبر، وغوص اللؤلؤ، فقال عليه السلام: عليه الخمس»[٢].

وصحيح البزنطي، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عما يخرج من البحر: من اللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٣].

ومصحح عمار بن مروان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز: الخمس»[٤].

ومرسل ابن أبي عمير عنه عليه السلام: «الخمس على خمسة أشياء، على الكنوز والمعادن، والغوص، والغنيمة... ونسي ابن أبي عمير الخامس»[٥]، ونحوه مرسل أحمد بن محمد[٦]، وكذا مرسل حماد، مع التنصيص على الخامس أنه الملاحة[٧].

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٩ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٤٣/ الانتصار: ٢٢٥/ غنية النزوع: ١٢٩/ منتهى المطلب ٨: ٥٣٤/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٨، ب ٧ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، ب ٣ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، ب ٣ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٦.

(٥)، (٦)، (٧) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦، ب ٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٢، ١١، ٤.

ونحوه من الحيوانات(١)، فيجب فيه الخمس، بشرط أن يبلغ

هذا، وإطلاق مثل مصحح ابن مروان شامل لجميع ما ذكر في المتن، ولأجله لا يهم قصور صحيح الحلبي عنه، ولا يحتاج في العموم إلى عدم القول بالفصل، كما عن المدارك[١].

(١) وإن حكي عن الشيخ أنه قال: «ما يخرج من الغوص، أو يؤخذ قفا[٢] ففيه الخمس»[٣].

وعن البيان: حكايته عن بعض معاصريه، واختاره في المستند[٤].

لإطلاق المرسلتين، يعني: مرسلتي أحمد، وحماد.

ولرواية الخصال[٥]، التي هي مصحح ابن مروان.

لكنه لم يتضح وجه اعتماده على خصوص المرسلتين المذكورتين دون مرسلة ابن أبي عمير.

ومثله: عدم ذكرها في سلك الأخبار، والأمر سهل.

والتحقيق: أن نصوص الغالب قد اشتملت على عنوانين..

أحدهما: ما يخرج من البحر، **والثاني**: الغوص.

وبينهما عموم من وجه؛ لشمول الأول لما أخرج من البحر بالآلة، ولما أخذ من وجه الماء.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٥.

(٢) في المصدر: «يؤخذ قفياً على رأس الماء»، وفي لسان العرب (١٥: ١٩٢): «قفاه قفواً: قذفه».

(٣) المبسوط ١: ٢٣٧.

(٤) البيان: ٣٤٦/ مستند الشيعة ١٠: ٢٩.

(٥) الخصال: ٢٩٠.

قيمته ديناراً فصاعداً(١)، فلا خمس فيما ينقص من ذلك.

وشمول الثاني لما أخرج من الأنهار والشطوط.

ولأجل ذلك قيل: يدور الأمر بين الأخذ بكل من العنوانين، وتقييد كل منهما بالآخر، وإرجاع الأول إلى الثاني والعكس[1].

وحينئذٍ يشكل تعيين أحد المحتملات المذكورة بعينه.

لكن التحقيق: أن النصوص المشتملة على ذكر الغوص واردة في مقام الحصر، ولا كذلك نصوص ما يخرج من البحر، فيتعين أن تكون مقيّدة لإطلاق غيرها.

وحينئذٍ فلا مجال لتعميم الحكم للإخراج لا بطريق الغوص، كالإخراج بالآلة، أو من وجه الماء.

وحمل ذكر الغوص على الغالب، خلاف ظاهر الكلام الوارد في مقام التحديد.

مع أنه ليس بأولى من حمل المطلق على الغالب.

ثم الظاهر من الغوص في المقام ـ ولو بقرينة سياقه مساق ما فيه الخمس من الكنز، والمعدن ـ المعنى العرفي المجعول مهنة عند نوع من الناس، المختص عندهم بغير الحيوان، وليس المراد منه المعنى اللغوي، كي يدعى شموله للغوص للحيوان.

وفي شموله للغوص في الأنهار والشطوط تأمل، كما سيأتي.

(١) كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، شهرة كادت تكون إجماعاً، بل في

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٦٧، ١٦٤.

ولا فــرق بين اتحاد النوع وعدمه(١)، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى البعض، كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب.

ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن، كما مر في المعدن(٢) والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط(٣) وأما

التذكرة، والمنتهى: نسبته إلى علمائنا، كذا في الجواهر[١].

ويشهد له خبر محمد بن علي المتقدم[٢]، ونحوه مرسل الفقيه[٣]، وإن كان الظاهر أنهما واحد.

وعن غريّة المفيد رحمه الله: «إن النصاب عشرون ديناراً»[٤]، ومستنده غير ظاهر.

(١) تقدّم الكلام فيه، وكذا ما بعده[٥].

وفي كشف الغطاء: «مع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد»[٦].

(٢) مرّ الكلام فيه[٧].

(٣) وعن الشهيدين الجزم به[٨].

(١) جواهر الكلام ١٦: ٤٠ / تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢١/ منتهى المطلب ٨: ٥٥١.

(٢) في ص ١٨٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١/ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، ب ٧ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٢.

(٤) عنها في مختلف الشيعة ٣: ٣٢٠.

(٥) في ص ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٦) كشف الغطاء ٤: ٢٠٢.

(٧) في ص ١٥٣.

(٨) البيان: ٣٤٥/ مسالك الأفهام ١: ٤٦٣.

لو غاص وشده بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه(١).

نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غـــوص، لم يجب فيه من هذه الجهـــة(٢)، بل يدخل في أرباح المكاسب، فيعتبر فيه مؤنة السنة، ولا يعتبر فيه النصاب.

(مســـألة ٢١): المتنـــاول من الغواص لا يجـــري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً(٣).

وأما إذا تناول منه وهـــو غائص أيضاً، فيجب عليه إذا لم ينو

وفي المدارك: «ربما كان مستنده إطلاق رواية محمد بن علي؛ لكنها ضعيفة السند»[١].

أقول: لو تمَّ سندها فقد عرفت لزوم تقييد إطلاقها بنصوص الغوص.

(١) قد قـــواه في الجواهـــر، ثم قال: «بـــل هو من أفـــراد الغوص على الظاهر»[٢]، وهذا هو العمدة.

(٢) لما عرفت.

لكن عن البيان: أن فيه الخمس[٣]، وكأنه يريد خمس الأرباح لا الغوص، فتأمل.

(٣) كما نص عليه في الجواهر[٤]؛ لعدم الدليل عليه، بعد انتفاء الغوص.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٦.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٤١.

(٣) البيان: ٣٤٥.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٤٢.

الغواص الحيازة(١)، وإلا فهو له(٢)، ووجب الخمس عليه.

(مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً(٣)، ففي وجوب الخمس عليه وجهان، والأحوط إخراجه(٤).

(مسألة ٢٣): إذا أخرج بالغوص حيواناً، وكان في بطنه شيء من الجواهر، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس(٥).

(١) كما في كشف الغطاء[١].

وتوقف فيه في الجواهر، للشك في اندراجه في إطلاق الأدلة[٢].

أقول: الشك ضعيف، والإطلاق محكم.

(٢) يعني: للغواص دون المتناول، وعلى الغواص خمسه.

(٣) يعني: فأخذه بنية الملك.

(٤) كما جزم به في كشف الغطاء[٣].

وتوقف فيه في الجواهر أيضاً[٤]، للشك في اندراجه في الإطلاق.

لكنه ضعيف، كما في ما قبله.

(٥) كما استظهره في الجواهر[٥].

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٠٣.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٤٢.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٠٣.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٤٢.

(٥) المصدر السابق ١٦: ٤٣.

وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه(١)، وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٤): الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر(٢) بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص، إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

وفي كشف الغطاء: «ومن غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر في بطنه شيء من المعدن، فالظاهر جريان حكم الخمس فيه»[١]، وهو في محلّه، للإطلاق.

(١) استشكل فيه في الجواهر[٢].

وقد تقدّم ما في كشف الغطاء، من إطلاق وجوب الخمس.

وما في المتن أقوى؛ لخروجه عن إطلاق الغوص.

(٢) كما نص عليه في الجواهر وغيرها[٣]؛ لإطلاق الأدلة.

لكن عرفت التأمل في شمول إطلاقات الغوص، الذي هو المتخذ مهنة لمثل ذلك[٤].

ونصوص البحر غير شاملة جزماً، فإثبات الحكم فيه خلاف الأصل.

ولذا مال إلى العدم شيخنا الأعظم ﷺ، حاكياً له عن سيد مشايخه في المناهل[٥].

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٠٤.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٤٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدّم في ص ١٩٠.

(٥) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٦٦.

(مسألة ٢٥): إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه(١)، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى(٢)، وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

(مسألة ٢٦): إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو

وبالجملة: جريان الحكم في الأنهار يتوقف إما على التعدي من نصوص البحر إليها بإلغاء خصوصية المورد، وإما على أن المراد بالغوص الذي يتخذ مهنة ما يعمّ الغوص في النهر.

وكلا الأمرين غير ظاهر، وإن كان الثاني غير بعيد، إذا فرض تكوّن الجوهر في النهر.

(١) كما يشهد به خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ: «قال وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»[١]، ونحوه خبر الشعيري[٢].

(٢) كما نص عليه في الجواهر[٣]؛ للأصل، وظهور النصوص والفتاوى في غيره، كما عرفت.

وما في الحدائق من التردد فيه، ضعيف[٤].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٥٥، ب ١١ ـ اللقطة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٤٢.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٤٤.

نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به(١).

لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر الثاني.

(مسألة ٢٧): العنبر إذا خرج بالغوص جرى عليه حكمه(٢)،

(١) إما لكونه من المعدن، أو من الغوص.

إنما الإشكال في تعيين أحدهما؛ لأن المقابلة بين المعدن والغوص في النصوص تقتضي ـ بعد البناء على وجوب خمس واحد، كما يأتي إن شاء الله[١] ـ إما التصرف في إطلاق المعدن بحمله على غير البحري، أو في إطلاق الغوص بحمله على غير المعدن.

لكن لا ينبغي التأمل في ترجيح الأول؛ للتصريح في نصوص الغوص بالياقوت والزبرجد، اللذين هما من المعادن.

(٢) أما وجوب الخمس فيه في الجملة، ففي الجواهر: نفي وجدان الخلاف فيه[٢]، وفي الحدائق: نفي الريب فيه، وحكاية إجماع الأصحاب عليه[٣]، وكذا ـ في دعوى الإجماع ـ ما عن المدارك وغيرها[٤].

لصحيح الحلبي المتقدم في الغوص[٥] ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أن

(١) في ص ٣٠٢.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٤٤.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٤٥.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٧/ غنية النزوع: ١٢٩.

(٥) تقدّم في ص ١٨٨.

وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل، ففي لحوق حكمه له وجهان، والأحوَط اللحوق، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً.

يؤخذ بالغوص أو من وجه الماء، أو من الساحل.

وأما اعتبار النصاب فيه ففيه خلاف..

فعن النهاية، والوسيلة، والسرائر: العدم[١]، وعن المدارك الميل إليه[٢].

وعن غرية المفيد: أن له حكم المعدن[٣].

وفي كشف الغطاء: «والعنبر من الغوص، أو بحكمه»[٤].

وعن الأكثـــر ـ كما في الحدائق وعن غيرها ـ أنـــه إن أخرج بالغوص فله حكمه، وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعدن[٥].

وكأن وجه الأوّل: إطلاق صحيح الحلبي، وعدم شـــمول دليل نصاب المعدن له؛ لعـــدم كونه منه، ولا نصاب الغوص؛ لأنّه يؤخذ من وجه الماء، كما يشعر به عطف الغوص عليه في الصحيح.

ويشـــكل: أنّ العطف غاية ما يقتضي عدم اختصاصه بالغوص، لا عدم وقوع الغوص فيه، فلو فرض إخراجه بطريق الغوص كان اللازم ثبوت حكمه له.

(١) النهاية: ١٩٧/ الوسيلة: ١٣٨/ السرائر الحاوي ١: ٤٨٨.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٧.

(٣) عنها في مختلف الشيعة ٣: ٣٢٠.

(٤) كشف الغطاء ٤: ٢٠٣.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٤٦/ مدارك الأحكام ٥: ٣٧٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٨٠/ كفاية الأحكام ١: ٢١١/ وانظر: شرائع الإســـلام ١: ١٦٣/ إرشـــاد الأذهـــان ١: ٢٩٢/ تحرير الأحكام ١: ٤٣٨/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٠/ الدروس الشرعيّة ١: ٢١١/ مسالك الأفهام ١: ١: ٦٤٦.

.

إلّا أن يقال: عموم الغوص ـ بالمعنى العرفي ـ له غير ثابت.

ووجه الثاني: أنّه من المعدن فيلحقه حكمه.

وفيه ـ مع أنّه محل إشكال ـ : أنّك عرفت في المسألة السابقة اختصاص المعدن بما لا يشمل الغوص.

ووجه الثالث: أنّه لا يؤخذ إلّا من البحر بطريق الغوص.

وفيه: أنّه غير ظاهر مع نقل غير ذلك.

على أنّه يكفي في التفصيل الفرض والتقدير.

ومنه تتضح قوّة الرابع ـ وهو التفصيل ـ لو ثبت أنّه من المعدن؛ لأنّه من عين في البحر، كما عن منهاج البيان[١]، وفي القاموس احتماله[٢].

لكن عن حياة الحيوان: أنّه رجيع دواب بحريّة[٣]، واحتمله في القاموس[٤].

وعن المبسوط والاقتصاد: أنّه نبات في البحر[٥].

وعليه فان أخرج بالغوص فله حكمه من النصاب؛ لعموم دليل النصاب، وإن أخذ من غيره فلا مجال لإجراء حكم الغوص عليه؛ لعدم كونه منه. وإجراء حكم المعدن حينئذٍ خلاف إطلاق الوجوب من دون مقيد ظاهر.

(١) عنه في السرائر الحاوي ١: ٤٨٥.

(٢) القاموس المحيط ٢: ١٣٧.

(٣) حياة الحيوان ٢: ٢١٥.

(٤) القاموس المحيط ٢: ١٣٧.

(٥) المبسوط ٢: ١٨٥، وقد نسبه إلى القيل، وعن الاقتصاد في السرائر الحاوي ١: ٤٨٥.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز، مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه(١).

نعم، يبقى الإشكال في الاعتماد على خبر الشيخ، فانّه من خبر العادل الذي لم تثبت حجّيته في الموضوعات، وأمّا خبر غيره فأولى أن لا يكون حجّة، لعدم الوثوق به ولا بمستنده، ومع استقرار الشك في كونه من المعدن فإطلاق الصحيح محكم، للشك في أصل التقييد.

وليس المقام من الشبهة المصداقيّة الّتي لا يجوز الرجوع فيها إلى العام؛ لاختصاص ذلك بما لو علم التخصيص وشك في بعض الأفراد أنه من الخاص أو العام، ولا يشمل صورة الشك في انطباق الخاص على بعض أفراد العام، كما في المقام.

هذا، ولكن عرفت أن خبر الواحد الثقة ـ كالشيخ في مثل المقام ـ حجة؛ لأنه راجع إلى الإخبار عن الحكم الكلي، لأنه في مقام تشخيص الموضوع مفهوماً.

(١) كما عن جمع كثير[١]، وعن جماعة نسبته إلى الأشهر[٢].

وفي الحدائق ـ وعن المفاتيح ـ نسبته إلى المشهور[٣]، وعن المنتهى نسبته إلى أكثر علمائنا[٤].

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠/ النهاية: ١٩٧/ الوسيلة: ١٣٧/ إصباح الشيعة: ١٢٧/ غنية النزوع: ١٢٩/ السرائر الحاوي ١: ٤٨٧/ شرائع الإسلام ١: ١٦٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٢/ تحرير الأحكام ١: ٤٣٣/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٢/ قواعد الأحكام ١: ٣٦٢/ مختلف الشيعة ٣: ٣١٧/ البيان: ٣٤٦/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٩/ اللمعة الدمشقيّة: ٥٥/ الروضة البهيّة ٢: ٦٧.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٧.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٢/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٦.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٥٤١.

.

ويشـــهد له جملة من النصوص، منها: مصحح عمار بن مروان المتقدم في الغوص[١].

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه، حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحـــرام، وقد اختلط عليَّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»[٢].

وخبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يـــا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعـــرف حلاله من حرامه، فقال عليه السلام لـــه: أخرج الخمس من ذلـــك المال، فإن الله عز وجل قـــد رضي من ذلك المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم، وســـائر المال لك حلال»[٣]، وقريب منها غيرها.

وبها يضعـــف ما عن ظاهر جماعـــة من القدمـــاء، كالقديمين، والمفيد، وســـلار وغيرهم، من عدم الوجوب، حيث لم يتعرّضوا لهذا القسم في عداد ما يجب فيه الخمس[٤].

وفي المدارك قال: «والمطابق للأصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه، والتفحص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به، فيتصدّق على الفقراء، كما في غيره من الأموال المجهولة المالك.

(١) تقدّم في ص ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، ب ١٠ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) كما في مختلف الشيعة ٣: ٣١٧.

ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى(١).

وقد ورد التصدق بها هذا شـــأنه في روايات كثـــيرة، مؤيدة بالإطلاقات المعلومة، وأدلة العقل، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله تعالى»[١].

وهو ـ كما ترى ـ طرح للنصوص المذكورة، مع اعتبار بعض أســـانيدها، وانجبارها بعمل المشهور.

هذا، وقد أطال في المستند في المناقشة في نصوص الباب..

تارة: من جهة صحة النسخ، **وأخرى**: من جهة الدلالة، **وثالثة**: من جهة المعارضة بما دلَّ على حل المختلط مطلقاً، الشـــامل للمقام، أو على حلّ المختلط بالحرام بالربا[٢].

ولكن يمكن دفع المناقشات من الجهتين الأوليين.

وأما مـــن الجهة الثالثة فلا مجـــال للعمل بالمعـــارض؛ لمخالفته للقواعد المسلمة العقلية والنقلية، فلاحظ.

(١) في رسالة شيخنا الأعظم رحمه الله نسبته إلى المشهور[٣]، وفي الحدائق نسبته إلى جمهور الأصحاب[٤]، عن البيان: نسبته إلى ظاهرهم[٥].

ويقتضيـــه مصحح عـــمار[٦]، وظاهر إطلاق الخمس في غـــيره، الظاهر في الخمس المقابـــل للزكاة وغيرها من الصدقات، أعنـــي: الحق الذي تضمنته

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٨.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٧.

(٣) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٥٧.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٦.

(٥) البيان: ٣٤٨.

(٦) تقدّم في ص ١٨٨.

وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه(١).

آية الغنيمة.

نعم، قد توهم رواية السكوني؛ لاشتمالها على الأمر بالتصدّق بالخمس، خلاف ذلك.

لكن لا مجال للاعتناء به في قبال ما عرفت، ولا سيما مع إطلاق الصدقة على الخمس في كثير من الأخبار، كما قيل[١].

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن جمع من متأخري المتأخرين من كون مصرفه الفقراء[٢].

(١) كما نسب إلى المشهور[٣]، وصرح به في كثير من الكتب على ما حكي عنها[٤].

وإطلاق بعض بحيث يشمل هذه الصورة محمول على التخصيص بها، ولذا لم يستبعد شيخنا الأعظم‌ﷺ دعوى عدم الخلاف في ذلك[٥].

وكأنه لعدم شمول النصوص السابقة لهذه الصورة، وللأمر بالتصدق به في بعض النصوص، كرواية علي بن أبي حمزة: «إني كنت في ديوان هؤلاء القوم،

(١) مصابيح الظلام ١١: ٦٢/ رياض المسائل ٥: ٢٣٨/ جواهر الكلام ١٦: ٧٢/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٥٨/ وانظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٥.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٧/ الوافي ١٠: ٣١٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٨٤/ كفاية الأحكام ١: ٢١٤/ غنائم الأيام ٤: ٣٤٠/ مستند الشيعة ١٠: ٤٥.

(٣) مصباح الفقيه ١٤: ١٦٨.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٥٢٥/ البيان: ٣٤٧/ الروضة البهيّة ٢: ٦٧/ مدارك الأحكام ٥: ٣٨٩/ جواهر الكلام ١٦: ٧٣.

(٥) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٥٢.

.....

يعنـــي: بني أمية، فأصبت من دنياهم مالاً كثـــيراً، وأغمضت في مطالبه... إلى أن قال: قال عليه السلام: فاخرج من جميع ما اكتســـبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به»[1].

لكن قد يشكل: بأن مصحح عمار شـــامل للمعلوم القدر، واختصاص غيره بالمجهول لا يمنع من العمل بإطلاقه.

ورواية ابن أبي حمـــزة غير ظاهرة في المختلط، غاية الأمر أنها شـــاملة له وللمتميز، فيمكن حملها على المتميز بقرينة مصحح عمار.

بل قوله عليه السلام فيها: «رددت عليه ماله»، وقوله عليه السلام: «تصدقت به» ظاهر في المتميز، فتكون أجنبية عن المصحح، لاختلاف موردهما.

ومثلها: بعض النصوص الواردة في التصدق بمجهول المالك، كصحيح يونس الوارد في أخذ متاع من كان معهم في مكة[2]، وغيره.

ولذا قـــال في الحدائق بعد أن حكى القول بوجـــوب إخراج الخمس ثم الصدقـــة بالزائد في صورة الزيادة: «ولقائل يقول: إن مورد تلك الأخبار الدالة عـــلى التصدّق إنما هو المال المتميز في حد ذاتـــه لمالك مفقود الخبر، وإلحاق المال المشـــترك به ـ مع كونه مما لا دليل عليه ـ قياس مع الفـــارق... إلى أن قال: وبما

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٩٩، ب ٤٧ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ١.

(٢) قال: «سئل أبو الحســـن الرضا عليه السلام وأنا حاضر... إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منهـــا إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريـــق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لســـنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصـــدق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية». [وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥١، ب ٧ ـ اللقطة ـ حديث: ٣].

.....

ذكرنا يظهر أن الأظهر دخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار المتقدمة، وأنه لا دليل على إخراجها»[١].

وفيه: أن السؤال في الرواية لا يظهر منه الاختصاص بالمتميز، واستفادته من الجواب غير ظاهرة.

وقوله عليه السلام: «ماله» أعم، ولا سيما وأن من البعيد جداً تميز مال من يعرف منهم عن مال من لا يعرفه، فالرواية عامة للمختلط والمتميز.

كما أنها عامة للجهل بالقدر، والعلم به.

وأما مصحح عمار فإنه وإن كان ظاهراً في نفسه في العموم، لكن التعليل في الروايتين[٢] ظاهر في الاختصاص بصورة الجهل، لأن المرجع في حكمه الله تعالى، فيمكن أن يكون الحكم في التخلص منوطاً برضاه.

أما مع العلم بالمقدار فالمرجع فيه المالك، وحينئذٍ يكون التعليل حاكماً على إطلاق المصحح، فيتعين حمله على صورة الجهل بالمقدار لا غير.

اللهم إلا أن يقال: إن الرجوع إلى الله تعالى في حكمه كما يصح في مجهول المقدار يصح في معلومه؛ لأنه وليّ الحكم، كما لا يخفى.

مع أن التعليل بمثل قوله: «فإن...» مما لم يشتمل على لام التعليل غير واضح الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء، كما أشرنا إليه في كثير من مسائل هذا الشرح، ومنها مسألة قضاء المغمى عليه، فراجع[٣].

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٥.

(٢) وهما روايتا السكوني والحسن بن زياد المتقدمتان في ص ٢٠٠.

(٣) تقدّم في ج ١١ ص ٢٥٦.

والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط(١).

فالعمدة: دعوى انصراف المصحح أو وجوب حمله على غيره جمعا، فلاحظ.

ثم إن الظاهر من التصدق أنه على الفقير، إذ هو المنصرف إليه، كما اعترف به شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه[١]، مضافا إلى ما في بعض النصوص.

(١) لعموم ولاية الحاكم لمن لا ولي له.

وإطلاق نصوص التصدّق وإن كان يقتضي الولاية لذي اليد، لكن يحتمل ـ كما في كلام شيخنا الأعظم رحمه الله ـ أن يكون المراد منها بيان كيفية التصرف، نظير ما ورد في بعض ما هو وظيفة الحاكم، من إقامة البينة، والإحلاف وغيرهما[٢].

أو أن الأمر بالتصدق إذن من الإمام عليه السلام به، لا بيان الحكم الشرعي، ولو بقرينة خبر داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إني قد أصبت مالاً، وإني خفت منه على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه، وتخلصت منه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو أصبته كنت دفعته إليه؟ فقال: إي والله، فقال عليه السلام: فلا والله ما له صاحب غيري، فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: فاذهب وقسمه في إخوانك، ولك الأمن مما خفت، قال: فقسمه بين إخوانه»[٣].

فإن قوله عليه السلام: «ما له صاحب غيري» وإن كان ظاهراً في أنه هو المالك الحقيقي الذي لا يعرفه السائل، إلا أن أمره عليه السلام بالتصدّق، وقوله عليه السلام: «ولك الأمن مما خفت» ظاهر في أن ذلك حكم للمال، يأمن لأجله من تبعة عدم إيصاله إلى أهله، فيكون المراد من كونه صاحبه أنه له ولاية المال المذكور.

(١)، (٢) المكاسب ٢: ١٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠، ب ٧ ـ اللقطة ـ حديث: ١.

ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح(١) ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني، والأقوى الأول إذا كان المال في يده(٢).

لا أقــل من لزوم حمله على ذلك، بقرينة ما ورد من الأمر بالتصدّق بالمال الذي لا يعرف صاحبه في النصوص الكثيرة.

وهذا المعنى أولى من حمله على أنــه مال الإمام، وحكمه التصدق به عن الإمام، لا عن صاحبه.

(١) كما في الجواهر، حاكياً التصريح به عن جماعة[١].

والظاهر أنه لا إشــكال في صحة الصلح المذكور، وفي حلية المال به من دون حاجــة إلى إخراج خمســه، لاختصاص نصوص الخمــس بصورة الجهل بالمالك، كما هو الظاهر مــن مصحح عمار[٢] وغيره، وحينئذٍ فلا مجال للرجوع إليها.

لكن في وجوبه كما صرّح به الجماعة إشكال، لعدم الدليل عليه.

(٢) لأن اليــد أمارة عــلى ملكية الجميع، فيقتــصر في الخروج عنها على المتيقن[٣].

(١) جواهر الكلام ١٦: ٧٣/ الروضة البهيّة ٢: ٦٧/ مدارك الأحكام ٥: ٣٨٨.

(٢) تقدّم في ص ١٨٨.

(٣) قد يشــكل ذلك من جهة القســمة، فإنه لا ولاية لذي اليد عليها كي يحل المال له بدفع الأقل، فيتعين الرجوع إلى الحاكم لحسم الخصومة، فإن رضي بالقسمة بعد الحكم، وإلا أجبره الحاكم. [منه قدس سره].

.

نعم، لو لم يكن في يده، أو لم نقل بكونها أمارة له على ملكيته لما تحتها وإنما تكون أمارة لغيره، يتعين الوجه الثاني وهو الاحتياط لأصالة عدم ملكية الزائد.

أو لأصالة عدم السبب المحلل، بناءً على توقف حلية المال على سبب، ولما وجب التخلص عن مال الغير وجب بذله له.

نعم، إذا كان الغير قاطعاً بأنه له جاز له أخذه، أما لو كان جاهلاً فأصالة عدم ملكه مانعة عن جواز أخذه، إلا إذا بذله ذو اليد له ولو مجاناً.

لكن وجوب ذلك محل إشكال، إلا أن يكون من باب المقدمة للتخلص.

وعن التذكرة: يتعين تحليله بدفع الخمس إلى المالك[1].

واستدل له بما في خبر الحسن بن زياد، من قوله عليه السلام: «إن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس...»[2].

وفيه: أنه مقيد بمصحح عمار المقيد بصورة الجهل بالمالك[3].

واحتمل بعض دفع الأقل إلى المالك، والرجوع في الزائد المشكوك إلى القرعة ،فإنها لكل أمر مشكل[4].

وفيه: أنه مع حجية اليد على الملكية لا إشكال، فينتفي موضوع القرعة.

نعم، لو لم يكن في يد أحدهما، والأصول النافية بالنسبة إليهما على حد واحد، تعين الرجوع إلى القرعة، لعموم أنها لكل أمر مشكل.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، ب ١٠ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١.

(٣) تقدّم في ص ١٨٨.

(٤) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٤٥.

وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه(١).

(مسألة ٢٨): لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه(٢).

(مسألة ٢٩): لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار أو المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام(٣)

ومن ذلك يظهر ضعف القول بوجوب الصلح عليهما، ويجبرهما الحاكم عليه، كما هو ظاهر كشف الغطاء، قال: «لو عرفه دون المقدار وجب صلح الإجبار، ودفع وجه الصلح إليه»[١].

(١) بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجواهر[٢].

وإطلاق بعض نصوص الخمس لا يهمّ بعد تقييد بعضها بصورة جهل المالك، الواجب حمل غيره عليه، كما عرفت في الفرض السابق.

(٢) لشمول النصوص لجميع ما ذكر من الصور.

(٣) كما عن المناهل، بدعوى شمول النصوص وأكثر الفتاوى لذلك[٣].

لكن في الجواهر: يلزم من ذلك حِلّ ما عُلم من ضرورة الدين خلافه[٤].

وفي رسالة شيخنا الأعظم رحمه الله: «إن ظاهر التعليل كفاية الخمس عن الزائد

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٠٦.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٧٢.

(٣) عنه في كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٦٥.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٧٤.

أو نقيصته عن الخمس(١)، وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً.

ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس، فإنه مطهر للمال تعبداً، وإن كان الأحوط مع

الواقعي لو ثبت في المال لا المعلوم»[1]، كما عرفت تقريبه في أوائل حكم هذا القسم[2]، فيكون حاكمًا على إطلاق النصوص.

لكن عرفت إشكال التعليل.

وأما دعوى انصراف النصوص عن الفرض مع قطع النظر عن التعليل فغير ظاهرة.

اللهم إلا أن يكون المراد الانصراف بملاحظة الجواب بكفاية الخمس، من جهة استبعاد التحليل للحرام المعلوم.

وإن كان أيضاً لا يخلو من تأمل.

ثم إنه لو بني على عدم شمول النصوص للفرض فالمرجع فيه نصوص التصدق، فيلحقه حكم مجهول المالك.

ولا وجه لدعوى لزوم إخراج الخمس والزائد معاً، وصرفه في مصرف الخمس.

كدعوى إخراج الخمس وصرفه في مصرفه، وإخراج الزائد والتصدق به.

(١) كما عن المناهل أيضاً[3]؛ لما سبق، وفيه ما عرفت، ولا سيما بملاحظة

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٦٥.

(٢) تقدّم في ص ٢٠٤.

(٣) عنه في كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٦٤.

إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل، وإجراء حكم مجهول المالك عليه.

وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس.

وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

(مسألة ٣٠): إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور، ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجه كان(١)، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية، وجوه، أقواها الأخير.

سوقه مساق الارفاق.

وحينئذٍ يتعين الرجوع إلى نصوص التصدق بما لا يعلم صاحبه.

ولا وجه لدعوى لزوم إخراج ما يظن به البراءة وصرفه في مصرف الخمس.

أو دعوى لزوم إخراج ما يعلم معه البراءة كذلك، إلحاقا له بمورد النصوص.

(١) كما عن جماعة[1]، ولا خمس فيه.

أما الثاني فلاختصاص النصوص المتقدمة بصورة الجهل بالمقدار، كما عرفت.

(١) الروضة البهيّة ٢: ٦٧/ مدارك الأحكام ٥: ٣٨٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٨٤.

.....

وأما الأول فلأنه مقتضى كون الأداء غاية الضمان في حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[١].

ويشكل: بأن ذلك ضرر منفي بالأدلة.

ولا يعارضه نفي الضرر في حق المالك؛ لأنه إنما يقتضي منع حرمانه بالمرة، ولا يمنع من العمل بالقرعة، كما يمنع من حصول العلم بالضرر على المالك، كي يصح جريان دليل نفي الضرر.

وأصالة عدم وصول المال إلى المالك وإن كان يقتضي ضرره، فيعارض الضرر لذي اليد، لكنه لا يجري لكونه من الأصل الجاري في الفرد المردد بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع، لتردد المالك بين الشخصين.

وأما وجوب إجراء حكم مجهول المالك، فلعموم الأمر بالصدقة بما لا يعلم صاحبه.

وفيه: اختصاص تلك النصوص بصورة عدم إمكان العلم بإيصال المال إلى مالكه كلاً أو بعضاً، فلا يشمل الفرض.

وأما الرجوع إلى القرعة فلعموم أدلتها.

وأما التوزيع فهو مقتضى قاعدة العدل والإنصاف، المستفادة من النصوص الواردة في الموارد المتفرقة.

لكن إثبات القاعدة الكلية منها لا يخلو من إشكال.

ويحتمل التخيير بين التوزيع على السوية وبين إعطائه إلى واحد؛ لتعذر

(١) مسند أحمد ٥: ٨/ سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢، وفيها: «... حتى تؤديه».

وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور، فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى، أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة(١).

الاحتيـــاط، فيدور الأمر بين الموافقة الاحتمالية بدفعـــه إلى واحد بعينه الملازمة للمخالفة الاحتمالية، وبـــين الموافقة القطعية في بعضـــه بتوزيعه بين الأطراف الملازمة للمخالفة القطعية في بعضه.

ولا مرجح في نظر العقل، كما ذكر ذلك في إثبات التخيير الاســـتمراري عند الدوران بين المحذورين الوجوب والحرمة.

وفيه: أن ذلك يتم مع تمييز المـــال، وعدم ضمان اليد، كالودعي ونحوه، أما مع عدم التمييز فولاية القسمة لذي اليد محتاجة إلى دليل.

كما أنـــه مع ضمان اليد لا مجـــال لحكم العقل لرفع الضـــمان بالتوزيع أو التخيير، وإنما يجدي في رفع العقاب لا غير، فرفع الضمان يحتاج إلى دليل.

ولأجل هذا الإشـــكال لا يجدي الرجوع إلى الحاكم الشرعي في القسمة، لأنها لا ترفع الضمان.

نعم، لو أمكن الرجوع إليه في دفع المال بعد القسمة والخروج عن الضمان، كان الحاكم هو المكلف بالإيصال إلى المالك، ويتخير حينئذٍ بين التوزيع ودفعه إلى واحد؛ لما عرفت.

لكن ثبـــوت الولاية للحاكم في القبض عن المالك مع حضوره، وإمكان الإيصال إليه غير ظاهر؛ لعدم الدليل عليها حينئذٍ.

فالمتعين الرجوع إلى القرعة، التي هي لكل أمر مشكل.

(١) فإن نصوص الخمس منصرفة عن صورة العلم بالمالك بين محصور،

(مسألة ٣١): إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس(١)، وحينئذٍ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً(٢)، أو علم في عدد غير محصور، تصدق به عنه(٣)، بإذن الحاكم، أو يدفعه إليه.

وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، والأقوى هنا

كانصراف نصوص حكم مجهول المالك عنها كما عرفت، فيجري فيه الكلام السابق بعينه.

(١) لاختصاص النصوص بالمال الخارجي، ولا تشمل الذمي.

(٢) العلم بوجود الحق في الذمة مستلزم للعلم بصاحبه في الجملة، ففرض عدم العلم بصاحبه أصلاً، غير ظاهر.

(٣) كما هو المعروف بينهم، وتقتضيه النصوص الواردة في الموارد المتفرقة، وبعضها وارد في خصوص الدين، كصحيح معاوية ـ المروي عن الفقيه ـ: «فيمن كان له على رجل حق ففقده، ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري حي هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال عليه السلام: اطلب، قال: إن ذلك قد طال، فأتصدق به؟ قال عليه السلام: أطلب»[1].

بناءً على ظهوره في الصدقة، وبعد سقوط وجوب الطلب باليأس.

والمرسل في الفقيه بعد رواية الصحيح المذكور قال: «وقد روي في هذا خبر آخر: إن لم تجد له وارثاً، وعلم الله منك الجهد فتصدق به»[2].

(١)، (٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤١/ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٧، ب ٦ ـ ميراث الخنثى وما أشبهه ـ ملحق حديث: ٢، ١١.

أيضاً الأخير(١).

وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن(٢)، ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه(٣)، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر(٤).

وإن كان معلوماً في غير المحصور، أو لم يكن علم إجمالي أيضاً، تصدّق به عن المالك(٥) بإذن الحاكم أو يدفعه إليه.

وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس،

(١) يعني: التوزيع؛ لما سبق.

وقد عرفت الإشكال فيه.

كما عرفت الإشكال فيما عدا القرعة من الوجوه، إذ لا فرق بين المقامين إلا في إمكان الاحتياط هنا وتعذّره هناك.

ولأجل ذلك قد يشكل العمل بنصوص القرعة هنا؛ لعدم بناء الأصحاب على العمل بها في موارد العلم الإجمالي مع إمكان الاحتياط.

ويندفع: بأن ذلك حيث يجب الاحتياط، وقد عرفت أنه لا يجب؛ لمنافاته لأدلة نفي الضرر، فلاحظ.

(٢) عملاً بأصالة براءة الذمة عن ضمان الزائد.

(٣) بلا إشكال؛ لوضوح وجوب إيصال كل مال إلى أهله.

(٤) يعني: التوزيع، الذي عرفت أنه محلّ إشكال.

(٥) قد سبق إشكال الفرض.

إذ يرجع إلى القيمة، ويتردد فيها بين الأقل والأكثر(١).

وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان(٢).

(١) كما إذا علم بأنه إما أتلف فرسه أو دجاجته، فعلى الأول تكون القيمة مائة درهم، وعلى الثاني تكون القيمة درهما.

لكن قد يتساوى القيميان في القيمة، كما لو علم أنه إما أتلف فرسه أو حماره مع تساويهما في القيمة.

هذا في باب التلف، أما في غيره من موارد ضمان القيمة كما في العقود الواردة على القيميات، يتعين الأخذ بالاحتياط؛ للشك في الفراغ، فتأمل.

ومن ذلك يشكل إطلاق ما ذكره من الرجوع إلى القيمة في القيميات.

(٢) كما لو علم أنه إما أتلف منّاً من حنطة زيد، أو منّاً من شعيره.

والاختلاف بينهما في القيمة لا يوجب التردد بين الأقل والأكثر، لأن الذمة مشغولة بالمثل، فمع تردّده يكون الاشتغال مردّدا بين المتباينين.

ولأجل ذلك يتوجه الاحتياط.

إلا أن يبنى على قاعدة العدل والإنصاف المقتضية للتوزيع، فيوزع هنا أيضاً، فيعطى في المثال نصف من حنطة ونصف من شعيراً.

بل البناء عليها هنا أولى من صورة تردد المالك التي هي مورد نصوص القاعدة، إذ لا ضياع فيها على صاحب الحق، كما كان فيها الضياع عليه مع تردده بين المحصور، إذ هنا يعطى منّا تاماً، غاية الأمر أنه من جنسين، وهناك يعطى بعضه ويحرم من بعضه.

ولا سيما مع اعتضادها بما ورد في ميراث الخنثى.

(مسألة ٣٢): الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم(١).

كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحق في العين.

(مسألة ٣٣): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه(٢)، كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول

لكن عرفت الاشكال فيه، فضلاً عن المقام.

كما عرفت الإشكال في وجوب الاحتياط، لأنه ضرر منفي، فلا يبعد الرجوع إلى القرعة، حسبما عرفت.

(١) كما في غيره من الموارد على ما يأتي إن شاء الله تعالى[١]، لعدم الفرق بين أدلته فيها.

وكذا الحال في جواز الدفع من مال آخر.

(٢) كما عن البيان، والروضة[٢]؛ لليد والاتلاف.

والإذن في إخراج الخمس لا تدلّ على رفع الضمان، وإنما تقتضي رفع الإثم بالتصرف.

ويؤيده: ما ورد في ضمان المتصدّق باللقطة إذا لم يرض صاحبها بالأجر[٣].

وفيه: أن ما دل على وجوب الخمس لو لم يقتض نفي الضمان كان اللازم

(١) يأتي في ص ٣٣٣.

(٢) البيان: ٣٤٦/ الروضة البهيّة ٢: ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤١، ب ٢ ـ اللقطة ـ حديث: ٢، ١٤.

المالك(١)، فعليه غرامته له، حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام عليه السلام.

(مسألة ٣٤): لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل، لا يسترد الزائد على مقدار الحرام(٢) في الصورة

الحكم بالضمان قبل ظهور الصاحب ولم يتوقف على ظهوره، وهو كما ترى خلاف ظاهر تلك النصوص المتضمنة: أن الله سبحانه قد رضي من ذلك المال بالخمس وسائر المال لك حلال، فإنه كالصريح في الاكتفاء به في الخروج عن عهدة الحرام وحلية الباقي.

ودعوى: أن ذلك مشروط بعدم ظهور صاحبه، خلاف إطلاقها.

وليس ذلك من قبيل الحكم الظاهري ليرتفع بانكشاف الحال، لأن الحكم الظاهري لا بد أن يكون محتمل المطابقة للواقع، وهنا يعلم بمخالفته للواقع على كل حال، بل هو من قبيل الواقعي الثانوي، ومقتضى إطلاق دليله الإجزاء.

نعم، لو انكشف الحال قبل دفع الخمس تعين الدفع إلى المالك.

ولذلك اختار في المدارك والذخيرة وغيرهما على ما حكي عدم الضمان في فرض المسألة.

(١) هذا مسلّم في اللقطة؛ لاستفاضة النصوص به فيها[1]، وأما في غيرها من موارد التصدق بمجهول المالك فغير ظاهر؛ لخلوّ النصوص عنه، بل النصوص الآمرة بالتصدق به ظاهرة في خلافه.

(٢) فإنه خلاف أدلة وجوب الخمس واستحقاق أهله له.

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤١، ب ٢ ـ اللقطة ـ حديث: ٢، ١٤، وغيرها.

الثانيـــة، وهل يجب عليه التصدق بـــما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني(١).

(مســـألة ٣٥): لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً، فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس، فهل يجزيه إخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان.

وليس ذلك مشروطاً ببقاء الجهل بالزيادة، فإنه خلاف إطلاقها.

وقد عرفت أنه حكم واقعي ثانوي نشـــأ من الجهـــل بالحال، يقوم مقام الواقـــع في الوفاء بمصلحته والإجزاء عنه، كما هـــو ظاهر الأدلة، فلا مصحح للاسترداد.

(١) كما قوّاه شيخنا الأعظم رحمه الله[١]؛ لما سبق في الصورة الثانية.

وفي الجواهر: عن البيان احتمال استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع، فإن لم يمكن أجزأ وتصدق بالزائد[٢].

وعن الكشف: احتمال الاجتزاء بالسابق[٣].

ثم قال في الجواهر: «وهما معاً كما تـــرى، أولهما مبني على حرمة الصدقة علي بني هاشم، كما أن ثانيهما مستلزم لحلية معلوم الحرمة»[٤].

وفيه: أنه لا مانع من ذلك بعد دلالة النصوص عليه.

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٦٥.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٧٦/ البيان: ٣٤٧.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٠٦.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٧٦.

والأقوى الثاني، لأنه كمعلوم المالك(١)، حيث أن مالكه الفقراء قبل التخليط.

(مسألة ٣٦): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس، وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر(٢) للمال

(١) كما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله في رسالته، معللاً له بما ذكر، راداً به على الجواهر، وشيخه في كشفه، حيث جزم ثانيهما بالأول، ومال إليه أولهما، ثم احتمل قوياً تكليف مثله بإخراج ما يقطع معه بالبراءة، إلزاماً له بأشق الأحوال، ولظهور الأدلة في غيره[1].

لكن لا يبعد دعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل الفرض؛ لأن الغالب في الاختلاط كونه بعد التميز.

والتميز كما يكون مع العلم بالمالك يكون مع الجهل، فتخصيص النصوص بغير الفرض غير ظاهر.

ولأجله يقوى ما عن الكشف.

والمراد من مجهول المالك ـ الذي هو موضوع النصوص ـ ما جهل مالكه الأصلي، فيشمل الفرض.

مع أن مجرد الجهل بالمالك الأصلي لا يوجب كونه ملكاً للفقراء ووجوب التصدق عليهم به أعم من ذلك.

ولو تم لم يكن وجه لاحتمال ضمانه بالتصدق به عليهم، كما تقدم منه رحمه الله؛ لأنه دفع للمال إلى مالكه، فلاحظ.

(٢) كما نص عليه شيخنا الأعظم رحمه الله، وقبله في الجواهر، حاكياً التصريح

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٦٧/ كشف الغطاء ٤: ٢٠٦/ جواهر الكلام ١٦: ٧٦.

الحلال الذي فيه.

(مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس، أو الـزكاة، أو الوقف الخاص أو العـام، فهو كمعلوم المالك على الأقوى(١)، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذٍ.

به عن بعض[١].

أخذاً بإطلاق الدليلين، حيث لا وجه لرفع اليد عن أحدهما.

ولأجلـه يضعف جداً ما عـن الحواشي النجّارية، من سـقوط الخمس الأصلي[٢].

وكأنه لقوله عليه السلام في بعض النصوص: «وسائر المال لك حلال»[٣].

وفيه: أن التحليل فيه بلحاظ الحرام المختلط، لا بلحاظ كل حق، كما هو ظاهر.

(١) كما نص عليه في الجواهر، وكذا شـيخنا الأعظم رحمه الله نافياً للإشكال فيه[٤].

كما ينبغي أن يكون كذلك، عملاً بقاعدة الضمان للمالك.

لكن قال في كشـف الغطاء: «ولو كان الاختلاط مـن أخماس أو زكاة، فيحتمل أن يكون كمعلوم الصاحب، وأن يكون كالسابق، وهو أقوى.

(١) كتاب الخمس (للشـيخ الأنصاري): ٢٦٣/ جواهر الكلام ١٦: ٧٦/ البيان: ٣٤٧/ مسالك الأفهام ١: ٤٦٧/ غنائم الأيام ٤: ٣٥١.

(٢) عنه في جواهر الكلام ١٦: ٧٦.

(٣) تقدّم في ص ٢٠٠.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٧٧/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٦٧.

(مسألة ٣٨): إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط(١)، وإن صار الحرام في ذمته، فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الأقوى(٢).

ولو كان مع الأوقاف فهو كمعلوم الصاحب في وجه قوي»[١].

وهو ـ كما ترى ـ غير ظاهر.

(١) كما في الجواهر، وفي رسالة شيخنا الأعظم ﷺ، مرسلين له إرسال المسلمات[٢].

لكن قال في كشف الغطاء: «وإن كان قد تصرف فيه شيئاً فشيئاً دخل في حكم مجهول المالك، يعالج بالصلح، ثم الصدقة»[٣]، ويظهر من العبارة: اختصاص جريان حكم مجهول المالك بصورة التصرف تدريجاً.

وكيف كان، فوجهه غير ظاهر، إلا دعوى أن التحليل بالخمس ليس من باب الحكم الأولي، بل من باب الحكم الثانوي، نظير الأبدال الاضطرارية، وهو يختص بحال بقاء العين الخارجية بحالها، ولا يشمل ما إذا صارت ذمية.

وفيه: أنه خلاف الظاهر من مصحح عمران، وإن كان هو محتمل في غيره[٤]، فلاحظ.

(٢) المحكي عن الأردبيلي في لقطة مجمع البرهان: أن المشهور برد المظالم، الحرام المختلط مع العلم بقدره والجهل بصاحبه[٥].

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٠٦.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٧٧/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٦٨.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٠٦.

(٤) تقدّمت في ص ١٨٨، ٢٠٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤٦٠، ٤٧٦.

وحينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه. وإن لم يعرفه، ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان، الأحوط الأول، والأقوى الثاني(١).

(مسألة ٣٩): إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه، كما إذا باعه مثلاً، فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه(٢).

وكذا حكي عن المجلسيين، بزيادة المختلط المجهول القدر والصاحب، الذي قد تقدم انحصار تحليله باخراج خمسه[١].

وزاد شيخنا الأعظم﵀ في رسالته: ما استقر في الذمة من مال الغير[٢].

والذي وجدته في غير موضع من لقطة مجمع البرهان: أن المسمى برد المظالم هو المال المتعين الخارجي الذي لا يعرف صاحبه[٣].

وكأن المراد في المتن منه: ما كان يجب التصدق به من مال الحرام سواء أكان في الذمة أم في الخارج.

(١) لأصالة البراءة من اشتغال الذمة بالزائد على المتيقن.

(٢) كما هو حكم تعاقب الأيدي.

نعم، ذلك حيث لا يجوز له التصرف فيه، وإلا انتقل الخمس إما إلى

(١) روضة المتقين ٣: ١٢٣، وحكاه عن الثاني في غنائم الأيام ٤: ٣٤٥..

(٢) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٥٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤٧٦.

ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته، فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة، وأما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة.

نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم(١)، سواء

الذمة أو إلى الثمن، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى[١].

(١) كما عن ابني حمزة، وزهرة[٢]، وأكثر المتأخرين[٣]، بل نسب إلى المشهور بينهم[٤].

وفي المعتبر: نسبته إلى الشيخين ومن تابعهما[٥]، بل في التذكرة وعن المنتهى: نسبته إلى علمائنا[٦].

ويدل عليه صحيح أبي عبيدة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس»[٧].

وفي مرسل المقنعة عن الصادق عليه السلام: «الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»[٨].

(١) يأتي في ص ٢٩١، وما بعدها.

(٢) الوسيلة: ١٣٧/ غنية النزوع: ١٢٩.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٦٥.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٤.

(٥) المعتبر ٢: ٦٢٤/ المبسوط ١: ٢٣٧/ المهذب ١: ١٧٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٨، ٤٢٢/ منتهى المطلب ٨: ٥٤٣.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، ب ٩ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١.

(٨) المقنعة: ٢٨٣/ المصدر السابق ـ حديث: ٢.

كانت أرض مزرع، أو مسكن، أو دكان، أو خان، أو غيرها(١)،

وعن ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والمفيد، وسلار، والحلبي: عدم ذكرهم له[١]، وظاهرهم العدم.

وعن فوائد القواعد: الميل إليه[٢]، استضعافاً للرواية ـ كما في المختلف، وعن الروضة ـ من الموثق[٣].

أو لمعارضتها لما دل على حصر الخمس في خمسة التي ليس منها المقام؛ لاحتمال ورود الخبر تقية من مالك، من تضعيف العشر على الذمي إذا اشترى أرضاً عشرية، كما احتمله في المدارك، وعن المنتقى[٤].

والجميع واضح الضعف.

إذ الرواية ـ مع أنها في أعلى مراتب الصحة، كما في المدارك وغيرها[٥] ـ لا يسقطها عن الحجية كونها موثقة؛ لكون التحقيق حجية الموثق.

والمعارضة تقتضي الجمع بالتخصيص.

واحتمال التقية لا يقدح في الحجية.

ولا سيما مع إطلاق الرواية الشامل للعشرية وغيرها، وظهورها في وجوب الخمس بمجرد الشراء لا خمس الزرع.

بل المرسلة كالصريحة في ذلك.

(١) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى.

(١) مختلف الشيعة ٣: ٣١٧.

(٢) فوائد القواعد: ٢٨١.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٢١٧/ الروضة البهيّة ٢: ٧٣.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٦/ منتقى الجمان ٢: ٤٤٣.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٦/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٠/ جواهر الكلام ١٦: ٦٥.

.....

وعن الفاضلين والمحقق الثاني وغيرهم: تخصيص الحكم بأرض الزراعة[١].

بل في المعتبر: أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المسكن[٢]، ونحوه في محكي المنتهى[٣].

وفي المدارك: أنه جيد، لأنه المتبادر[٤].

ولكنه غير ظاهر، بل هو خلاف الإطلاق، كما عرفت.

نعم، في الجواهر وغيرها: احتمال الاختصاص بغير مثل الدار والمسكن، لتعارف التعبير عنها بذلك، لا بالأرض الموجب ذلك لتبادر الأرض الخالية من الخبر، فلا يعم مثل الخان، والدكان، والدار[٥]، ثم تأمل في ذلك، وجعل التعميم أولى.

والإنصاف أن التأمل في ذلك في محله، إذ الأرض كما تستعمل تارة بالمعنى المقابل للسماء، تستعمل بالمعنى المقابل للدار والبستان ونحوهما.

والثاني شائع عرفاً، فالحمل على الأول غير ظاهر.

ولعل مراد من خصها بأرض الزرع ذلك.

نعم، قد يقال: إنه لو باعه أرض الدار، أو أرض البستان، مع قطع النظر

(١) جامع المقاصد ٣: ٥٢.

(٢) المعتبر ٢: ٦٢٤.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٥٤٤.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٦.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٦٦/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٣٣.

فيجب فيها الخمس، ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح(١).

وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال(٢)، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في

عما فيهما من التعمير والشجر لم يبعد العموم، عملاً بالإطلاق.

فيختص الإشكال بما لو كان المبيع الدار والبستان على نحو تكون ملحوظة تبعاً.

لكن مرجع هذا القول إلى دعوى عدم الإطلاق في الأرض، من جهة كونها مبيعة تبعاً بالمعنى الموجود في أرض الدار ولازمه عدم الخمس في الأرض البسيطة إذا كانت مبيعة كذلك.

وهو غير ظاهر، فإن الإطلاق ينفيه، فالعمدة في الإشكال ما ذكرناه، فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر الأصحاب.

بل في ظاهر رسالة شيخنا الأعظم قدس سره: نفي الإشكال فيه[١]؛ لأنه المتبادر كما عرفت[٢].

فما عن بعض من التأمّل في مصرفه؛ لاحتمال كون المراد من الخمس الخراج الخمسي، فيكون مصرفه مصرف بيت المال، قد عرفت ما فيه[٣].

(٢) للتعبير ـ في النص وفي كلماتهم ـ بالشراء، الظاهر فيه بخصوصه.

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري):

(٢) تقدّم في ص ٢٢٤، ونظيره في ص ٢٠١.

(٣) تقدّم عن المدارك والمنتقى في ص ٢٢٤.

عقد المعاوضة(١).

وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة.

وإنما يتعلق الخمس برقبة الأرض، دون البناء، والأشجار والنخيل إذا كانت فيه(٢).

ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها(٣)، ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين أخذه وبين إجارته(٤).

ومن احتمال التعدي عنه إلى مطلق المعاوضة، كما في كشف الغطاء[١]، أو مطلق الانتقال ولو مجاناً، كما عن البيان، وفي اللمعة، والروضة، بإلغاء خصوصية الشراء عرفاً[٢].

لكن الأول متعين، إذ لا قرينة على هذا الإلغاء مع احتمال الخصوصية.

(١) يعني: الأحوط الاقتصار في أخذ الخمس على صورة الاشتراط إذ الظاهر أنه لا إشكال في جواز البيع بدون اشتراط ذلك.

(٢) كما صرّح بذلك غير واحد[٣]؛ لخروج البناء ونحوه مما يكون في الأرض عن مفهومها، فلا وجه لعموم الخمس لها.

(٣) لما يأتي إن شاء الله تعالى، من جواز دفع القيمة[٤].

(٤) إذ لا ملزم له بأخذ العين، فإذا أبقاها كان مقتضى الشركة في العين الشركة في النماء، فله إجارتها.

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٠٤.

(٢) البيان: ٣٤٦/ اللمعة الدمشقيّة: ٥٥/ الروضة البهيّة ٢: ٧٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٢/ مستند الشيعة ١٠: ٣٦.

(٤) يأتي في ص ٢٩١.

.

وليس له إلزام المالك بدفع قيمة العين؛ لأنه خلاف قاعدة السلطنة على نفسه وماله.

وبما في المتن صرّح في الجواهر، فقال: «يتخير من إليه أمر الخمس بين أخذ رقبة الأرض وبين ارتفاعها»[١].

ومثل ذلك عبارات المدارك[٢]، والمسالك، والروضة، وغيرها[٣].

نعم، عن الحدائق: «الأقرب أن التخيير إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء، وإلا تعيّن الأخذ من الارتفاع»[٤].

وفيه: أنه لا مانع من التخيير المذكور، غاية الأمر أنه لو أخذ خمس العين لم يكن له قلع ما فيها من غرس أو بناء، كما صرح به في الجواهر.

وكأنه لدليل نفي الضرر، وليس في إبقائه ضرر على المالك، وإنما هو خلاف سلطنته على ماله.

لكن دليل نفي الضرر مقدم على دليل السلطنة لحكومته عليه كغيره من أدلة الأحكام الأولية.

ولا سيما بملاحظة مورد رواية سمرة[٥]، فإن تكليفه بالاستئذان خلاف سلطنته على نفسه.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٦٨.

(٢) لم أجده ـ عاجلًا ـ في مضانه من المدارك.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٦٦/ الروضة البهيّة ٧٢/ كشف الغطاء ٤: ٢٠٤/ مستند الشيعة ١٠: ٣٦.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٧، ب ١٢ ـ احياء الموات ـ حديث: ١.

.....

فإن قلت: يمكن دفع الضرر بالقلع بضمان القيمة، فيتخير مالك الأرض بين الابقاء والقلع مع الضمان.

قلت: الضمان تدارك للضرر، والمنفي مطلق الضرر لا خصوص الضرر غير المتدارك، فلاحظ.

نعم، لو كان إبقاء الغرس يوجب ضرراً على المالك بنقص أرضه وفسادها تعارض تطبيق القاعدة في الفردين، فيرجع إلى قاعدة السلطنة.

فإن قلت: استيفاء الأرض ضرر على المالك، فيعارض ضرر قلع الغرس.

قلت: المنافع كلها مبنية على الاستيفاء، فإما أن يستوفيها المالك وإما أن يستوفيها صاحب الغرس، وإلا كانت معدومة، وليس أحد الاستيفاءين ضرراً.

فلا يقاس استيفاء المنفعة بإتلاف العين أو سقوطها عن المالية، كما في قلع الشجر أو البناء، كما يظهر بالتأمل.

وحيث يدور الأمر بين استيفاء صاحب الغرس للمنفعة، واستيفاء المالك وضياع المنفعة بلا استيفاء، يتعين الأول، وذلك يوجب منع المالك عن التصرف وقصر سلطنته، فيرجع الأمر إلى التعارض بين قاعدة الضرر وقاعدة السلطنة لا غير، وقد عرفت لزوم تقديم الأولى.

ويؤيدها: قوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»[1]، ولا سيما بناء على مفهوم الوصف، فإنه حينئذٍ يدل على أن عرق غير الظالم له حق البقاء وعدم الضياع.

هذا وإذا بنينا على أن الخمس من قبيل الحق في العين، فلا مجال لأخذ

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٨، ب ٣ ـ الغصب ـ حديث: ١.

وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه إبقاؤهما بالأجرة.

وإن أراد الذمي دفع القيمة، وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء، تقوم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها.

ولا نصاب في هذا القسم من الخمس(١)، ولا يعتبر فيه نية القربة(٢) حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة.

(مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم(٣)، لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها

ارتفاع الأرض على تقدير رضا الولي ببقاء الخمس، إذ الارتفاع مقابل الأرض لا الحق القائم فيها، فأخذ الارتفاع من المشتري يتوقف على مصالحة بينه وبين ولي الخمس على ذلك، وبدون المصالحة لا مجال لأخذ الأجرة.

(١) بلا إشكال ظاهر، وفي المستند: الإجماع عليه[١]؛ لإطلاق النص.

(٢) لأن ما يعتبر فيه نية القربة فعل المالك، أعني: أداء الكافر، وليس الحاكم نائباً عنه فيه؛ لأن الكافر لا يصلح للتقرب عنه، ففعل الحاكم أو غيره هو الأخذ، لا الأداء الذي هو الواجب على الكافر.

وقد تقدم في الزكاة ما له نفع في المقام، فراجع[٢].

(٣) **حاصل الكلام**: أن الأرض المفتوحة عنوة ـ التي هي ملك للمسلمين ـ إذا بيعت على الذمي، فإن ملكها الذمي بالبيع المذكور ـ كما لو كان البائع الإمام أو نائبه لبعض المصالح العامة، أو كان غيره من أفراد المسلمين إذا كان له فيها

(١) مستند الشيعة ١٠: ٥٧.

(٢) تقدّم في ج ١٥ ص ٦٥، ٤٨٤.

الذمـــي وجب عليه الخمـــس، وإن قلنا بعدم دخـــول الأرض في المبيع، وإن المبيع هو الآثـــار، ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري(١)، وأما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح.

كـــما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمســـها، فإنهم مالكون لرقبتها، ويجوز لهم بيعها.

(مســـألة ٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر(٢)، كما لو باعها منه بعد الشراء، أو مات وانتقلت

أثر من بناءٍ أو شـــجر، بناءً على أن ملك الآثار يســـتتبع ملك رقبتها ـ فلا ينبغي التأمل في وجوب الخمس على الذمي، لإطلاق النص.

وإن لم يملكها الذمي ـ كما لو باعها المتصرف فيها تبعاً للآثار، وقلنا بعدم دخولها في ملك المشـــتري، وإنما الذي يدخل في ملكه الآثار، والأرض يثبت له فيها حق الاختصاص ـ أشكل البناء على وجوب الخمس؛ لعدم صدق الشراء حقيقة للأرض.

وكفاية صدق الشراء، ولو بنحو من العناية والمسامحة، غير ظاهرة.

(١) قد عرفت الاشكال في وجوب الخمس على هذا القول.

(٢) بلا إشكال ظاهر، ويقتضيه إطلاق النص.

نعم، قد ينافي ذلك ما يأتي في المسألة الأخيرة من كتاب الخمس[1].

إلا أن يحمل ما هنا على جواز أخذ الخمس من الذمي وإن جاز للمســـلم

(١) في ص ٣٤٤.

إلى وارثه المسلم، أو ردها إلى البائع بإقالة أو غيرها(١)، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره(٢).

(مسألة ٤٢): إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه.

(مسألة ٤٣): إذا اشتراها من مسلم، ثم باعها منه أو من

الذي انتقلت إليه الأرض التصرف فيها.

أو يكون المراد من المسلم هنا غير الإمامي؛ لاختصاص المسألة الآتية بالشيعي.

(١) عن البيان، والمسالك: احتمال السقوط بالإقالة[1].

وهو غير ظاهر إلا بناءً على كون الإقالة فسخاً من أول الأمر، لا من حينها.

أو على دعوى ظهور النص في الشراء المستقر.

ومنه يظهر وجه احتمال السقوط في عامة الفسخ، ولو لم يكن بالإقالة.

لكن المبنيين معاً ضعيفان.

(٢) كأن وجه التوقف فيه مضافاً إلى ما سبق: احتمال انصراف الشراء إلى اللازم.

(١) البيان: ٣٤٦/ مسالك الأفهام ١: ٤٦٦.

مسلم آخر، ثم اشتراها ثانياً، وجب عليه خمسان(١)، خمس الأصل للشراء أولا، وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً.

(مسألة ٤٤): إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس(٢).

نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض، فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه، لعدم تمامية ملكه في

(١) كما في كشف الغطاء، والجواهر، وغيرهما[١]؛ لأصالة عدم التداخل.

نعم، قد يشكل ما في المتن ـ تبعاً للجواهر ـ من أن الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس: بأنه مبني على كون تعلّق الخمس على نحو الإشاعة، إذ لو كان على نحو تعلّق الحق نظير حق الجناية فالخمس الثاني يكون في مجموع الأرض كالأول.

نعم، الحق الأول يستوجب كون الخمس الثاني في موضوع الحق، وربما يكون الحق المذكور مانعاً من ثبوت الخمس مطلقاً، فافهم.

(٢) كما في الجواهر وغيرها[٢]؛ لإطلاق الدليل.

اللهم إلا أن يقال: لا فرق في اقتضاء حديث: «الجب» السقوط بين الخمس والزكاة، بل بين الخمس هنا والخمس في سائر المقامات، فإنه يسقط بالإسلام.

وقد تقدّم الكلام فيه في كتاب الزكاة، فراجع[٣].

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٠٤ / جواهر الكلام ١٦: ٦٧.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٦٧/ كشف الغطاء ٤: ٢٠٤.

(٣) تقدّم في ج ١٥ ص ٦٨.

حال الكفر(١).

(مسألة ٤٥): لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض، ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت(٢).

(مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم(٣).

(١) هذا يتم بناءً على كون القبض شرطاً ناقلاً، أما بناءً على الكشف أمكن القول بثبوت الخمس لو تحقق القبض منه بعد الإسلام؛ لتحقق الشراء قبل الإسلام.

(٢) كما في كشف الغطاء، وجزم به شيخنا الأعظم ﷺ، وقوّاه في الجواهر[1]؛ لأن تملك الذمي كان في حال إسلام طرفه، فيصدق تملك الذمي من مسلم.

نعم، حدوث التمليك الإنشائي كان حين كفر البائع، لكنه ليس موضوعاً للأثر في النص، بل موضوعه الملك التام، وهو لم يتحقق إلا بعد إسلام الناقل.

لكنه لا يتم ذلك بناءً على القول بالكشف.

كما أن فرض المسألة يتوقف على كون موضوع الخمس مطلق الانتقال، وإلا فشراء الأرض مما لا يعتبر فيه القبض.

(٣) إذ لا وجه له ظاهر إلا دعوى انصراف النص عن ذلك، ولكنها ممتنعة.

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٠٤/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٤١/ جواهر الكلام ١٦: ٧٦.

(مسألة ٤٧): إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقالة أو بخيار، ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه، حيث أن الفسخ ليس معاوضة(١).

(مسألة ٤٨): من بحكم المسلم بحكم المسلم(٢).

(مسألة ٤٩): إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه(٣) وهكذا.

نعم، يتوقف ذلك على صحة الشرط، وفيه إشكال مشهور[١].

(١) بل حل وإعدام للمعاوضة، فيرجع كل مال إلى ملك صاحبه الأول بالسبب السابق، كما هو واضح.

(٢) قال في الجواهر: «ويلحق الذمي والمسلم في ذلك كله ما هو في حكم أحدهما، من صبيانهم ومجانينهم وغيرهم، كما في غيره من الأحكام»[٢].

وكأنه لإطلاق دليل التنزيل، من الإجماع وغيره.

(٣) كما في كشف الغطاء، والجواهر، ورسالة شيخنا الأعظم رحمه الله[٣]؛ لإطلاق الأدلة.

وهو واضح، بناءً على الإشاعة أو الكلي في المعين.

ويشكل بناءً على أنه حق بنحو المالية.

(١) انظر: كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٣٢، وما بعدها.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٦٥١.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٠٤/ جواهر الكلام ١٦: ٦٧/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٣٦.

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته(١)،

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً.

وفي الجواهر: نفي وجدان الخلاف المعتد به[١].

بل عن الانتصار، والغنية، والخلاف، والتبيان، ومجمع البيان، والتذكرة، والمنتهى، وغيرها: الإجماع عليه[٢].

وعن السرائر: أنه كذلك عندنا بلا خلاف[٣].

ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابني الجنيد وأبي عقيل، اللذين لا يقدح خلافهما في الإجماع؛ لكثرة خلافهما في المسلمات.

مع أن محكي كلام الأول ـ في المعتبر ـ هكذا: «فأما ما استفيد من ميراث، أو كدّ بدن، أو صلة أخ، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه، لاختلاف الرواية في ذلك، ولأن لفظ فرضه محتمل هذا المعنى، فلو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها»[٤]، وهو غير ظاهر في الخلاف.

ومحكي كلام الثاني هكذا: «وقد قيل: الخمس في الأموال كلها، حتى الخياط، والنجار، وغلة الدار، والبستان، والصانع في كسب يده؛ لأن ذلك إفادة من الله تعالى وغنيمة»[٥]، وهو أيضاً غير ظاهر في الخلاف.

قال في محكي البيان: «وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا

(١) جواهر الكلام ١٦: ٤٥.

(٢) الانتصار: ٢٢٥/ غنية النزوع: ١٢٩/ الخلاف ٢: ١١٨/ التبيان ٥: ١٢٣/ مجمع البيان ٤: ٤٦٨/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٠/ منتهى المطلب ٨: ٥٣٧/ البيان: ٣٤٨/ كنز العرفان ١: ٣٣٦/ رياض المسائل ٥: ٢٣١/ مستند الشيعة ١٠: ٣١.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٤٨٩.

(٤)، (٥) المعتبر ٢: ٦٢٣.

.

النوع، وأنه لا خمس فيه، والأكثر على وجوبه، وهو المعتمد، لانعقاد الإجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمانهما، واشتهار الروايات فيه»[١].

وقد عرفت حكاية الإجماع أيضاً في الأزمنة اللاحقة من الأساطين.

ويشهد له جملة من النصوص..

منها: صحيح ابن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الضياع، وكيف ذلك؟ فكتب عليه السلام ـ بخطه ـ: الخمس بعد المؤنة»[٢].

وصحيحه الآخر، عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري: «أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام: لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته»[٣].

وصحيحه الثالث: «قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال عليه السلام: يجب عليهم الخمس، فقلت: في أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم، وضياعهم، وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه، والصانع

(١) البيان: ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

بيده؟ فقال عليه السلام: إذا أمكنهم بعد مؤنته»[١].

وصحيحه الرابع: «كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني ـ إلى أن قال ـ: فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضيعة وخراجها، لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب ـ وقرأه علي بن مهزيار ـ: عليه الخمس، بعد مؤنته ومؤنة عياله، وبعد خراج السلطان»[٢].

وموثق سماعة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال عليه السلام: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[٣].

ومصحح الريان بن الصلت: «كتبت إلى أبي محمد ما الذي يجب عليَّ يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك، وبردي، وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى»[٤]، ونحوها غيرها مما يمرّ عليك بعضه في الفروع الآتية.

وكما تدل على ثبوت الخمس تدل بظاهرها أو صريحها على عدم تحليله، ووجوب دفعه وحرمة حبسه.

نعم، تأمل فيه بعض متأخري المتأخرين[٥]، بل عن الذخيرة: الجزم بسقوطه[٦]، وحكي عن الشيخ عبد الله بن صالح البحراني[٧]؛ لقصور سند

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٣، ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣١٤ ـ ٣١٧/ مدارك الأحكام ٥: ٣٨١ ـ ٣٨٤/ منتقى الجمان ٢: ٤٤٣/ كفاية الأحكام ١: ٢١١.

(٦) ذخيرة المعاد ٢: ٤٨١.

(٧) عنه في الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣٨.

.

بعض النصوص الدالة عليه.

أو اشتماله صريحاً ـ أو ظاهراً ـ على ما لا يقول به الأصحاب.

أو لمعارضته بنصوص تحليل حقهم لشيعتهم.

لكن الأول غير مطرد في الجميع، ولو سلّم فغير قادح بعد الانجبار بالعمل.

والثاني لا يقدح في الحجية.

والثالث لا يهم، لإمكان الجمع بالتقييد، إذ نصوص التحليل ما بين مطلق يمكن تقييده، كصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل»[1]، ونحوه غيره.

وبين ما يختص بحال الضيق والإعواز، كصحيح ابن مهزيار: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب عليه السلام بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»[2].

أو تحليل المناكح، كخبر ضريس الكناسي، قال أبو عبد الله عليه السلام: «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال عليه السلام: من قبل خمسنا أهل البيت، إلا لشيعتنا الأطيبين، فإنه محلل لهم ولميلادهم»[3].

ونحوه خبر أبي خديجة: «قال رجل: حلّل لي الفروج، ففزع أبو

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، ب ٤ ـ الأنفال ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.

عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أعطيه، فقال عليه السلام: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي»[١].

أو التحليل لما يشترى ممن لا يعتقد وجوب الخمس؛ لما فيه من المشقة العظيمة، كخبر يونس بن يعقوب: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات، نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»[٢].

فإن قوله عليه السلام: «ما أنصفناكم...» ظاهر في ذلك.

أو خصوص الغنيمة والفيء، كخبر أبي حمزة: «إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِن شَيءٍ...﴾، فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح، ولا خمس يخمس، فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه، فرجاً كان، أو مالاً، أو أنفالاً»[٣].

وخبر الحرث الآخر: «يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال... إلى أن قال عليه السلام: اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا»[٤].

أو تحليل الأرض وأنهارها، كخبري يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، ب ٤ ـ الأنفال ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) سورة الأنفال: ٤١ / المصدر السابق ـ حديث: ١٩.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

.

ومسمع[١].

أو تحليل الأرض المـــوات، كصحيح عمر بن يزيد[٢]، أو غير ذلك مما لا يرتبط بما نحن فيه.

وبالجملة: بعـــد ورود النصـــوص المتقدمة الدالة على عـــدم العفو عن الخمس، يتعين حمل النصوص المتضمّنة لتحليله على أحد الوجوه المذكورة التي ورد فيها التحليل في النصوص، جمعاً عرفياً بينها.

ولا ســـيما بعد إعراض الأصحاب عن ظاهرهـــا، وحكاية الاتفاق على خلافهـــا، ومنافاتها للغرض من تشريع الخمس لبني هاشـــم، وتحريم الصدقة عليهم.

وفي رواية الطبري في جواب الرضا عليه السلام لمن ســـأله الإذن في الخمس: «إن الخمس عوننا عـــلى ديننا، وعلى عيالنا، وعلى موالينا، وما نبذله ونشـــتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته... إلى أن قال عليه السلام: وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب»[٣].

نعم، قد يشكل الحمل في خبر حكيم مؤذن بني عبس، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: ﴿وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾، قال عليه السلام: هـــي والله الإفادة يومـــاً بيوم، إلا أن أبي عليه السلام جعل شـــيعتنا مـــن ذلك في حل ليزكوا»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩، ب ٤ ـ الأنفال ـ حديث: ١٧، ١٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٣) المصدر السابق ٩: ٥٤٣، ب ٣ ـ الأنفال ـ حديث: ٢.

(٤) سورة الأنفال: ٤١/ المصدر السابق ٩: ٥٤٦، ب ٤ ـ الأنفال ـ حديث: ٨.

.

ولعـــل المراد به العفو عن لزوم الدفع للخمس يوماً فيوماً، أو غير ذلك، كي لا ينافي ما نحن فيه، مما يتعين العمل به وطرح معارضه.

ثم إن الظاهر أنه لا إشكال في استثناء مؤنة السنة.

وقد حكـــي الإجماع عليه عـــن صريح السرائـــر، وظاهـــر الانتصار، والخلاف، والمعتبر، والتذكرة، والمنتهى، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والمستند وغيرها[1].

وقد تقدّم في صحاح ابن مهزيار وغيرها ما يدل عليه.

نعم، ليس فيها ولا في غيرها تعرض صريح لكون المراد منها مؤنة السنة، كما اعترف به في الحدائق وغيرها[2].

نعم، يقتضيه الإطلاق المقامي، إذ إرادة غيرها مما لا قرينة عليه، بخلاف مؤنة الســـنة، فيقال: (زيد يملك مؤنتـــه أو لا يملك) أو (يقدر على مؤنته أو لا يقدر) والمراد منه ذلك.

وكأن السر فيه: اختلاف أوقات الســـنة بوجـــود المؤنة وعدمها ووجود الربح وعدمه، فرب وقت فيه ربح ولا مؤنة ورب وقت على العكس.

ولما كان ذلك ناشـــئاً من اختلاف الأحوال الحادثة في الســـنة، من الحر

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٨٩/ الانتصار: ٢٢٥/ الخلاف ٢: ١١٨/ المعتبر ٢: ٦٢٧/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٠/ منتهـــى المطلب ٨: ٥٣٧/ مجمـــع الفائدة والبرهان ٤: ٣١٧/ مـــدارك الأحكام ٥: ٣٨٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٨٣/ مســـتند الشـــيعة ١٠: ٣١/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٣/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٩٨.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٣.

ومؤنة عياله(١)، من أرباح التجارات، ومن سائر التكسبات من الصناعات، والزراعات، والإجارات حتى الخياطة والكتابة، والتجارة، والصيد، وحيازة المباحات، وأجرة العبادات الاستئجارية من الحج والصوم والصلاة، والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة.

بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة(٢) وإن لم تحصل

والبرد، والمطر والصحو وغير ذلك، كان المعيار عندهم في مثل قولهم: (ربح فلان مقدار مؤنته، أولم يربح مقدار مؤنته) ذلك.

وبالجملة: ما ذكر يصلح قرينة على إرادة مؤنة السنة، وليس ما يصلح قرينة لإرادة غيرها، فيتعين البناء عليها عند الإطلاق.

بل قد يشير إليه الجمع بين نصوص استثناء المؤنة وصحيح ابن مهزيار: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام...»[١]، فلاحظ.

(١) كما عرفت التصريح به في النص.

(٢) اختلفت عبارات الأصحاب في تحديد موضوع الخمس في هذا القسم..

فعن بعضها الاقتصار على أرباح التجارات[٢].

وعن الآخر: الاقتصار على المكاسب[٣].

وعن ثالث: الاقتصار على حاصل أنواع التكسبات، من التجارة

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٥.

(٢) الوسيلة: ١٣٧/ المختصر النافع: ٦٣.

(٣) اللمعة الدمشقية: ٥٥.

.

والصناعة والزراعة[١].

وعن رابع: الاقتصار على أرباح التجارات والغلات والثمار[٢]، وقريب منها غيرها.

ومع هذا الاختلاف فهي مشتركة في اعتبار التكسب، الذي هو القصد إلى حصول المال.

ويخالفها في ذلك ظاهر جملة أخرى، ففي بعضها كالسرائر: «سائر الاستفادات، والأرباح، والمكاسب، والزراعات...»[٣].

وفي النهاية: «جميع ما يغنمه الإنسان، من أرباح التجارات، والزراعات، وغير ذلك...»[٤].

وعن الخلاف: «جميع المستفاد، من أرباح التجارات، والغلات، والثمار...»[٥].

وفي الغنية: «كل مستفاد من تجارة، أو زراعة، وصناعة وغير ذلك من وجوه الاستفادة أي وجه كان...»[٦] ونحوها غيرها.

(١) المقنعة: ٢٧٦/ الانتصار: ٢٢٥/ المراسم العلوية: ١٣٩/ الاقتصاد: ٢٨٣/ السرائر الحاوي ١: ٥٠٠/ شرائع الإسلام ١: ١٦٣/ المعتبر ٢: ٦٢٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٢/ تحرير الأحكام ١: ٤٣٣/ قواعد الأحكام ١: ٣٦٢/ التنقيح الرائع ١: ٣٣٧.

(٢) الخلاف ٢: ١١٨.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٤٨٩.

(٤) النهاية: ١٩٧.

(٥) الخلاف ٢: ١١٨.

(٦) غنية النزوع: ١٢٩.

.....

والظاهر أن السين في المقام للصيرورة لا للطلب[١]، ومقتضى ذلك وجوب الخمس في كل فائدة وإن لم تكن بقصد.

والظاهر من حكاية الإجماع في كلمات الطائفتين ـ ولا سيما بملاحظة اشتمال الكتاب الواحد على العبارتين ـ أن المراد واحد، إما بحمل الأول على المثال؛ لأنه الغالب، كالاقتصار في بعضها على المكاسب، وفي آخر على أرباح التجارة.

أو بحمل الثاني على إرادة الفائدة المالية المطلوبة المقصودة.

ويشهد للثاني: بناؤهم ـ كما قيل ـ على عدم وجوب الخمس في الميراث، والهدية، والصدقة[٢].

كما يشهد للأول: ما عن المدارك من جعل ذلك من قبيل الاستثناء[٣]، فإن الاستثناء فرع العموم.

كما يشهد له أيضاً: استدلالهم بالآية الشريفة[٤]، مصرحين بأن المراد من الغنيمة فيها مطلق الفائدة[٥].

وبالنصوص المتضمنة للتعبير بما يستفيده الرجل[٦]، أو: «الإفادة يوماً بيوم»[٧]، أو: «ما أفاد الناس»[٨]، أو: «ما يفيد إليك في تجارة، أو حرث بعد

(١) المراد هي صيغة باب الاستفعال، كالاستفادة. [هامش المطبوع]

(٢) يأتي في ص ٢٤٧.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٤.

(٤) يعني آية الغنيمة في سورة الأنفال: ٤١.

(٥) المقنعة: ٢٧٦/ المعتبر ٢: ٦٢٣/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٠.

(٦) تقدّم في ص ٢٣٧.

(٧) تقدّم في ص ٢٤١.

(٨) تقدّم في ص ٢٣٨.

بالاكتساب، كالهبة، والهدية، والجائزة، والمال الموصى به ونحوها(١).

الغرام، أو جائزة»[١]، أو نحو ذلك، مما هو ظاهر أو صريح في التعميم لغير الكسب والتجارة من أنواع الفائدة.

وكيف كان، فمقتضى النصوص عموم الحكم لكل فائدة وإن لم تكن عن قصد واختيار، فضلاً عما كانت كذلك.

وحينئذٍ يضعف القول باعتبار صدق التكسب، كما نسب إلى المشهور[٢]، فضلاً عن القول باعتبار اتخاذه مهنة، كما عن الجمال في حاشيته عن اللمعتين[٣].

كيف ولازمه عدم الخمس في الثمار، ونماء الحيوان، كاللبن والصوف والسخال وغير ذلك؟ وسيجيء التصريح بوجوب الخمس فيه.

(١) كما يشهد له مضافاً إلى العمومات خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك»[٤].

وخبر يزيد في تفسير الفائدة: «الفائدة ما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة»[٥].

وفي صحيح ابن مهزيار: فالغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر،

(١) يأتي في التعليقة التالية.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٥٤/ وانظر: كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٨٢، ١٨٤.

(٣) الحاشية على الروضة البهيّة: ٣١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١٠.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

بل لا يخلو عن قوة(١).

والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن»[١].

ويشـــير إليه خبر علي بن الحسين بن عبد ربه: «سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي، هل علي فيـــما سرحت إليَّ خمس؟ فكتب عليه السلام إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس»[٢].

إذ لو لم يكن خمس في التسريح كان الأولى التعليل به، لا بكونه تسريحاً من صاحب الخمس.

وكأن تقييد الجائزة ـ في المكاتبة ـ بما كان لها خطر: من جهة أن ما ليســـت كذلك تكون من المؤن غالباً، كما قيل[٣].

(١) وعن الحلبي الجزم به[٤]، وفي اللمعة والروضة: أنه حسن[٥].

وقوّاه شيخنا الأعظم رحمه الله في رسالته[٦].

وتوقف فيه في المعتبر، والدروس، والبيان[٧]، وكذا في الجواهر: «لظاهر النصوص، ولأن ظاهر الأصحاب عدمه»[٨].

وفي السرائـــر: «ذكر بعض الأصحاب: أن المـــيراث، والهدية، والهبة فيه

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٥.

(٢) وسائل الشيعة، ب ١١ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٢.

(٣) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٩٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: ٥٥/ الروضة البهيّة ٢: ٧٤.

(٦) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٩١.

(٧) المعتبر ٢: ٦٢٣/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٨/ البيان: ٣٤٨.

(٨) جواهر الكلام ١٦: ٥٦.

نعم، لا خمس في الميراث(١)، إلا في الذي ملكه من حيث لا

الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه، ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة»[١]، وظاهره الاتفاق على عدمه.

ولكنه كما ترى!

فإن عدم تعرّضهم لثبوت الخمس فيه أعم من بنائهم على العدم.

وتعبيرهم بالتكسب ونحوه قد عرفت إشكاله.

على أن قبول الهدية نوع من التكسب، كما في الروضة وغيرها[٢].

ولذا نسب في المعتبر إنكار ذلك إلى بعض المتأخرين، ولعله أراد ابن إدريس، ولم ينسبه إلى الأصحاب كما صنع ابن إدريس.

وكذا في الدروس نسب المنع إلى ابن إدريس خاصة.

فإذاً ما ذكره في المتن في محله، أخذاً بظاهر النصوص عموماً وخصوصاً.

(١) المحكي عن أبي الصلاح: إلحاق الميراث مطلقاً بالهبة[٣]، وكذا من وافقه على ذلك ومن خالفه.

والمذكور في صحيح ابن مهزيار: التفصيل بين الذي لا يحتسب وغيره[٤].

ولأجله فصّل في المتن بين المحتسب فجزم بعدم الخمس فيه اعتماداً على

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٩٠.

(٢) الروضة البهيّة ٢: ٧٤/ جواهر الكلام ١٦: ٥٦.

(٣) الكافي في الفقه: ١٧٦.

(٤) تقدّم في ص ٢٤٦.

يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد(١) في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات، وكان هو الوارث له.

وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص(٢)، بل وكذا في النذور.

مفهوم الوصف، وغيره فتوقف فيه، إذ لا شبهة في عدم صدق التكسب فيه، وبذلك افترق عن الهبة.

(١) الظاهر أنه يكفي في كونه غير محتسب عدم العلم بوجود الرحم، وإن كان قريباً، ما لم يكن أباً أو ابناً، كما قيّده به في النص.

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «من غير أب ولا ابن» تفسيراً لغير المحتسب، لأن الأب والابن يرث أحدهما الآخر على كل حال.

وفيه: أن ذلك لا يختص بهما، بل يجري في الأم والبنت.

(٢) الملك في الوقف..

تارة: يكون بمجرد جعل الوقف، كما لو وقفه على أن يكون نماؤه لأولاده، فيكون فائدة بلا قبول، كالميراث.

وأخرى: يكون محتاجاً إلى القبول، كما لو وقفه على أن يعطى نماؤه لأولاده، فيكون بالقبول ملكاً، وحينئذٍ يكون بحكم الهبة.

وكذا الحال في النذر، فقد يكون من قبيل نذر النتيجة فيكون كالميراث، وقد يكون من قبيل نذر الفعل فيكون كالهبة.

لكن تقدّم الإشكال في صحة نذر النتيجة[1].

(١) في ج ١٥ ص ٥١.

والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع، والمهر(١)، ومطلق الميراث حتى المحتسب منه(٢) ونحو ذلك.

(مسألة ٥٠): إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه(٣)، سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود عوضها(٤). بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

(مسألة ٥١): لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة(٥) أو

(١) لم يتضح الفرق بين هذين وغيرهما من الفوائد.

وما في الحدائق ـ في الثاني ـ من أنه عوض البضع[١]، لو سلّم لا يجدي، إذ يكون حاله حال الأجرة التي هي عوض العمل.

ولذا عدّهما في نجاة العباد في سلك الهبة والهدية وغيرهما من أفراد الفائدة[٢].

(٢) كما يقتضيه إطلاق المحكي عن أبي الصلاح ومن تبعه.

(٣) إذ لا مقتضي لسقوطه بالموت، وكفى بالاستصحاب دليلاً على بقائه.

(٤) إذا كانت المعاملة على خمس العين باطلة يكون الخمس في الذمة، فيكون كالفرض الذي بعده، ويكون العوض مشتركاً بين من انتقل عنه ومن انتقل إليه.

(٥) كما في كشف الغطاء[٣].

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٣.

(٢) نجاة العباد: ٨٥.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٠٧.

الصدقة المندوبة(١) وإن زاد عن مؤنة السنة.

نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب، كسائر النماءات.

(مسألة ٥٢): إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً(٢)، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن، ويرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

نظراً إلى أنه ملك للسادة أو الفقراء، فكأنه يدفع إليهم ما يطلبونه، فيشكل صدق الفائدة، كذا في رسالة شيخنا الأعظم رحمه الله[1].

ولكنه غير ظاهر، إذ لو سلم ما ذكر فملك شخص الفقير إنما كان بالقبض، فالحكم فيه هو الحكم في الهبة بعينه، لاشتراكهما في صدق الفائدة الاختيارية.

(١) الصدقة المندوبة كالهدية والهبة، غاية الأمر يعتبر فيها القربة دونهما.

وهذا المقدار من الفرق لا يوجب الفرق في صدق الفائدة، والشبهة المتقدمة في الخمس والزكاة غير آتية فيها.

(٢) هذا إذا لم يكن له ولاية التبديل، وسيأتي إن شاء الله الكلام في ذلك[2].

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٩٥.

(٢) في ص ٢٩١.

(مسألة ٥٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة، وجب الخمس في ذلك النماء(١).

وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة(٢)، لعدم صدق التكسب، ولا صدق حصول

(١) كما عن جمع التصريح به، منهم العلامة في التحرير، والشهيد الثاني في المسالك[١].

قال ثانيهما: «لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد».

لكن إطلاق وجوب الخمس فيه مبني على وجوبه في مطلق الفائدة، ولو بني على اختصاصه بالتكسب كان الواجب تقييده به هنا.

كما يشكل أيضاً وجوبه في النماء المتصل، كالسمن ونحوه، لعدم وضوح صدق الفائدة عليه.

نعم، مثل الصوف والثمرة حاله حال المنفصل.

(٢) كما عن التحرير، والمنتهى[٢]، واستجوده في الحدائق[٣]، ولم يستبعده في الغنائم[٤]، وجزم به في الجواهر[٥]، واستظهره شيخنا الأعظم، معللًا له بما

(١) تحرير الأحكام ١: ٤٣٩/ مسالك الأفهام ١: ٤٦٥/ منتهى المطلب ٨: ٥٤١/ البيان: ٣٤٨/ الروضة البهيّة ٢: ٦٧.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٥٤١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٤.

(٤) غنائم الأيّام ٤: ٣٢٦.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٥٦.

.....

في المتن[١].

وفي المسالك قال بعد عبارته السابقة: «وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر»[٢]، لكن في الروضة جزم بالوجوب[٣].

وفيه: أن الظاهر من الفائدة والغنيمة الزيادة في المال، وذلك لا يتحقق بزيادة القيمة، إذ لا زيادة في المال معها، وإنما تكون الزيادة في المالية، التي هي من قبيل الأمر الاعتباري المنتزع من وجود الراغب والباذل.

ومنه يظهر أنه لا فرق بين البيع وعدمه، إذ البيع إنما يقتضي تبديل المال بمال آخر، لا زيادة مال على ماله.

ولذا أطلق في التحرير نفي الخمس في الارتفاع، خلافاً لما يظهر من محكي المنتهى، حيث قال: «أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه، ولم يبعه، لم يجب فيه»[٤].

فإن ظاهر التقييد بعدم البيع وجوب الخمس لو باعه.

هذا إذا ملكها بغير معاوضة فباعها، كما لو ورثها فباعها، أو وهبت له فباعها، أو اشتراها للاقتناء فباعها بغير جنس الثمن، كما لو اشترى فرساً بدينار فباعها ببقرة، أو بدراهم، مع زيادة قيمتها في جميع ذلك، فإنه لا خمس عليه في جميع ذلك؛ لعدم الزيادة المالية.

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٩٥.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤٦٥.

(٣) الروضة البهيّة ٢: ٦٧.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٤٣٩/ منتهى المطلب ٨: ٥٤١.

الفائدة. نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن.

هـــذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها(١)، كما إذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجهـــا أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها(٢) بعد تمام السنة، إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها.

أما إذا ملكها بالمعاوضة للاقتناء، فزادت قيمتها فباعها بأكثر من الثمن، وجب الخمس في الزيادة حينئذٍ؛ لصدق الفائدة.

فإطلاق وجوب الخمس في الزيادة إذا باع العين ـ كما في المتن ـ غير ظاهر.

إلا أن يكون منصرف كلامه صورة البيع بزيادة على الثمن.

(١) يعني: المال الذي قصد الاسترباح به، في قبال ما لم يقصد الاسترباح به.

سواء قصد الاسترباح بنمائه ـ كما لو اشترى داراً للاسترباح بأجرتها، أو بقرة ليبيع لبنها، فزادت قيمتها ـ أو لم يقصد الربح بنمائه أصلاً، كما لو اشـــترى داراً ليسكنها، أو بقرة ليشرب لبنها.

(٢) كما في رســـالة شيخنا الأعظم رحمه الله[١]، وبه جزم في الجواهر، حاكياً له عن الروضة وغيرها[٢]؛ لصدق الربح والفائدة.

وفي الحدائق: «وهل يكفي ظهور الربـــح في أمتعة التجارة، أم يحتاج إلى البيع والإنضاض؟ وجهان، ولعل الثاني أقرب»[٣].

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢١٢، ٢٨١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٥٧/ الروضة البهيّة ٢: ٦٦/ كشف الغطاء ٤: ٢٠٧.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٤.

.

وفي الغنائم: «فيه وجهان، استقرب في الكفاية الثاني»[١].

أقــول: ما في الجواهر وغيرها من صدق الربــح والفائدة بمجرد الزيادة المالية، غير ظاهر، كما عرفت في المسألة السابقة.

بل الظاهر عدم الصدق حقيقة، ولا فرق بين المسألتين من هذه الجهة.

نعم، تفترقان بإمــكان صدق الفائدة بالقوة هنــا وعدمه هناك، إذ على تقدير الإنضاض هنا تحصل الفائدة والزيادة، وليس كذلك هناك، بل ليس إلا تبديل مال بآخر، وعروض بثمن، فالبناء على وجوب الخمس هنا يتوقف على فهم الفائدة ولو بالقوة من الأدلة، لكنه غير واضح.

ولذا استشــكل في الجواهر فيما هو المشــهور في باب المضاربة، من ملك العامل الحصــة بمجرد ظهور الربح، وقد نقل كلامه المصنف رحمه الله هناك، وأورد عليه بما هو غير واضح[٢]، فلاحظ.

وسيأتي منه في المسألة الآتية تعليل عدم ضمان خمس الزيادة بنحو ينافي ما ذكره هنا.

والإنصــاف أنه لا يبعد صدق الفائدة عرفاً، بلحــاظ أن العين لما كانت عوضاً عن مال بعينه، فكلما ارتفعت القيمة على ذلك المال صدق الربح والفائدة عرفاً بلحاظ إمكان التبديل إليه بزيادة.

والظاهــر أن هذا المعنى مــن الفائدة هو المأخــوذ موضوعاً في نصوص الخمس.

(١) غنائم الأيام ٤: ٣٢٦/ كفاية الأحكام ١: ٢١٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٦: ٣٧٣/ العروة الوثقى ٥: ١٩٦، وسيأتي في ج ١٩ ص ٤٥٤.

(مسألة ٥٤): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية، ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة، ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة، لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج(١).

نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه(٢).

كما أنه هو الموضوع في باب المضاربة، وفي الأحكام العرفية، القانونية وغيرها.

نعم، لا يبعد اختصاص ذلك بما إذا كان شراء العين للاتجار بها والتكسب، فلا يعم صورة شرائها للاقتناء ونحوه، فيتوقف صدق الربح فيه على البيع.

(١) إذا كان عدم التحقق في الخارج مانعاً من تملك المستحق لخمسها، فلا فرق بين هذا الفرض وما تقدم في المسألة السابقة وما في ذيل هذه المسألة.

وإن لم يكن مانعاً عن ذلك فلا يصلح تعليلاً لعدم الضمان.

والأولى تعليله: بأن عدم البيع غفلة، أو طلباً للزيادة، ليس تفريطاً موجباً للضمان، والأصل البراءة منه.

نعم، لو كان عدم البيع لا لعذر، كان اللازم الضمان كما في الصورة الآتية.

وكان المناسب التعرض لهذا الفرض هنا.

(٢) قد عرفت أن هذا مبني على تعلق الخمس بمجرد ظهور الربح، الحاصل بزيادة القيمة والمالية.

وكان المناسب التعرض لصورة ترك البيع غفلة أو طلباً للزيادة، مما يكون

(مسألة ٥٥): إذا عمر بستاناً، وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها، لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل(١)، وأما إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته، وفي نمو أشجاره ونخيله(٢).

عذراً في ترك البيع، ومانعاً من صدق التفريط، واللازم البناء على عدم الضمان.

(١) كأنه: لعدم قصد التكسب والاسترباح به.

لكنه يتم بناءً على اعتباره في وجوب الخمس، وقد تقدم منه خلاف ذلك[1]، فلا يظهر وجه الجزم بالعدم هنا.

مضافاً إلى منافاته لما تقدم في صدر المسألة الثالثة والخمسين من وجوب الخمس في الزيادة المتصلة والمنفصلة[2].

اللهم إلا أن يكون المراد مما هنا صورة ما لو كان المقصود الانتفاع بعين النماء، لاحتياجه إليه وكونه من المؤن.

لكنه خلاف ظاهر المقابلة مع الشق الثاني، فالفرض على ظاهره حكمه حكم الفرض السابق في المسألة المذكورة، فيجب الخمس في النماء المذكور لصدق الفائدة والغنيمة.

نعم، إذا كان النماء متصلاً لم يجب الخمس فيه، كما سبق بيانه.

(٢) لكون كل منهما ربحاً لمال التجارة، بناءً على ما سبق في زيادة قيمة

(١) تقدّم في ص ٢٤٣.

(٢) تقدّم في ص ٢٥٢.

(مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به، وخان يؤجره وأرض يزرعها، وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها، بعد خروج مؤنته(١).

مال التجارة، من وجوب الخمس فيه.

أما بناءً على الإشكال فيه يختص الخمس بالنمو، يعني: المنفصل دون المتصل.

(١) قال في الدروس والحدائق: «ولا يعتبر الحول في كل تكسب، بل يبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بأنواعه، فإذا تمّ خمس ما فضل»[١].

ومال إليه في محكي المدارك، والكفاية[٢]، بل حكي أيضاً عن حاشية الشرائع للكركي[٣].

فإذا شرع في الكسب بأحد الأنواع أوّل المحرّم، لاحظ مجموع الأرباح الحاصلة له من ذلك النوع ومن غيره من الأنواع إلى آخر ذي الحجّة ربحاً واحداً، كما يلاحظ جميع المؤن الّتي عليه في تمام السنة المذكورة مؤنة واحدة، ويستثني مجموع المؤنة من مجموع الربح، والباقي يجب الخمس فيه.

هذا وفي الروضة: «ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده.

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٩/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٤.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٩١/ كفاية الأحكام ١: ٢٩٥/ جواهر الكلام ١٦: ٨٢.

(٣) عنها في مستند الشيعة ١٠: ٨٠.

.....

نعم، توزع المؤنة في المدّة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما، ويختص بالباقي، وهكذا...»[١].

وفي المسالك: «وإنّما يعتبر الحول بسبب الربح، فأوّله ظهور الربح، فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة، ولو تجدّد ربح آخر في أثناء الحول كانت مؤنة بقيّة الحول الأوّل معتبرة منهما.

وله تأخير إخراج خمس الربح الثاني إلى آخر حوله، ويختص بمؤنة بقيّة حوله بعد انقضاء حول الأوّل، وهكذا...»[٢]. ونحوه ما في غيرها[٣].

فلو ربح في الأوّل من المحرّم عشرة دراهم، وفي الأوّل من رجب عشرة دراهم، وفي الأوّل من ذي الحجّة عشرة دراهم، استثنى من الأوّل مؤنة السنة الّتي تنتهي بأوّل المحرّم الثاني، ومن الثاني مؤنة السنة الّتي تنتهي بأوّل رجب الثاني، ومن الثالث مؤنة سنته الّتي تنتهي بأوّل ذي الحجّة الثاني.

فمؤنة ما بين محرّم ورجب يختص استثناؤها بالربح الأوّل، ولا يجوز استثناؤها من الربحين الأخيرين؛ لعدم كونها في سنّتهما.

كما أنّ مؤنة ما بين رجب وذي الحجّة لا يجوز استثناؤها من الربح الأخير؛ لعدم كونها في سنته، بل تستثنى من الأوّلين ـ على التوزيع أو التخيير ـ على اختلاف الوجهين.

ومؤنة ذي الحجّة تستثنى من الأرباح الثلاثة، لأنّها مؤنة سنيها، على

(١) الروضة البهيّة ٢: ٧٨.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤٦٨.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٠٩.

.

التوزيع أو التخيير.

وقد يدّعى تعين الثاني..

تارة: من جهة أنّ الأرباح المتدرّجة في الزمان متعدّدة حقيقة، فملاحظتها أمراً واحداً محتاج إلى عناية.

وأُخرى: من جهة أنه لا بد من تقييد الأرباح بالسنة على الوجه الأول، مع أنه لا قرينة عليه، بخلاف الوجه الثاني.

وثالثة: من جهة ما تقدم في الغوص والمعدن والكنز، من البناء على ملاحظة كل فرد مستقلاً موضوعاً للحكم مع التعدد عرفاً.

ولا يظهر الفرق بينها وبين المقام.

اللهم إلا أن يدفع ذلك كله: أن البناء على الثاني يستوجب ملاحظة مقدار المؤن الواقعة فيما بين الأرباح، وضبطها على نحو يعلَم كيفية التوزيع، وذلك حرج شديد في أكثر أنواع الاكتساب، لا سيما في مثل الصانع الذي يربح في كل يوم أو في كل ساعة شيئاً.

ولو وجب مثل ذلك لزم الهرج والمرج، ولكثر السؤال، واستيضاح الحال على نحو لا يبقى على مثل هذا الإهمال والإشكال، فدل عدم ذلك على عدمه.

ولذا قال في الجواهر: «قد يدعى القطع به ـ يعني بالأول ـ في نحو الصنائع المبني ربحها على التجدد يوماً فيوماً أو ساعة بعد أخرى»[1].

مضافاً إلى أن ظهور المؤنة في مؤنة السنة مساوق لظهور الربح في ربح

(١) جواهر الكلام ١٦: ٨١.

(مسألة ٥٧): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره(١)، فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع.

(مسألة ٥٨): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع

السنة، بقرينة الارتكاز العرفي.

فكأنه قيل: (يجب الخمس في ربح السنة بعد وضع مؤنتها).

ويشير إلى ذلك ما في صحيح ابن مهزيار: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام...»[1]، فتكون الأرباح الواقعة في كل سنة ملحوظة بما أنها ربح السنة، ويجب فيها الخمس بعد استثناء مؤنة تلك السنة.

وبذلك افترق المقام عما تقدم في الغوص، والمعدن، والكنز، من ملاحظة كل فرد في قبال غيره، لعدم مجيئ ما ذكرنا فيه.

وبما ذكرنا يظهر أنه لا فرق بين اتحاد جنس التجارة وتعدده؛ لاشتراك ما ذكرنا في الجميع على نحو واحد، **والله سبحانه أعلم**.

(١) لأنه منصرف النصوص.

لكن يكفي الاستقرار الواقعي بنحو الشرط المتأخر، فحينئذٍ يجب خمسه إذا كان البيع يلزم بعد ذلك.

فلو ربح في آخر السنة، وكان لزوم البيع في أثناء السنة اللاحقة، فإذا لم يفسخ من له الفسخ في السنة الثانية انكشف تحقق الربح في السنة السابقة، وكان من أرباحها لا من أرباح السنة اللاحقة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٥.

لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس(١).

إلا إذا كان من شـــأنه أن يقيله(٢)، كما في غالب موارد البيع بشرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

(مســـألة ٥٩): الأحوط إخراج خمس رأس المال(٣) إذا كان من أرباح مكاســـبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو اســـتفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به، يجب إخراج خمسه على الأحوط ثم الاتجار به.

(١) لإطلاق أدلته، وأصالة عدم سقوطه.

(٢) إذ حينئذٍ تكون الإقالة من قبيل المؤن المستثناة، وحينئذٍ فإن كانت في سنة الربح لم يجب الخمس، وإن كانت في السنة اللاحقة وجب لعدم استثنائها.

ويحتمل أن تكون مانعة من صدق الربح، فلا فرق بين الصورتين، لكنه غير ظاهر.

(٣) قـــال في الغنائم: «لا إشـــكال في أن رأس المال، وما لا يعدّ للصرف ويدخـــر للقنية كالفرش، والظـــروف، ونفس الضيعة التي هي مســـتغل لها، وأمثال ذلك لا يحسب من المؤنة».

وقال فيهـــا بعد ذلك: «والظاهر أن تتميم رأس المـــال لمن احتاج إليه في المعاش من المؤنة، كاشتراء الضيعة لأجل المستغل»[1].

والمراد بالأولى صورة عدم الحاجة، وبالثانية صورة الحاجة فلا تنافي بين العبارتين.

(١) غنائم الأيام ٤: ٣٢٧، ٣٣١.

.....

والمراد من الحاجة أن يكون المالك بنحو يحتاج بحسب شأنه أن يكون له رأس مال يتجر به، بحيث يكون اتجاره عامل مضاربة ـ مثلاً ـ نقصاً عليه، وخلاف ما ينبغي له، فهذا المقدار الذي يحتاجه في تجارته ـ حاله حال الفرش والأواني المحتاج إليها ـ معدود من مؤنته، فإذا لم يجب الخمس فيها آخر السنة لم يجب الخمس فيه؛ لإطلاق ما دلّ على استثناء المؤنة.

وكأن وجه توقف المصنف رحمه الله فيه: احتمال انصراف المؤنة عنه، أو عدم شمولها له، فإنه يحتاج إليه في حصول المؤنة لا نفس المؤنة.

لكن الأوجه خلافه، فإن المؤنة أعم من ذلك، فإن البقرة إنما يحتاج إليها للبن، وكذلك الشجرة للثمرة، مع أنها معدودة عرفاً مؤنة.

مع أن المفروض أن الاحتياج إلى رأس المال ليس لتحصيل المؤنة، بل لكونه في نفسه محتاجاً إليه، ولو مع حصول مؤنته من غيره، بأن كان له من يكفله ويعول به، فيكون حاله حال الحلي للمرأة.

نعم، هذا الفرض نادر، لكن الندرة لا تنافي صحة استثنائه على تقدير تحقق الفرض.

نعم، لو كان الاحتياج إليه لأجل تحصيل المؤنة، فصدق المؤنة عليه خفي، ويشكل لذلك استثناؤه من الخمس.

هذا، ولكن قد يشكل ما ذكر من الاستثناء: بأن رأس المال إنما يكون محتاجاً إليه في السنة اللاحقة، أما في سنة الربح فهو حاصل لديه غير محتاج إلى رأس مال آخر، ولأجل أنه يختص استثناء المؤنة بما كان من مؤنة سنة الربح فلا وجه لاستثنائه.

(مسألة ٦٠): مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب(١) فيمن شغله التكسب.

وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة.

وفيه: أنه إذا كان محتاجاً إليه في هذه السنة كانت حاله حال الظروف والفرش ونحوهما مما يحتاج إلى عينه، فيكون من المؤنة ولا يتعلق به الخمس، وحصوله فعلاً لا أثر له في خروجه عن مورد الاستثناء.

هذا، وفي رسالة شيخنا الأعظم ﷺ - بعد أن عدّ من المؤنة تبعاً للغنائم تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش، كاشتراء الضيعة لأجل المستغل - قال ﷺ: «والظاهر أنه لا يشترط التمكن من تحصيل الربح منه بالفعل، فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الأشجار لينتفع بثمرتها ولو بعد سنين، وكذلك اقتناء إناث أولاد الأنعام»[1].

وما ذكره غير ظاهر؛ لأنه ليس من مؤنة السنة، فلا تشمله الأدلة.

وعلى هذا يتعين تقويمه في آخر السنة وإخراج خمسه، أو تخميس ثمنه، بناءً على ما عرفت: من أن ما يشترى للاقتناء مما لم يكن من المؤنة لا تلحظ قيمته، وإنما يلحظ ثمنه فقط.

(١) كما في صريح عبارتي الدروس والحدائق، المتقدمتين في المسألة السادسة والخمسين[2].

واختاره شيخنا الأعظم، لأنه المتعارف في عام الربح، الذي تلحظ المؤنة

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠١.

(٢) تقدّمتا في ص ٢٥٨.

.

بالنسبة إليه[١].

فالزارع عام زراعته ـ التي تؤخذ مؤنته من الزرع ـ أول الشروع في الزرع، وكذا عام التجارة والصناعة ـ الذي يأخذ التاجر والصانع مؤنته منه ـ فإنه أول زمان الشروع في التجارة والصناعة.

نعم، ما لا يحصل بالاكتساب من الفوائد والغنائم مبدأ عامه زمان حصوله؛ لأن نسبته إلى الأزمنة السابقة على السواء، فلا وجه لعدّ بعضها من عامه.

ولأجله يضعف ما في الروضة والمسالك، وعن المدارك من كون مبدأ السنة ظهور الربح الذي هو زمان تعلق الخمس، ومال إليه في الجواهر لأنه المنساق من النصوص والفتاوى.

بل هو الذي يقتضيه الإطلاق المقامي، فإن عدم بيان مبدأ السنة ـ مع كون المتكلم في مقام البيان يقتضي ذلك، لأن تعين زمان ظهور الربح يصلح أن يكون قرينة على تعين المبدأ، وليس ما يصلح لتعيينه سواه، فيتعين أن يكون الاعتماد عليه.

وجه الضعف: أن التعارف أولى بالصلاحية للاعتماد عليه في التعيين.

اللهم إلا أن يقال: إنما يتم ذلك لو اختص الوجوب بالفوائد المكتسبة، أما لو بني على عموم الحكم لمطلق الفائدة فلا مجال له؛ للزوم التفكيك في مبدأ العام بين الفوائد، إذ لا ريب أن مبدأ العام بالنسبة إلى الفوائد غير الحاصلة بالاكتساب أول زمان حصول الفائدة، والخطاب لا يقبل التفكيك المذكور.

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠١.

.....

وفيــه: أن ذلك ليس تفكيكاً في مفهوم عام الربــح، وإنما هو تفكيك في مصداقه، ولا مانع منه، فيراد من مؤنة السنة عام الربح.

وكــما يمكن اختــلاف أعوام الربــح باختلاف أزمنتــه، كذلك يمكن اختلافها باختلاف أنواع الربح، فإن كان هناك تعارف في مبدأ العلم بالنسبة إلى صنف خاص من الربح كان عليه المعول، وإلا كان المبدأ زمان الربح.

والإنصاف: أن عام الربح مبدؤه زمان الربح، وعام التجارة أو الصناعة مبدؤه أول التجارة أو الصناعة، فإذا كان المفهوم من أدلة استثناء المؤنة مؤنة عام الربح، كان مبدأه أول الربح.

وإطــلاق عام الربح على ما يكون أوله زمــان التجارة ـ مثلاً ـ إنما يكون بعنايــة، يعني: عام التجارة الذي كان لأجلها الربح، فالإضافة إلى الربح بنحو من الواسطة، وحينئذٍ يكون حمل النصوص عليه غير ظاهر.

وتعارف وضع المؤنة عن أول الكســب على الربــح اللاحق لم يثبت في عصر صدور النصوص بنحو يرفع به اليد عن الإطلاق المقامي المتقدم.

إلا أن يقال: نصوص اســتثناء المؤنة مختلفة، فــما كان وارداً منها في ربح التجــارة ونحوها، فالمؤنة فيه تنصرف إلى مؤنة ســنة التجــارة، كخبر علي بن شجاع، وصحيح ابن راشد، وصحيح ابن مهزيار[1]، فإن موضوعها التاجر، والصانع، وصاحب الضيعة، فمبدأ السنة أول التجارة، والصناعة، والشروع في عمل الضيعة، ونحوها غيرها.

وهــذه الطائفة عمدة نصوص المؤنة، وأما غيرهــا مما ليس له مورد مثل

(١) تقدمت في ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(مسألة ٦١): المراد بالمؤنة(١) ـ مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح(٢) ـ : ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب

صحيح البزنطي، وتوقيع الهمداني[١]، فإما هو مهمل مجمل، أو مطلق يقيد بما ذكر، فلا يصلح لمعارضة ظهور الأول.

ويكفي في دعوى كون مبدأ السنة حصول الفائدة مما لم يكن معها عمل الإجماع، فتأمل جيداً.

(١) لفظ المؤنة كسائر الألفاظ المذكورة في الكتاب والسنة يرجع في تحديد مفهومها إلى العرف.

والظاهر منها مطلق ما يحتاج إليه عرفاً في جلب المحبوب، أو دفع المكروه.

(٢) بلا إشكال ولا خلاف.

واستثناؤها هنا أوضح من استثنائها فيما سبق من الغوص، والمعدن، والكنز؛ لعدم صدق الفائدة والربح إلا على ما يبقى بعد إخراجها، كما ذكر في الجواهر، وغيرها[٢].

ولما في مكاتبة يزيد المتقدمة في تفسير الفائدة من قوله عليه السلام: «وحرث بعد الغرام»[٣]، ولخبر ابن شجاع المتقدم[٤].

وعلى هذا يستثنى من الخمس جميع ما يصرفه التاجر في إدارة تجارته، من أجرة الدكان، والحارس، والحمال، وضريبة الحكومة والسرقفلية، وأجرة الدلال، وأجرة الآلات التي يتجر بها، وغير ذلك مما صرفه في سبيل تجارته

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، ب ١٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١، ٢

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٥٧/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٩٨.

(٣)، (٤) تقدما في ص ٢٤٦، ٢٣٧.

شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه(١) وجوائزه وأضيافه، والحقوق اللازمة له بنذر، أو كفارة، أو أداء دين، أو أرش جناية، أو غرامة ما أتلفه عمدا أو خطأ.

وكذا ما يحتاج إليه، من دابة، أو جارية، أو عبد، أو أسباب أو ظرف، أو فرش، أو كتب.

بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك، مثل ما يحتاج إليه في المرض، وفي موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه.

ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها.

وكسبه، وكذلك ثمن القرطاس، والآلات المحتاج إليها، كل ذلك يستثنى من الربح ويخمس ما زاد عليه.

نعم، إذا كانت الأعيان التي اشتراها غير مستهلكة تقوّم بالقيمة، وتضمه إلى الربح، ومنها حق السرقفلية إذا كان له قيمة، وكان حقاً شرعياً، فيقوّم ويضم إلى الربح.

(١) حكي عن بعض الأجلة: الاستشكال في كون الهدية والصلة اللائقين بحاله من المؤنة، وكذا مؤنة الحج المندوب، وسائر سفر الطاعة المندوبة، بل استظهر العدم، وتبعه في المستند[1]، إلا مع دعاء الضرورة العادية إليهما.

(١) مستند الشيعة ١٠: ٦٧.

.....

وعن ابن فهد في الشاميات: تقييد الضيافة بالاعتياد والضرورة، ووافقه أيضاً في المستند، ثم قال: «بل في كفاية الاعتياد أيضاً نظر، إلا أن يكون بحيث يذم بتركها عادة»[١].

أقول: عرفت أن المؤنة عبارة عما يحتاج إليه في جلب المحبوب ودفع المكروه.

نعم، إطلاق نصوص المؤنة منصرف إلى المتعارف، فالخارج غير مستثنى، لا أنه ليس من المؤنة.

فالمستحبات المتعارفة لمثل المالك داخلة في المستثنى، وغيرها خارج عنه وإن اشتركت في الصدق.

ومنه يظهر: أن مثل بناء المساجد، وعمارة الجسور والمعابر قد يستثنى بالنسبة إلى شخص، ولا يستثنى بالنسبة إلى آخر؛ لاختلاف المتعارف بالنسبة إليهما.

وهذا هو الذي أشار إليه في المتن وغيره بقوله: «بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة».

ومنه تعرف الوجه في عدم احتساب، ما زاد عنها وإن لم يعد سرفاً وسفهاً، فضلاً عما لو عدّ كذلك، الذي لا إشكال ظاهر في عدم عده من المؤن.

وفي حاشية الجمال على الروضة: نفي الريب فيه[٢].

وفي الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً»[٣].

(١) مستند الشيعة ١٠: ٦٧

(٢) الحاشية على الروضة البهيّة: ٣١٤.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٦٣.

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤنة إشكال، فالأحوط ـ كما مر ـ إخراج خمسه أولاً(١)، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه، مثل آلات النجارة للنجار، وآلات النساجة للنساج، وآلات الزراعة للزراع، وهكذا... فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً.

(مسألة ٦٣): لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل المأكول والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه(٢)، مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

(مسألة ٦٤): يجوز إخراج المؤنة من الربح وإن كان عنده

(١) مرّ الكلام فيه[١]، وهو بعينه جار بالإضافة إلى الآلات المحتاج إليها في كسبه.

(٢) كما صرح به جمع كثير[٢]؛ لأنها من المؤنة، فتشملها إطلاقات استثنائها.

وسيجيء الكلام في وجوب إخراج خمسها إذا بقيت إلى نهاية السنة[٣].

أما لو تلفت في الأثناء، كما لو انكسر الإناء، أو احترق الفراش في أثناء السنة، فلا يجب إخراج خمسه قطعاً.

(١) في ص ٢٦٧.

(٢) الروضة البهيّة ٢: ٧٦/ مسالك ١: ٤٦٤/ كفاية الأحكام ١: ٢١٢/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٣/ كشف الغطاء ٤: ٢٠٧/ مستند الشيعة ١٠: ٦٩/ جواهر الكلام ١٦: ٥٩.

(٣) في ص ٢٧٥.

مال لا خمس فيه(١)، بأن لم يتعلق به، أو تعلق وأخرجه، فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها، ولا التوزيع وإن كان الأحوط التوزيع، والأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه.

(١) كما قوّاه في الروضة[١].

وحكي عن المحقق الثاني[٢]، والمدارك، والكفاية، والذخيرة، وشارح المفاتيح[٣]، واستجوده في الحدائق[٤]، وجعله أصح الأقوال في كشف الغطاء[٥]، وقوّاه في الجواهر، وشيخنا الأعظم رحمه الله[٦].

للأصل، وإطلاق ما تضمَّن: أن الخمس بعد المؤنة، الشامل لصورتي وجود مال آخر وعدمه.

ودعوى: أن الغالب الاحتياج إلى أخذ المؤنة من الربح، فتحمل النصوص عليه.

مندفعة: بمنع الغلبة أولاً.

وبأن الغلبة لا تسقط الإطلاق عن الحجية ثانياً.

ولأجل ذلك يظهر ضعف ما عن الأردبيلي، من تعين إخراجها من غير

(١) الروضة البهيّة ٢: ٧٧.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٥٣، ولم يزد فيه على قوله: «والتقسيط عليها وعلى ما عنده من المال أعدل وأحوط»، وإن حكى ما ذكر في مستند الشيعة ١٠: ٧٢، فلاحظ.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٥/ كفاية الأحكام ١: ٣١٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٨٤/ مصابيح الظلام ١١: ٦٨.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٤.

(٥) كشف الغطاء ٤: ٢٠٨

(٦) جواهر الكلام ١٦: ٦٣/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠٣.

ولو كان عنـــده عبد، أو جاريـــة، أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكـــن عنده كان من المؤنة، لا يجوز احتســـاب قيمتها من المؤنة،

الربح إذا كان له مال آخر، للاحتياط، وإطلاق أدلة الخمس.

إذ المتبادر مما دلّ على أن الخمس بعد المؤنة صورة الاحتياج إليه في المؤنة، مع عدم صحة سنده.

والإجماع ونفي الضرر يختصان بصورة الاحتياج.

مـــع أن ذلك يؤول إلى عدم الخمس في أموال كثيرة، مثل: أرباح تجارات الســـلاطين وزراعتهـــم، وأكابر التجار والـــزراع، وهو منـــاف لحكمة شرع الخمس[١].

وفيه: أن الاحتياط غير واجب، والتبادر الذي ذكره ممنوع.

وضعف السند ـ لو تم ـ منجبر بالعمل، فلا حاجة في الحكم إلى الإجماع ونفي الضرر، كي يمنع إطلاقهما.

واللازم الذي ذكره لا محذور فيه.

كما يظهـــر أيضاً ضعف احتمال التوزيع كما في الدروس، والمســـالك[٢]، عملاً بالحقين، ولمطابقته للعدل.

هذا كله لو كان المال الآخر مما من شأنه أن تؤخذ منه المؤنة، أما إذا لم يكن كذلك كمال يتجر به، أو ضيعة يســـتغلها، فالمؤنة من الربح دونه إجماعاً، كما في المستند[٣].

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣١٨.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٩/ مسالك الأفهام ١: ٤٦٥.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٧٢.

وأخذ مقدارها(١)، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

(مسألة ٦٥): المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له(٢)، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى

(١) كما قوّاه في الجواهر، واستظهره شيخنا الأعظم رحمه الله[١].

لظهور المؤنة المستثناة فيما يحتاج إليه، ومع وجود الأمور المذكورة يكون مستغنياً غير محتاج.

مضافاً إلى أن ظاهر دليل استثناء مقدار الربح الراجع للمؤنة خصوص ما يصرف ويبذل لتحصيلها، لا استثناء مقدارها مطلقاً.

ويفترق هذا الوجه عن الأول:

أن الأول يمنع من شراء دار أخرى للسكنى ـ مثلاً ـ إذا كان مستغنياً بداره الموجودة.

والثاني لا يمنع من ذلك، وإن كانا يشتركان في المنع، من احتساب قيمة ما يجده من المؤن.

(٢) كما في كشف الغطاء[٢]، وقوّاه في الجواهر تبعاً لكاشف الغطاء[٣]، ومال إليه شيخنا الأعظم رحمه الله[٤].

لما عرفت: من أن المنصرف من أدلة المؤنة ما يصرف بالفعل لا ما كان بالقوة.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٦٤/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٢٠٦.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٦٢ ـ ٦٣.

(٤) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة(١).

(مسألة ٦٦): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصـــول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح(٢).

ولأجل ذلـــك يضعف مـــا في الروضة، والمســـالك، وعـــن المدارك، والكفاية[١].

بل في الجواهر: «لا أعرف فيه خلافاً»[٢].

وعن المناهل: «الظاهر عدم الخلاف فيه من أنه إذا قتر حسب له»[٣].

ولذا قال الجمال في حاشية الروضة: «لا يبعد أن يكون المراد باستثناء قدر الاقتصاد: استثناء ما بذله في مؤنته ما لم يتجاوز قدر الاقتصاد، لا أنه يستثنى له قدر الاقتصاد حتماً»[٤].

(١) كما استظهره شيخنا الأعظم رحمه الله[٥]؛ لما سبق في التقتير.

(٢) بناءً على ما تقدّم: من أن السنة التي تلحظ فيها المؤنة والربح مبدؤها أول الشروع في التجارة، فالمؤنة حينئذٍ تستثنى من الربح اللاحق.

أما بناءً عـــلى أن مبدأها ظهور الربح أو حصولـــه فلا وجه لوضع ذلك

(١) الروضة البهيّة ٢: ٧٦/ مســـالك الأفهام ١: ٤٦٤/ مدارك الأحـــكام ٥: ٣٨٥، وعبارته غير صريحة فيه، فلاحظ/ كفاية الأحكام ١: ٢١٢.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٦٢.

(٣) عنه في كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠٧.

(٤) الحاشية على الروضة البهيّة: ٣١٤.

(٥) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠٦.

(مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة، من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها، مما يصرف عينه فيها، يجب إخراج خمسه عند تمام الحول(١).

وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش، والأواني، والألبسة والعبد، والفرس، والكتب، ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها(٢).

المقدار، لأنه من مؤنة السنة السابقة.

(١) بلا خلاف ظاهر؛ لعدم كونه من المؤنة.

(٢) كما استظهره في المستند، حاكياً التصريح به عن بعض فضلاء معاصريه؛ لاستصحاب عدمه[١].

وفي الجواهر الميل إلى وجوب تخميسها، لإطلاق أدلة الخمس، المقتصر في تقييدها على المتيقن، وهو مؤنة السنة[٢].

وفيه: أنها كانت من مؤنة السنة، وبعد خروجها عن أدلة وجوب الخمس لا دليل على دخولها فيها.

فإن قلت: لا ريب في أنها من الربح، فعدم شمول العموم لها في أثناء الحول لكونها مؤنة لا يلزم منه عدم شموله لها بعده، لأن خروجها عن كونها مؤنة السنة حينئذٍ مانع من التمسك بالخاص، فيتعين الرجوع إلى العام.

قلت: دليل استثناء المؤنة ظاهر في استثنائها مطلقاً، لا ما دام كونها مؤنة،

(١) مستند الشيعة ١٠: ٧٠ ـ ٧١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٦٤ ـ ٦٥.

.

فلاحظ قولهم عليهم السلام: «الخمس بعد المؤنة»[١]، فإنه ظاهر في تخصيص عموم دليل الخمس الأفرادي، لا مقيد لإطلاقه الأحوالي.

فإذا كان الشيء مؤنة كان مستثنى من الدليل، ومقتضى إطلاقه نفي الخمس فيه، ولو خرج عن كونه مؤنة السنة.

ولازم ذلك: أن لو احتاج إلى شراء بعض الأعيان في بعض الشهور واستغنى عنها في بقية السنة لم يجب الخمس فيها.

ولا فرق بين كون زمان الاحتياج إليه قصيراً وطويلاً.

نعم، إذا كان قصر الزمان مانعاً من صدق المؤنة عليه؛ لعدم جريان العادة بشرائه للانتفاع به في ذلك الزمان القصير، وكانت العادة جارية باستعارته، لم يكن مستثنى من الخمس؛ لعدم كونه من المؤنة.

وربما يجاب عن الإشكال المذكور ـ كما في المستند ـ: «بأن النصوص إنما تضمّنت استثناء المؤنة، وتخصيصها بمؤنة السنة إنما كان بالتبادر والإجماع وكلاهما مفقود في مفروض المسألة»[٢].

وفيه: أنه لا فرق في الإجماع والتبادر بين مفروض المسألة وغيره.

ويمكن أن يجاب أيضاً: بأن دليل الخمس مختص في كل عام بفائدة ذلك العام، كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»[٣].

(١) تقدّم في ص ٢٣٧.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٧١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٥، وتقدّم في ص ٢٦١.

.....

والأعيان المذكورة في مفروض المسألة بعد انقضاء السنة وإن خرجت عن كونها مؤنة السنة، لكنها ليست من فوائد العام اللاحق كي يجب الخمس فيها، وإنما هي من فوائد العام السابق، والمفروض عدم لزوم الخمس فيها في العام السابق.

لكنه يقتضي وجوب الخمس في الأعيان المذكورة إذا استغنى عنها قبل آخر السنة، فيجب تخميس ثياب الشتاء إذا كان انتهاء السنة في الصيف، وتخميس ثياب الصيف إذا كان انتهاء السنة في الشتاء.

وكذا الحال في الأواني، والأفرشة، والأغطية، والآلات إذا كانت لا يحتاج إليها قبل آخر السنة بمدّة.

اللهم إلا أن يكون إعدادها معدوداً من المؤنة عرفاً، بأن كانت العادة جارية بإبقائها إلى السنين اللاحقة، وحينئذٍ لا فرق بين هذا الوجه والوجه الأول، إلا فيما لم تجر العادة بإبقائه؛ لعدم الاحتياج إليه عادة فيما بعد، فإنه على هذا الوجه يجب إخراج خمسه، بخلاف الوجه الأول؛ لما عرفت من أنه إذا صدق عليه أنه مؤنة ـ ولو في بعض السنة ـ خرج عن دليل وجوب الخمس.

إلا أن يقال: إذا خرج عن كونه مؤنة قبل آخر السنة بمدّة، فهو لا ريب في صدق الفائدة عليه حينئذٍ، وليس هو مؤنة، فيجب الخمس فيه.

فلا فرق بين الوجهين المذكورين في اقتضائهما وجوب الخمس في الفرض المذكور.

بل لعل أحدهما راجع إلى الأول، فلاحظ.

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها(١)، وكذا في حلي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

(مسألة ٦٨): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه(٢)، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

(مسألة ٦٩): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة، لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة(٣).

(١) قال في المستند: «لو زالت الحاجة عن هذه الأعيان في سنة يمكن القول بوجوب الخمس فيها، فتأمل»[١].

أقول: الحكم بوجوب الخمس فيها لا يناسب ما ذكره في الجواب عن الإشكال المتقدّم كما سبق، ولا يناسب ما ذكرناه أيضاً.

فإنه إذا زالت الحاجة عنها فيما بعد من السنين لم تخرج عن كونها من مؤنة سنة الربح التي نفى الخمس فيها، ولا هي من أرباح سنة زوال الحاجة؛ ليجب الخمس فيها.

ولأجله يظهر ضعف الاحتياط المذكور.

(٢) كما في المستند[٢].

لانتفاء موضوعه، فالمرجع عموم وجوب الخمس.

(٣) لاختصاص المؤنة المستثناة بمؤنة السنة لا غير، كما عرفت.

(١) مستند الشيعة ١٠: ٧١.

(٢) المصدر السابق ١: ٨٠.

(مسألة ٧٠): مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح، وتمكن من المسير، بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام، احتسب مخارجه من ربحه(١).

وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام، وجب عليه خمس ذلك الربح(٢)، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب، وإلا فلا.

ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط(٣).

ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب

(١) كما صرّح به جماعة[١]، بل في رسالة شيخنا الأعظم ﷺ نفي الإشكال فيه[٢]؛ لأنها من المؤنة عرفاً.

(٢) بلا إشكال ظاهر، لأن عدم التمكن من الحج مانع عن وجوبه، فلا وجه لاستثناء مؤنته.

(٣) يعني: يجب عليه الخمس؛ لعدم الصرف والبذل، اللذين قد عرفت اعتبارهما في الاستثناء من الربح.

نعم، بناءً على أنه لو قتر حسب له لم يجب خمس مؤنة الحج، لأن ترك الحج يكون من ذلك القبيل.

ومن ذلك يظهر الإشكال في التوقّف في الوجوب هنا، مع الجزم بأنه لو قتّر لم يحسب له.

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٩/ الروضة البهيّة ٢: ٧٦/ مسالك الأفهام ١: ٤٦٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٨٤/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٧/ رياض المسائل ٥: ٢٤٤/ مستند الشيعة ١٠: ٦٩.

(٢) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢١٤.

الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير(١)، وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب إخراج خمسه.

(مسألة ٧١): أداء الدين من المؤنة إذا كان في عام حصول الربح(٢)،

(١) بل عرفت اشتراطه بالسير، ومجرد التمكن مع الترك عصياناً غير كافٍ في عدم وجوب الخمس.

(٢) الدين في عام حصول الربح..

تارة: يكون لمؤنته في ذلك العام.

وقد عرفت أنه لا إشكال في كونه من المؤنة، فيجوز وفاؤه من الربح قبل تخميسه.

وأخرى: يكون لغير مؤنته فيه.

وعن ظاهر جماعة منهم شيخنا في الجواهر ـ حيث قيدوا الدين المقارن بالحاجة إليه ـ عدم جواز وفائه قبل إخراج الخمس؛ لعدم كونه من المؤنة[1].

واستشكل فيه شيخنا الأعظم رحمه الله[2]، لأن إبراء الذمة من الدين محسوب من المؤنة عرفاً، وإن كانت الاستدانة لا للحاجة.

وهو في محله، بل لا ينبغي التأمل فيه، فإن صرف المال في وفاء الدين ليس

(١) جواهر الكلام ١٦: ٦٢/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٩/ مسالك الأفهام ١: ٤٦٥/ كفاية الأحكام ١: ٢١٣.

(٢) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠٣.

أو كان سابقاً(١) ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح.

تضييعاً له، ولا صرفاً له فيما لا ينبغي، فكيف لا يكون من المؤنة؟!.

نعم، مع وجود ما استدان له، كما لو اشترى ضيعة من دون حاجته إليها، ولم تزل باقية، وكذا لو اشترى دابة كذلك، فإن الظاهر وجوب الخمس في ذلك؛ لصدق الفائدة.

سواء أكانت قيمته في رأس السنة أكثر من الثمن، أم أقل، أم مساوية.

(١) إذا كان الدين سابقاً على عام الربح، فإن كان لمؤنة عام الربح فالظاهر أنه كالمقارن، كما في رسالة شيخنا الأعظم رحمه الله[1].

وإن كان لغيرها، فإن كان مع حاجته إليه في عام الربح، كما لو اشترى داراً قبل عام الربح بثمن في الذمة فكذلك، لصدق المؤنة عرفا على وفائه.

أما لو كان لغير ذلك، فقد يتوهم أنه معدود عرفاً من مؤنة العام السابق لا عام الربح، فلا وجه لاستثنائه.

من دون فرق بين وجود مقابله وعدمه، وقدرته على الوفاء من مال آخر وعدمها، وقدرته على الوفاء قبل عام الربح وعدمها.

وفيه: أن كون وفائه من مؤنة السنة السابقة لا ينافي كونه من مؤنة السنة الحاضرة إذا بقي الدين إلى زمانها، كما لو خربت داره في السنة السابقة، ولم يعمرها إلى أن دخلت السنة اللاحقة، فإن تعميرها في السنة السابقة معدود من مؤنتها، فإذا لم يعمّرها كان تعميرها في السنة اللاحقة أيضاً معدوداً من مؤنتها، فإذا عمرها من ربح السنة اللاحقة كان تعميرها مستثنى من الخمس.

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠٣.

.....

وقــد عرفت أن صرف المال في وفاء الدين صرف له في محله وفي حاجته، فلا وجه لعدم عده من المؤنة.

ولذا قال في الجواهر: «لا تعتبر الحاجة في الدين السابق؛ لصيرورة وفائه بعد شغل الذمة به من الحاجة، وإن لم يكن أصله كذلك»[١].

لكن عليه لا يظهر وجه لتقييد دين عام الربح بالحاجة، كما تقدم منه ومن غيره، مع أنه أولى بعدم التقييد بها.

ولذلك كان ما تقدّم من شيخنا الأعظم‌ﷺ من أن وفاء الدين الحاصل عام الربح من المؤنة، وإن لم يكن مع الحاجة، بل حتى مع وجود مقابله، كاشــتراء ضيعة لا لحاجة، الذي قد عرفت أنه في محله.

وكذا يشكل ما في رسالة شيخنا الأعظم: «من أن وفاء الدين السابق من المؤنة، ســواء كان مؤنة عام الاكتساب أم لا، إذا لم يتمكن من وفائه إلا في عام الاكتســاب، أو تمكن ولم يؤده، مع عدم بقاء مقابله إلى عام الاكتساب، أو مع بقائه واحتياجــه إليه فيه. أما لو تمكن من وفائه قبل عام الاكتســاب، مع بقاء مقابله إليه وعدم احتياجه، ففي كونه من المؤنة إشكال»[٢].

فإن التمكن من وفائه قبل عام الاكتســاب وبقــاء مقابله لا يخرج وفاءه عن كونه مؤنــة، بعد ما كان صرف المال فيه في محلــه، لكونه من أهم الحوائج العقلائية، التي لا يكون صرف المال فيها سرفاً.

نعــم، إذا وفاه وكان له مقابل كضيعة اشــتراها بثمن في الذمة فوفّاه من

(١) جواهر الكلام ١٦: ٦٢.

(٢) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠٣.

وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً، وأداء الدين مما بقي(١)، وكذا الكلام في النذر والكفارات.

ربح سنته وجب إخراج خمس المقابل، كالضيعة في المثال المذكور، فيجب إخراج خمسها؛ لأنه بعد وفاء ثمنها تكون ربحاً عرفاً، وربما يكون خمسها أكثر من خمس ثمنها، أو أقل لارتفاع قيمتها أو نقصها، وقبل وفاء ثمنها لا تكون ربحاً عرفاً، وإذا زاد في بعض الثمن كان ما يقابلها من بعض الثمن ربحاً، فيجب إخراج خمسه.

(١) الذي ينبغي هو التفصيل بين ما صرف في مؤنة السنة وغيره، أما ما صرف فيها فمقداره مستثنى من الخمس، فله وفاؤه من أصل الربح ولو بعد السنة؛ لظهور أدلة استثناء المؤنة في شمولها للمؤنة الواقعة منه في العام، فيجب الخمس في الزائد عليها ولا يجب فيها.

ودعوى: أن المؤنة المستثناة مختصة بما صرف من الربح ضعيفة جداً، وإلا لزم عدم استثناء المؤنة في أوائل السنة قبل حصول الربح، وهو ـ كما ترى ـ بعيد عن ظاهر الأدلة، وإن كان هو ظاهر شيخنا الأعظم رحمه الله.

بل صرّح بأنه لو اختار المؤنة من المال الآخر غير المخمس، فليس له الإندار[1] من الربح[2].

لكنه مشكل، وإطلاق استثناء المؤنة يشمله.

والمقايسة بصورة تبرع المتبرع بالمؤنة غير ظاهر، إذ مع التبرع يصدق أنه غني عن المؤنة، وليس كذلك في المقام.

(١) نَدَرَ الشيء يَندُرُ نُدُوراً، سقط. [لسان العرب ٥: ١٩٩].

(٢) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠٧.

.....

ولا سيما وأن المتعارف الصرف من غير نفس الربح، إما من غير مال التجارة، أو من مال التجارة الذي جزؤه الربح.

فإن قلت: إذا وفّى الدين المذكور بعد تمام السنة، كان الوفاء من مؤنة السنة اللاحقة لا من مؤنة السابقة.

قلت: لا ضير في ذلك، فيستثنى مقدار الوفاء من ربح اللاحقة، مضافاً إلى استثناء مقدار مالية الأعيان المصروفة من ربح السابقة، فتأمل.

هذا فيما صرف في مؤنة السنة، وأما ما لم يصرف في ذلك، فإن تحقّق الوفاء منه في أثناء السنة كان مستثنى من الخمس؛ لأنه من جملة المؤن.

وإن لم يتحقق الوفاء في أثناء السنة، يكون الحكم كما لو قتّر في المؤنة، فإن قلنا بأنه يحسب له، جاز له وضعه من الربح ولو بعد السنة، وإن لم نقل بذلك كما تقدم في المتن[1] لم يجز له ذلك.

هذا كله في الدين المقابل بالمال، كالقرض، والشراء نسيئة.

أما لو لم يكن كذلك كالنذور، والكفارات، والشروط، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات ونحوها، فالظاهر أيضاً أن وفاءه ـ بما هو وفاء ـ من المؤنة، وحينئذٍ فإن حدث قبل عام الربح فوفاؤه من مؤنة ذلك العام، فإذا بقي إلى عام الربح صار وفاؤه أيضاً من مؤنته، فيجوز وفاؤه من الربح قبل إخراج الخمس، فإن بقي حتى خرج عام الربح كان الحال كما لو قتر.

وإذ عرفت أنه لا يحسب له حينئذٍ، فلا يجوز استثناؤه من الربح، ويكون وفاؤه حينئذٍ من مؤنة السنة اللاحقة.

(١) في ص ٢٧٣.

(مسألة ٧٢): متى حصل الربح، وكان زائداً على مؤنة السنة، تعلّق به الخمس(١)، وإن جاز له التأخير في الأداء إلى

(١) كما هو المشهور، ويقتضيه إطلاق الأدلة.

وفي محكي السرائر: أن التعلق بعد السنة، بل ظاهره: نسبة ذلك إلى أصحابنا، مستفيداً له من قولهم: «لا يجب الخمس إلا بعد مؤنة السنة»، مستدلاً عليه بما تضمّن ذلك من النص والفتوى.

وبأن المؤنة لا يعلم كميتها إلا بعد مضي سنة[١].

واعترض عليه غير واحد: بأن الظاهر مما تضمّن أن الخمس بعد المؤنة ليس البعدية الزمانية، وإلا كان اللازم بعد مضي السنة تخميس جميع المال حتى المساوي لما صرف في المؤنة، بل المراد تحديد موضوع الخمس بذلك، يعني: يجب الخمس في غير المؤنة.

فإذا كان الربح عشرة والمؤنة خمسة، فالخمس في الخمسة الزائدة على المؤنة لا في جميع الربح.

ومجرد عدم العلم بكمية المؤنة لا يكفي في لزوم تأخر الوجوب عن زمان المؤنة، بل يجوز ثبوته واقعاً في المقدار الزائد عليها وإن لم يعلم، كما هو كذلك في سائر الأحكام الواقعية مع الشبهة الموضوعية.

مع أنه لا يطرد في صورة العلم بالكمية[٢].

اللهم إلا أن يدفع هذا: بأنه إذا ثبت التأخر في صورة الجهل يثبت في صورة العلم؛ لعدم الفصل.

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٨٩.

(٢) انظر: مختلف الشيعة ٣: ٣٢٤/ جواهر الكلام ١٦: ٧٩/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠٩.

آخر السنة(١) فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه، وإنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف،

ويدفع أيضاً لزوم المحذور الأول: بأن المراد أن الخمس في الباقي بعد المؤنة.

فالعمدة حينئذٍ: دعوى ظهور النصوص في البعدية بذلك المعنى، نظير ما ورد في الإرث: من أنه بعد الوصية أو الدين.

فما هو المشهور بين الأصحاب أقوى.

(١) كما صرح به جماعة، بل لا أجد فيه خلافاً، بل الظاهر الإجماع عليه، كذا في الجواهر[١].

ونحوه في دعوى ظهور الإجماع شيخنا الأعظم في الرسالة[٢].

وفي المستند: استدل بالإجماع، واحتياط المؤنة[٣].

ويظهر من جماعة أخرى أنه كذلك[٤]، لإرسالهم له إرسال المسلمات.

فإن كان إجماع فهو المعتمد، وإلا فإطلاق ما دلّ على عدم حل مال المسلم بغير إذنه يقتضي العدم.

واحتمال وجود المؤنة منفي بالأصل، مع أنه قد يعلم بعدمها.

لكن القدر المتيقن من الإجماع غير هذه الصورة، وإن حكي عن المناهل ظهور عدم الخلاف في جواز التأخير حتى في هذه الصورة[٥]، لكن قد ينافيه

(١) جواهر الكلام ١٦: ٧٩/ البيان: ٣٤٩/ الروضة البهيّة ٢: ٧٧ـ٧٨/ مسالك الأفهام ١: ٤٦٨.
(٢) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢١٠.
(٣) مستند الشيعة ١: ٧٧.
(٤) شرائع الإسلام ١: ١٦٤/ قواعد الأحكام ١: ٣٦٣/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٩.
(٥) عنه في كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٨٤.

أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه، أو اشترى بغبن حيلة في أثنائه(١).

(مسألة ٧٣): لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق، أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه(٢)، إذ ليس محسوباً من المؤنة(٣).

تعليلهم بالاحتياط.

اللهم إلا أن يكون المراد به الاحتياط النوعي، فتأمل جيداً.

ثم إن ظاهر قول المصنف رحمه الله: «وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة» وجوب الأداء فوراً في آخر السنة، فلا يجوز له تأخير الأداء حينئذٍ، ويقتضيه ما دلّ على أن حبس الحقوق من الكبائر[١].

نعم، إذا كان الربح ديناً في ذمة الناس، ولم يمكن استيفاؤه شرعاً؛ لأنه مؤجل، أو كان حالاً وكان استيفاؤه متعذراً أو حرجياً جاز التأخير إلى زمان الأداء والاستيفاء، فتجب المبادرة حينئذٍ.

(١) كما في الدروس، واستجوده في الذخيرة[٢].

لكنه يتم لو لم يكن معدوداً في المؤنة عرفاً.

(٢) كما في الدروس، والمسالك، والروضة، وغيرها[٣].

(٣) ادعى شيخنا الأعظم رحمه الله ـ في رسالته ـ القطع بعدم الجبر، وعلله بما

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩، ٣٣١، ب ٤٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ٣٣، ٣٦.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٨٤.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٩/ مسالك الأفهام ١: ٤٦٥/ الروضة البهيّة ٢: ٧٧/ جواهر الكلام ١٦: ٦١.

.

في المتن، منضماً إلى أن التلف لا يمنع من صدق الاستفادة على الربح[١].

ومنه يظهر دوران الجبر مدار أحد الأمرين المذكورين، فإذا تحقق أحدهما فلا بد من الجبر، وإذا انتفيا معاً انتفى الجبر؛ لعموم ما دل على وجوب الخمس.

ثم إن الأول أعني: الاحتساب من المؤنة منتفٍ غالباً.

نعم، لو اتفق احتياجه إلى ذلك المقدار التالف فاشتراه كان من المؤنة حينئذٍ، ولا يجب الخمس فيه.

لكن الظاهر خروجه عن محل الكلام.

وأما الثاني وهو المنع من صدق الاستفادة عرفاً مع تلفه فلا يخلو من وجه.

والتفصيل بين الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله وغيره بلا فاصل ظاهر، والعرف لا يساعد عليه.

نعم، بناءً على اختصاص الخمس بفوائد الاكتساب، يحسن التفصيل بين الخسران الواقع في الاكتساب فيجبر بالربح الواقع فيه، والواقع في غير الاكتساب فلا يجبر به الربح الواقع فيه، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر.

أما بناءً على عموم الخمس لمطلق الفائدة فالجميع ملحوظ بلحاظ واحد، وتكون موضوعاً واحداً، فالجبر يكون في محله.

ولعل بناء المشهور على عدم جبر الخسارة في غير التجارة بربح التجارة، كان لبنائهم على عدم ثبوت الخمس في غير التجارة.

وعليه فلا يحسن للمصنف رحمه الله ـ وغيره ممن قال بثبوت الخمس في مطلق

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢١٣.

(مسألة ٧٤): لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المـــال أو بعضه من نوع منهـــا، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى. لكن الجبر لا يخلو عن قوة(١)، خصوصاً في الخسارة.

نعم لو كان له تجـــارة وزراعة مثلاً، فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيهـــا، فعدم الجبر لا يخلو عن قـــوة(٢)، خصوصاً في

الفائدة ـ التفصيل المذكور في المتن، بل كان اللازم لهم القول بالجبر مطلقاً.

وبالجملة: التفصيل بالجبر والقول بعمومه ينبغي أن يكونا مبنيين على ما ذكرنا، فلاحظ، وتأمل.

(١) كما يقتضيه إطلاق ما في الروضـــة، من قوله رحمه الله: «وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه، قطع به المصنف رحمه الله في الدروس»[١].

وفي رسالة شـــيخنا الأعظم رحمه الله: «ولو كانا في مالين، ففي الجبران إشكال أقربه ذلك»[٢]؛ لعدم صدق الاستفادة في مثله.

وكذا لو كان له مال ففرقه في أنواع من الزراعة، فإنه إذا ربح في شـــخص خاص من الزراعة لا يصدق عرفاً أنه استفاد، إذا كان قد خسر في شخص آخر منها، وكذا الحال في سائر أنواع الاكتساب.

لكن قوّى في الجواهر عدم الجبر[٣]، وهو ضعيف.

(٢) لصـــدق الاســـتفادة عرفاً، وإن كان لا يخلو مـــن نظر، كما عرفت،

(١) الروضة البهيّة ٢: ٧٧/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٩.

(٢) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢١٣.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٦١

صورة التلف(١)، وكذا العكس.

وأما التجـــارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر(٢).

وكـــذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين(٣) ســـواء تقدم الربح أو الخسران، فإنه يجبر الخسران بالربح.

ولا ســـيما وكون الشـــك في الجبر عرفاً راجعاً إلى الشـــك في صدق الاستفادة، الموجب للرجوع إلى أصالة البراءة.

(١) كأنـــه: لأن المعاملات غير مبنيـــة على التلف غالبـــاً، بل مبنية على الخسران، ولذا يكون الجبر فيه أظهر.

(٢) لم ينقل الخلاف في جبر الخسران بالربح إذا كان في تجارة واحدة.

نعم، في الجواهر في التجارة الواحـــدة في وقت واحد ـ إذا فرض التلف بسرقة ونحوها لا بتغير السعر ونحوه مما يحصل به الخسران ـ قوّى عدم الجبر[١].

لكن الأقوى ما في المتن؛ لما عرفت من عدم صدق الاستفادة، لا أقل من الشك في ثبوت ذلك.

(٣) لما عرفت: من أن المفهوم من النصوص أن موضوع الوجوب، ربح السنة، ومع الخسران في وقتين لا يصدق الربح.

وفي الجواهر اختار عدم جبر الخســـارة بالربح في التجارة في وقتين، لأنها في الحقيقة كالتجارتين، ولا سيما لو كان الربح في الوقت الثاني[٢].

وقد عرفت ضعف ذلك في التجارتين، فضلاً عن المقام.

(١)، (٢) جواهر الكلام ١٦: ٦١.

(مسألة ٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين(١)، ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً(٢).

وأما جهة تأخر الربح عن الخسارة فهو مبني على مذهبه، من كون مبدأ السنة ظهور الربح.

لكن عليه يختص بالخسارة المتقدّمة على أصل الربح، فلاحظ.

(١) بلا خلاف ظاهر، بل المظنون عدم الخلاف فيه، كما في رسالة شيخنا الأعظم رحمه الله[١].

ويقتضيه ظاهر أدلتها، من الآية والنصوص المتضمنة وجوب خمسه، أو الخمس عليه، أو منه، أو فيه، أو نحو ذلك من التعبيرات الظاهرة في تعلقه بنفس الموضوعات الخاصة.

(٢) كما استظهره شيخنا الأعظم رحمه الله، حاكياً التصريح به عن بعض، مستظهراً من حاشية المدقق الخوانساري نسبته إلى مذهب الأصحاب[٢].

ولعله كذلك، ويكون عدم التعرض له في كلام الأكثر ـ مع كثرة الابتلاء به ـ اعتماداً على ما ذكروه في الزكاة؛ لبنائهم على إلحاق الخمس بها في كثير من الأحكام.

وقد تقدّم في المسألة الثانية عشرة من مسائل المعدن التصريح من التذكرة، والمنتهى بجواز بيع المعدن وتعلق الخمس بالثمن، مستشهداً له في الأخير بخبر من وجد ركازاً فباعه، المتقدّم هناك[٣].

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٧٨.

(٢) المصدر السابق: ٢٧٩/ غنائم الأيام ٤: ٣٣١/ الحاشية على الروضة البهيّة: ٣٢٨.

(٣) في ص ١٦٥.

.

ويشهد له أيضاً: مصححة الريان بن الصلت، المتضمّنة لوجوب الخمس في ثمن السمك، والقصب، والبردي الذي يبيعه من أجمة قطيعته[١].

وخبر أبي بصير، المروي عن السرائر: «في الرجل يكون في داره البستان، فيه الفاكهة يأكله العيال، إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع»[٢].

لكن مفادها جواز إيقاع المعاملة على المال الذي فيه الخمس فينتقل إلى الثمن، ولا تدل على جواز دفع القيمة، إلا أن يكون نوعاً من المعاوضة، ولا يخلو من تأمل.

نعم، قد يشكل الاعتماد عليها، من جهة عدم ظهورها في جواز ذلك بعد تمام الحول.

ولا إطلاق لها يقتضيه؛ لعدم ورودها لبيان هذه الجهة، فغاية مدلولها جواز إيقاع المعاملة عليه، والظاهر أنه لا إشكال فيه في أثناء الحول، كما يقتضيه ما عرفت من ظهور الإجماع على جواز التأخير، بضميمة ظهور الإجماع أيضاً على عدم وجوب عزل مقدار الخمس، ومحل الإشكال ما بعد الحول.

اللهم إلا أن يتعدّى إليه باستصحاب الولاية الثابتة في أثناء الحول، بناءً على تقدّمه على عموم المنع من التصرف في مال الغير.

أو يدعى: أن نصوص التشريع لا تدل إلا على ثبوت حق في العين، فيجوز دفعه ولو من غير العين، وسيأتي في المسألة اللاحقة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٩، وتقدّم في ٢٣٨.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٦٠٦/ المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

ولا يجـوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس، وإن ضمنه في ذمته(١).

(١) لعدم الدليل على انتقاله إلى ذمة المالك بمجرد ضمانه.

فما في الجواهر ـ في حكم المعدن ـ من أنه له ضمانه[١]، غير ظاهر.

ولذا قال في مسألة جواز تأخير ما يجب في الأرباح: «نعم لو ضمنه وجعله في ذمته جاز له ذلك، لكن ليس في الأدلة هنا تعرّض لبيان أن له ضمانه مطلقاً، أو بشرط الملاءة، أو الاطمئنان من نفسـه بالأداء، أو غير ذلك، بل لا تعرّض فيها لأصل الضمان»[٢].

وإن كان موضوع كلامه هنا الضمان في أثناء الحول.

وكيف كان، فولاية المالك على الضمان غير ظاهرة.

وقد يسـتدل عليه: بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة وبين ما دل من النصوص على عدم جواز التصرف في الخمس، مثل رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»[٣].

ورواية إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر الله تعالى عبداً اشـترى من الخمس شيئاً، أن يقول: يا رب اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس»[٤] ونحوهما غيرهما.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٢.

(٢) المصدر السابق ١٦: ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢١٧، ب ٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ٩: ٥٤٢، ب ٣ ـ الأنفال ـ حديث: ١٠.

ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه(١)، ولو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض(٢)، وإلا رجع بالعين بمقدار

وفيه مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال في النصوص المتقدمة: أن ظاهرها صورة عدم الضمان؛ لجهل السائل فيها بوجوب الخمس.

نعم، لا يبعد خروج صورة نية عدم إعطاء الخمس عنها، فتحمل عليها النصوص الثانية.

ولعل الأقرب في الجمع: حمل النصوص الأُول على صورة الأداء وحمل الثانية على صورة عدمه، فالأداء يكون نظير الإجازة في عقد الفضولي، أو أداء الدين بالنسبة إلى تصرف الراهن في العين المرهونة، فإن تحقق صح التصرف ولو مع نية عدمه، وإن لم يتحقق لم يصح ولو مع نيته.

والوجه في أقربيته: عدم ورود تلك النصوص لبيان صحة التصرف، وإنما استفيد منها ذلك في الجملة، فلا تصلح لمعارضة ما دلّ على عدم الصحة بدون الأداء والصحة معه، كما هو مفاد النصوص الأخيرة.

ولعل ذلك مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن النصوص، بناءً على أنه حق متعلق بالعين، نظير حق الرهانة أو الجعالة.

أما لو كان المستحق نفس العين، فتشكل صحة التصرف بعد الأداء، إذ الحال تكون كما لو باع شيئاً ثم ملكه، فلاحظ.

(١) لقاعدة الاتلاف.

(٢) يتم هذا بناءً على أن المستحق نفس العين، أما لو كان حقاً في العين

الخمس إن كانت موجودة، وبقيمته إن كانت تالفة.

ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك(١)، أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها(٢).

هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح، وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً، فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس(٣)، ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة، وبقيمته إن كانت تالفة، مخيراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً(٤).

(مسألة ٧٦): يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده، مع قصد إخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلي في المعين(٥)، كما أن الأمر في الزكاة أيضاً كذلك، وقد مر في بابها.

فالإمضاء لا يوجب ملك العوض، ولا ثبوت حق فيه إلا بمصالحة خاصة؛ لأن العين ملك المالك، فعوضها له.

(١) لأنه مضمون عليه باليد، أو بالدفع إلى المشتري؛ لأنه تفريط.

(٢) بل لو تلف بآفة سماوية جاز الرجوع عليه، لكون ضمانه باليد.

(٣) لعدم ولايته على إفراغ ذمته به.

(٤) لما سبق.

(٥) قد عرفت الإشارة إلى أن أدلة الخمس قد اختلفت عباراتها في مقام

.

بيان كيفية تشريعه، ففي بعضها: أضيف الخمس إلى نفس الموضوع، مثل آية الغنيمة[١]، وبعض النصوص[٢].

والظاهر منه: أن المستحق كسر مشاع في العين.

وفي بعضها: جعل الموضوع ظرفاً للخمس، مثل مصحح عمار بن مروان: «فيما يخرج من المعادن والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز: الخمس»[٣]، ونحوه غيره.

وفي ظهوره في الكسر المشاع إشكال؛ لأن الخمس وإن كان معناه الكسر المشاع، لكن جعله مظروفاً للعين يناسب جداً ـ بقرينة ظهور تباين الظرف والمظروف ـ أن يكون المراد به مقداراً من المال يساوي الخمس، قائماً في العين نحو قيام الحق بموضوعه.

وفي بعضها: إبدال حرف الظرفية بحرف الاستعلاء، مثل مرسل ابن أبي عمير عن غير واحد: «الخمس على خمسة أشياء: عن الكنوز والمعادن...»[٤].

وظهوره في كون الخمس حقاً مفروضاً على العين واضح.

وفي بعضها: إبداله بحرف الابتداء، مثل مرسل حماد: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، ومن الغوص...»[٥]، وهذا المضمون صالح لكل من المعنيين، وإن كان هو في الكسر المشاع أظهر.

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) كخبر أبي بصير المتقدّم في ص ١٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، ب ٣ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ٩: ٤٨٦، ب ٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(مسألة ٧٧) إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيــه بالاتجار(١)، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس.

وحينئذٍ فالتعارض بين النحو الأول والثالث.

ولا ينبغي التأمل في كون ظهــور الأول أقوى، فيصرف غيره إليه، وإن كان العكس بحمل الخمس في الأول على المقدار لا يخلو من وجه.

ويؤيــده: ما تقدّم في الــزكاة[١]، ورواية أبي بصــير المتقدّمة في حل المال المشــترى من الخمس بعد أداء الخمس[٢]، بناءً على بطلان بيع من باع شــيئاً ثم ملكه، كما هو التحقيق[٣].

وعلى هذا فيدور الأمر بين الكسر المشاع والحق القائم بالعين.

وأما الكلي في المعين فحمل الأدلة عليه غير ظاهر.

(١) قد عرفت في مسألة جواز تأخير الخمس: دعوى ظهور الإجماع على عدم وجوب العزل[٤]، ولازمه جواز التصرف فيه بالاتجار.

إنما الإشكال في أنه لو ربح، فهل يختص بحصة الخمس من الربح مستحق الخمس، أو يكون الربح كله للمالك؟

والأول مال إليه في الجواهر[٥]، وفي نجاة العباد جعله أحوط، إن لم يكن

(١) تقدّم في ج ١٥ ص ٢٤٣، وما بعدها.

(٢) تقدّمت في ص ٢٩٢.

(٣) انظر: نهج الفقاهة ٢: ١٣١.

(٤) تقدّمت في ص ٢٨٦.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٥٤ ـ ٥٥.

.

أقوى[١]؛ لتبعية النماء للأصل، ولا ينافيه جواز التأخير، قال﵀: «فلو ربح أولًا ـ مثلاً ـ ستمائة، وكانت مؤنته منها مائة، وقد أخذها فاتجر بالباقي ـ مثلاً ـ من غير فصل معتد به فربح خمسمائة، كان تمام الخمس مائتين وثمانين، مائة من الربح الأول، ويتبعها نماؤها من الربح الثاني وهو مائة أيضاً، فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمائة، وخمسها ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين»[٢].

والذي اختاره شيخنا الأعظم﵀ الثاني، وتبعه عليه غير واحد، منهم المصنف.

واستدل له: بأنه الموافق للفتوى والعمل، لاستقرارهما ظاهراً على اشتراك المستحقين في الخسارة دون الربح.

وبأن الظاهر من النصوص: أن الموضوع مجموع الربح الحاصل في السنة، كما عرفت في مسألة جبر الخسران، ومجموع الربح السنوي إنما يلحظ بالإضافة إلى رأس المال.

وما في الجواهر إنما يتم لو لوحظ كل ربح لنفسه موضوعاً للحكم، حيث أن الخمسمائة الثانية إذا لوحظت كذلك كانت ربحاً للربح لا ربحاً لأصل المال، فيلحق نماء خمس الربح الأول به.

لكنه ليس كذلك، بل الملحوظ مجموع الأرباح في قبال رأس المال[٣].

هذا، وقد عرفت سابقاً: أن الكلام في هذه الجهة مبني على ملك المستحق جزءاً من العين، أما إذا كان ملكه الحق المتعلق بالعين، فلا وجه لأن

(١) نجاة العباد: ٨٥.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٥٥.

(٣) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٨١.

بخلاف مـــا إذا أتجر به بعد تمام الحـــول، فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه، مضافاً إلى أصل الخمس، فيخرجهما أولا، ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤنة السنة.

(مســـألة ٧٨): ليس للمالـــك أن ينقل الخمـــس إلى ذمته ثم التـــصرف فيه، كما أشرنا إليـــه، نعم يجوز له ذلـــك بالمصالحة مع الحاكم، وحينئذٍ فيجوز له التصرف فيه، ولا حصة له من الربح إذا اتجر به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح(١).

(مســـألة ٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء الســـنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها، فإن التأخير من باب الإرفاق، كما مر.

وحينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه، فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح؛ لتجدد مؤن لم يكن يظنها، كشف ذلك عن عدم صحته خمســـاً، فله الرجوع به على المســـتحق، مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده(٢) إلا إذا كان عالماً بالحال، فإن الظاهر ضمانه حينئذٍ.

يلحقه ربح[1].

(١) لعدم المعوض.

(٢) تقدّم الكلام فيه في الزكاة، فراجع[2].

(١) تقدّم في ص ٢٩٧.

(٢) تقدّم في ج ١٥ ص ٣٢٤، وما بعدها.

.

وفي المسالك: «لو عجل الإخراج فزادت المؤنة لم يرجع بها على المستحق، مع عدم علمه بالحال، وتلف العين.

وفي جواز رجوعه عليه مع بقـاء العين، أو علمه بالحال نظر، وقد تقدّم مثله في الزكاة، إلا أن عدم الرجوع هنا مطلقاً متوجه»[١].

وفي الجواهر قوّى عدم رجوع المالك، على المستحق مع علمه وبقاء العين، فضلاً عن صورتي انتفاء أحدهما؛ لاحتمال كون المعتبر عند إرادة التعجيل تخمين المؤنة وظنها[٢].

ومراده: أن التخمين والظن أخذ على نحو الموضوعية لا الطريقية.

وأوضحه شـيخنا الأعظم رحمه الله في رسـالته بقوله: «يمكـن أن يقال: إن مقتضى قولهم: يجوز التأخير احتياطاً للمكلف، هو تعلقه واقعاً بالمستفاد في أول استفادته، بعد إخراج مؤنته منه، بحسب ملاحظة حاله في ذلك الوقت.

فالملاحظة للمؤنة مأخوذة موضوعاً لوجـوب الخمس واقعاً لا طريقاً، كي يلزم انتفاء الخمس على تقدير الخطأ في التخمين، لأن حمله على ذلك ليكون الاحتياط في مقابل تفسير الاسترداد خلاف الظاهر من الاحتياط للمالك.

إذ الظاهر منه ما يقابل الخسـارة، والخسـارة إنما تكـون مع عدم جواز الرجوع على تقدير الخطأ»[٣].

هذا والإشـكال فيما ذكر ظاهر، لعـدم الدليل على هـذه الموضوعية،

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٦٨.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٨٠.

(٣) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢١١.

(مسألة ٨٠): إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها(١). كما أنه لو اشـــترى به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه. ولو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح، وهكذا.

نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده، وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصح، كما مر نظيره(٢).

(مسألة ٨١): قد مرّ أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح، وتمكن من المسير من مؤنة تلك السنة، وكذا مصارف الحج المندوب، والزيارات. والظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وإياباً(٣).

ومقتضى أدلة استثناء المؤنة اختصاص الخمس واقعاً بالزائد عليها لا غير.

(١) لعدم صحة الشراء، لعدم الولاية له على تبديل الخمس أو موضوعه بغيره، كما سبق.

هذا إذا كان الشراء بعين المال الخارجي، أما إذا كان الشراء بثمن في الذمة ووفى من المال الذي فيه الخمس كان الاشكال في الوفاء دون الشراء.

(٢) بناءً على ما سبق منه، من أن التعلق من قبيل تعلق الكلي في المعين[1]، إذ التصرف فيما زاد على مقدار الخمس ليس تصرفاً في الكلي المستحق للغير، فلا مانـــع منه، وإن لم يكن قاصداً لإخراج الخمـــس، فالتقييد بقصد الإخراج غير معتبر في صحة التصرف.

(٣) هذا بالنســـبة إلى المصارف التي من شأنها بقاؤها، كما لو اشترى دابة

(١) تقدّم في ص ٢٩٥، المسألة ٧٥.

وإن تم الحول في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب، أو مع المقصد وبعض الذهاب.

(مسألة ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسها أولاً، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب(١)، بعد إخراج مؤنة سنته.

للسفر المذكور.

أما ما ليس كذلك ففيه إشكال ظاهر؛ لأنها بانتهاء الحول يصدق عليها الفائدة، فيتعين تخميسها، وعدها من مؤنة الحول غير ظاهر.

(١) كما مال إليه شيخنا الأعظم رحمه الله[١].

والعمدة فيه: ظهور نصوص ثبوت الخمس في العناوين الخاصة في عدم خمس آخر فيها، فيتعين إما تقييد الفوائد التي يجب فيها الخمس بغيرها، أو حمل الخمس فيها على أنه خمس الفوائد.

وإن كان يمتاز عن خمس غيرها ببعض الأحكام، من النصاب، أو عدم استثناء مؤنة السنة، أو غير ذلك.

كما يشير إليه ما تضمّن من النصوص نفي الخمس إلا في الفوائد[٢]، وما ورد في تفسير الغنيمة في الآية الشريفة بالفائدة الشاملة للجميع[٣].

ويؤيد ذلك ـ أو يعضده ـ ما تضمَّن: أنه «لا ثني في صدقة»[٤]، بناءً على

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٢٧.

(٢) كما في موثق سماعة المتقدّم في ص ٢٣٨.

(٣) كما في خبر حكيم المتقدّم في ص ٢٤١.

(٤) كنز العمال ٦: ٣٣٢.

(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها، ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها، من غير اعتبار إخراج المؤنة، إذ هي على زوجها، إلا أن لا يتحمل(١).

(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، والأرض

عمومه للخمس.

وما عن تحف العقول، من قول الرضا عليه السلام: «إن الخمس في جميع المال مرة واحدة»[١].

ومنه يظهر ضعف القول بوجوب خمس آخر فيها، عملاً بالدليلين، وحملاً لنصوص اتحاد الخمس في العناوين الخاصة على كونه بلحاظ كونها معدناً، أو غوصاً، أو نحو ذلك، الذي عرفت أنه صعب جداً، ولا سيما في مثل صحيح الحلبي المتقدم، فيمن يصيب غنيمة تحت لوائهم: «يؤدي خمسنا ويطيب له»[٢].

والصحيح المتقدم عن حفص: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»[٣].

وبالجملة: المستفاد من مجموع النصوص: أن ليس في المال إلا خمس واحد، فتأمل.

(١) لما عرفت في المسألة الخامسة والستين[٤].

(١) تحف العقول: ٤١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، ب ٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٦، وتقدّم في ص ١٤٢.

(٤) تقدّم في ص ٢٧٣.

التي يشتريها الذمي من المسلم، فيتعلق بها الخمس(١) ويجب على

(١) كما صرح به جماعة[١].

وعن ظاهر المنتهى، والغنائم: الاتفاق في المعدن[٢].

وعن المناهل: ظهوره في الكنز والغوص[٣].

وفي رسالة شيخنا الأعظم ﷺ ظهور عدم الخلاف في الثلاثة، بل وفي الغنيمة[٤].

بل هو في الجميع مقتضى إطلاق الفتاوى، ومعاقد الإجماعات كإطلاق أدلتها كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في بعضها.

نعم، مقتضى اقتصار الشرائع على الكنز في العموم لغير البالغ[٥]، كاقتصار القواعد عليه وعلى المعدن، والغوص[٦] عدمه في غيرها.

لكنه مخالف لإطلاق الأدلة في غيرها، مع عدم ظهور الفرق بينها.

نعم، قد يستشكل فيه بالنسبة إلى أرض الذمي، لاشتمال الرواية على قوله عليه السلام: «فإن عليه الخمس»[٧]، بدعوى ظهوره في التكليف[٨].

(١) لم أجد ـ عاجلًا ـ مصرحاً بالتعميم على غرار ما في المتن، بل اقتصر ـ أعمّهم عبارة ـ على الكنز، والمعادن، والغوص، فلاحظ.

انظر: شرائع الإسلام ١: ١٦٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٣/ قواعد الأحكام ١: ٣٦١.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٥٢٣، ٥٣٢/ غنائم الأيام ٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٤.

(٣) عنه في كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٧٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٦٤، قائلًا: «وكذا المعادن والغوص»، فلاحظ.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٣٦١.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، ب ٩ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١.

(٨) مستند الشيعة ١٠: ٧٦.

.

وفيه: أنه لا ينبغي التأمل في أن موضوع الاستعلاء إن كان فعلاً اقتضى التكليف، مثل: (عليك أن تقوم)، وإن كان عيناً اقتضى الوضع، مثل: (عليك درهم) وهنا من الثاني.

نعم، لازم ذلك البناء على ثبوت الخمس في الذمة لا في العين، ولا نقول به، فيتعين حمل الكلام على معنى: «عليه فيها الخمس»، كما صرح بذلك في مرسل المقنعة[١].

وورد نظيره في الكنز ففي خبر الحرث: «أد خمس ما أخذت، فإن الخمس عليك»[٢].

وفي الهداية: «هل عليه فيها الخمس؟»[٣].

وفي الفاكهة تباع: «هل عليه الخمس؟»[٤].

وفيما يفضل في يد الأجير للحج: «ليس عليه الخمس»[٥].

وفيما سرح به صاحب الخمس: «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس»[٦].

وفي غلة الرحى وثمن السمك وغيره: «يجب عليك فيه الخمس»[٧]،

(١) تقدّم في ص ٢٢٣.
(٢) تقدّم في ص ١٦٦.
(٣) تقدّم في ص ٢٤٦.
(٤) تقدّم في ص ٢٩٢.
(٥) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٧، ب ١١ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١
(٦) تقدّم في ص ٢٤٧.
(٧) تقدّم في ص ٢٣٨.

الولي والسيد إخراجه.

وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال(١)، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

وغير ذلك مما يكون المراد من الاستعلاء فيه التكليف المترتب على الوضع.

وبالجملة: المناقشة المذكورة ضعيفة.

(١) لإطلاق النصوص، والفتاوى، ومعاقد الإجماعات.

بل قيل: إن تصريحهم باشتراط الكمال في الزكاة وإهمالهم ذلك هنا كالصريح في عدم اشتراطه هنا[١].

وفي رسالة شيخنا الأعظم رحمه الله: «أنه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز، والمعدن، والغوص بأنها اكتسابات فتدخل تحت الآية، ثم تعميم الوجوب فيها للصبي والمجنون، ثم دعواهم الإجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات: عدم الفرق بين البالغ وغيره، فتفطن»[٢].

ولإطلاق ما ورد: من أنه «ليس على مال اليتيم في الدين، والمال الصامت شيء»[٣].

و«ليس في مال المملوك شيء»[٤]، فإنه شامل للخمس.

لكن في الأخير: أن إطلاقه بنحو يشمل غير الزكاة ممنوع، فإن قوله عليه السلام في ذيل الأول: «فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة».

(١) مستند الشيعة ١٠: ٧٥.

(٢) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٨٣، ب ١ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٩: ٩١، ب ٤ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١.

.

وفي ذيل الثـــاني: «ولو كان له ألف ألف، ولو احتـــاج لم يعط من الزكاة شيئاً» مانع من ذلك الإطلاق.

ولا سيما مع تأيده بالنصوص الكثيرة المصرّح فيها بأن المنفي هو الزكاة[1]، مع وحدة لسان الجميع.

فالعمل بالإطلاق الأول متعين، لعدم ثبوت المعارض.

مع أنه لو بني على العمل بالأخير كان المتعين نفي الخمس في جميع موارده، لا في خصوص الأرباح، مع عدم بنائهم على ذلك كما عرفت.

فاللازم إذاً وجوب الخمس في مـــال الطفل، والمجنون، والعبد بناءً على ملكه.

ولا يظهر وجه للاقتصار في المتن على ذكر الطفل، دون المجنون والعبد، مع بناء المصنف على ملكه.

والله سبحانه أعلم.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩١، ب ٤ ـ من تجب عليه الزكاة.

فصل

في قسمة الخمس ومستحقه

(مسألة ١): يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح(١)،

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

(١) كما نسب إلى المشهور[١]، أو معظم الأصحاب[٢]، أو مذهب الأصحاب أو جميعهم[٣]، أو أنه إجماع[٤]، أو من دين الإمامية[٥]، على اختلاف عبارات النسبة.

ويشهد له ظاهر الكتاب[٦].

وصريح جملة من النصوص، بل قيل: إنها متواترة[٧].

(١) مختلف الشيعة ٣: ٣٢٥/ المقتصر: ١٠٧/ المهذب البارع ١: ٥٦٠/ غاية المرام ١: ٢٩٧/ الروضة البهيّة ٢: ٧٨/ مسالك الأفهام ١: ٤٧٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٢٦/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٩/ جواهر الكلام ١٦: ٨٤.

(٢) المهذب البارع ١: ٥٦١.

(٣) مجمع البيان ٤: ٤٦٨/ كنز العرفان ١: ٢٥٠.

(٤) الانتصار: ٢٢٥/ الخلاف ٤: ٢١١/ غنية النزوع: ١٣٠/ المعتبر ٢: ٦٤٠.

(٥) الأمالي للصدوق: ٧٤٦.

(٦) سورة الأنفال: ٤١.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ٨٧.

.

منها: صحيح ابن مسكان، عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن قول الله عز وجل: ﴿وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُربَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ...﴾، فقال عليه السلام: أما خمس الله عز وجل فللرسول، يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول صلى الله عليه وآله فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدها، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم.

وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة، ولا تحل لنا، فهي للمساكين، وأبناء السبيل»[١].

ومرسل ابن بكير في تفسير الآية، قال عليه السلام: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول، الإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»[٢]، ونحوهما غيرهما.

وقيل ـ كما في الشرائع، ولم يعرف قائله كما في المسالك وغيرها[٣]، وربما نسب إلى ابن الجنيد[٤]، لكن عن المختلف: حكاية القول المشهور[٥] عنه ـ: أنه يقسم خمسة أسهم، بحذف سهم الله[٦].

وعن ظاهر المدارك الميل إليه؛ لصحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩، ب ١ ـ قسمة الخمس ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) مسالك الأفهام ٥: ٢٥٥/ المقتصر: ١٠٧/ المهذب البارع ١: ٥٦١.

(٤) حكى استظهاره عن بعض في كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٨٨.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٣٢٥.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٦٥.

سهم لله سبحانه، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله، وسهم للإمام عليه السلام(١)، وهذه

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم... إلى أن قال: ثم قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول»[١].

وظاهره سقوط سهم الرسول لا سهم الله تعالى، كما هو المدعى.

وكيف كان، لا مجال للعمل به في قبال ما عرفت، فيتعين طرحه، أو حمله على التقية؛ لموافقته لمذهب أكثر العامة كما في المدارك[٢].

أو على أن ذلك منه صلى الله عليه وآله توفير على المستحقين، كما عن الاستبصار[٣].

ولا ينافيه قوله عليه السلام: «وكذلك الإمام يأخذ...» بحمل المراد منه على أنه مثله في أخذ صفو المال والخمس، لا مثله في القسمة المذكورة، وإن كان هو خلاف الظاهر.

(١) لأنه المراد من ذي القربى في الكتاب والسنة، كما صرحت بذلك النصوص، التي منها مرسل ابن بكير المتقدم.

وعن بعض علمائنا ـ وعن المختلف أنه ابن الجنيد ـ: أن المراد به أقارب النبي صلى الله عليه وآله من بني هاشم[٤]، كما هو ظاهر صحيح ربعي وابن مسكان المتقدمين.

لكن لا مجال للعمل بهما بعد حكاية الإجماع عن جماعة صريحاً وظاهراً

(١) وسائل الشيعة ٩: ؟؟؟، ب ١ ـ قسمة الخمس ـ حديث: ٣.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٩٧.

(٣) الاستبصار ٢: ٥٧.

(٤) الانتصار: ٢٢٥/ المعتبر ٢: ٦٢٩ / مختلف الشيعة ٣: ٣٢٧.

الثلاثة الآن لصاحب الزمـــان أرواحنا له الفداء، وعجل الله تعالى فرجه(١)، وثلاثة للأيتام، والمساكين، وأبناء السبيل.

على خلافهما.

أو إمكان حملهما على ما عرفت، مما هو صريح في أنه الإمام.

ولا ينافيه الجمع، لإمكان إرادة مجموع الأئمة.

(١) كما صرّح به في كلام جماعة[١]، ويقتضيه ما سبق.

وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام ـ في تفســير الآية الشريفة ـ: «فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرســول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام»[٢].

وفي مرسل حماد: «فسهم الله، وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة، وله ثلاثة أسهم، سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كلاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم»[٣]، ونحوهما غيرهما.

ثم إنه لا فرق بين الموارد في وجوب قســمة الخمس على النحو المذكور، وفي المدارك: «الأصحاب قاطعون بتساوي الأنواع في المصرف»[٤].

(١) الانتصار: ٢٢٥/ المراســم العلوية: ١٤٠/ المبســوط ١: ٢٦٢/ غنية النزوع: ١٣٠/ السرائر الحاوي ١: ٥٠٠/ شرائع الإســلام ١: ١٦٤/ المعتبر ٢: ٦٢٧/ الجامع للشرائع: ١٥٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٣/ تحرير الأحكام ١: ٤٤٠/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٢/ البيان: ٣٤٩/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦١/ اللمعة الدمشقية: ٥٥/ الروضة البهيّة ٢: ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥١٢، ب ١ ـ قسمة الخمس ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٩٩.

ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان(١)،

وعن جماعة: دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً عليه[١].

ويقتضيه: ظاهر مرسل حماد، ومرفوع أحمد بن محمد[٢]، بل إطلاق الآية بناءً على عمومها لجميع الأنواع، كما تقتضيه جملة من النصوص.

مضافاً إلى الإطلاق المقامي لنصوص تشريع الخمس في موارده، فإن عدم التعرض فيها لمصرفه ظاهر في إيكال معرفته إلى ظاهر الآية، ونحوها من النصوص المتعرضة لذلك، فلاحظ.

(١) كما عن جماعة التصريح به[٣].

وفي الجواهر «لا أجد فيه خلافاً محققاً، كما اعترف به بعضهم»[٤].

وعن الغنية، والمختلف: الإجماع عليه[٥].

واستدل له: بقاعدة الاشتغال.

وأن الخمس كرامة ومودة لا يستحقهما غير المؤمن المحاد لله ورسوله.

وأنها عوض الزكاة المعتبر فيها الإيمان إجماعاً، كما عن غير واحد[٦].

وما في خبر إبراهيم الأوسي ـ الوارد في الزكاة ـ: «إن الله حرم أموالنا

(١) الانتصار: ٢٢٥/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٦/ منتهى المطلب ٨: ٥٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، ب ١ ـ قسمة الخمس ـ حديث: ٩.

(٣) الوسيلة: ١٣٧/ السرائر الحاوي ١: ٤٩٦/ شرائع الإسلام ١: ١٦٦/ الجامع للشرائع: ١٥٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٣/ تحرير الأحكام ١: ٤٤١/ البيان: ٣٥٠/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٢.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ١١٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٣٠.

(٥) غنية النزوع: ١٣٠/ مختلف الشيعة ٣: ٣٣٢.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٤٧٣/ مدارك الأحكام ٥: ٤١١.

وفي الأيتام الفقر(١)، وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم،

وأموال شيعتنا على عدونا»[١]، فتأمل.

(١) كما هو المشهور؛ لمرسل حماد: قال عليه السلام: «يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم، لأن له ما فضل عنهم»[٢].

ومرفوع أحمد بن محمد: «فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان»[٣].

ودلالتهما على المقام بالأولوية.

بل في الأول جملة من الفقرات صالحة للدلالة على ما نحن فيه.

ولأجل ذلك يضعف ما عن السرائر، وحكي عن المبسوط أيضاً من عدم اعتباره[٤]؛ لضعف السند، وعدم الاقتران بما يوجب القطع بالصدور، بناءً على مذهبه: من عدم حجية ما لم يقطع بصدوره.

وفيه: أنه يكفي في الحجية الوثوق بالصدور، ولو بتوسط اعتماد الأصحاب، كما هو كذلك هنا.

ومنهما يظهر أيضاً: أن المقابلة في الآية بين اليتامى والمساكين ليس لعدم اعتبار الفقر فيهم، بل للاختلاف في البلوغ وعدمه مع فقد الأب.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣، ب ٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ٩: ٥٢٠، ب ٣ ـ قسمة الخمس ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٤٩٦/ المبسوط ١: ٢٦٢.

وإن كان غنيـاً في بلده(١)، ولا فرق بين أن يكون سـفره في طاعة أو معصية(٢).

ولا يعتبر في المستحقين العدالة(٣)، وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات، والأولى أن لا يعطـى لمرتكبي الكبائر، خصوصاً مع التجاهـر. بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم، ولا سـيما إذا كان في المنع الردع عنه(٤)، ومسـتضعف كل فرقة ملحق بها.

(١) يظهر وجهه مما سبق في الأيتام.

كما يظهر منه ضعف ما عن السرائر، وظاهر غيره، من عدم الاشتراط[١].

(٢) للإطلاق، وإن كان مقتضى ما ذكر في كلماتهم ـ تبعاً لما في النصوص من البدلية ـ: هو اعتبار الطاعة في السفر.

(٣) كما هو المعروف.

بل قيل: لم يعرف القول باعتبارها هنا من أحد[٢]، وإن كان مقتضى البدلية المسـتفادة من النصوص والفتاوى اعتبارها هنا، على تقدير القول باعتبارها في مستحق الزكاة[٣].

لكن عرفت عدم اعتبارها هناك، فهنا أولى.

(٤) على ما مرّ في الزكاة، فراجع[٤].

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٩٦/ المبسوط ١: ٢٦٢.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٤١١/ جواهر الكلام ١٦: ١١٥.

(٣)، (٤) تقدّم في ج ١٥ ص ٣٨٨، وما بعدها.

(مسألة ٢): لا يجب البسط على الأصناف(١)، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم.

(١) كما هو المشهور مطلقاً، أو بين المتأخرين[١].

للسيرة المستمرة على عدم البسط.

ولما يستفاد من النصوص: من أن وجه تشريعه رفع حاجة جميع الطوائف، ولو بأن يعطى خمس مال لشخص، وخمس آخر لآخر.

ولصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: «أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال عليه السلام: ذلك إلى الإمام، أرأيت رسول صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟! أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟! كذلك الإمام»[٢].

لكن دلالة الصحيح لا تخلو عن مناقشة، إذ ظاهره السؤال عن لزوم مساواة السهام وعدمه، لا جواز الحرمان وعدمه.

مع أن مورده صورة اختلاف أفراد ذوي السهام كثرة وقلة، لا مطلقاً.

مع أن إيكال الأمر إلى الإمام لا يرتبط بما نحن فيه، لأن الإمام له ما يزيد على كفايتهم، وعليه ما ينقص عنها، فيمكن له حينئذٍ أن لا يساوي بين السهام مع اختلاف ذويها، فلا يصلح الصحيح لإثبات ذلك لغيره.

وأما ما قبله فلا يصلح لمعارضة نصوص التسهيم والتقسيم، إلا أن يكون حاكماً عليها، بحيث يكون المراد من التسهيم لهم لزوم رفع حاجتهم، فمع وفاء نصف الخمس بحاجة الجميع يجب إعطاؤهم بمقدار حاجتهم، وإلا تخير المكلف في الدفع إلى من شاء من المحتاجين، من أي الطوائف الثلاث كان.

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥١٩، ب ٢ ـ قسمة الخمس ـ حديث: ٢.

وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف(١)، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد.

ولعل هذا المقدار ـ بضميمة دعوى السيرة المتقدمة، وما يلزم من وجوب البسط من تعطيل سهم ابن السبيل؛ لندرة وجوده، وما يدّعى من ظاهر الإجماع، بعد حمل ما عن ظاهر المبسوط والحلبي من وجوب البسط[١]، على خلافه، كافٍ في البناء على عدمه.

ومن ذلك يظهر ضعف ما في الذخيرة: من قوة ما هو ظاهر المبسوط[٢].

والله سبحانه أعلم.

(١) كما هو المشهور، وعن بعض: نفي الخلاف فيه[٣]، وعن المنتهى الإجماع عليه[٤].

وتقتضيه السيرة، ولتعذّر الاستيعاب، أو تعسّره غالباً.

وعن ظاهر البيان وغيره: وجوب استيعاب الحاضر[٥]، ودليله غير ظاهر.

نعم، لا يبعد وجوب الاستيعاب إذا أمكن، مع وفاء الخمس بحوائج الجميع، كما عرفت أنه المستفاد من نصوص التشريع، وما تضمّن عدم جواز دفع أكثر من الحاجة.

(١) المبسوط ١: ٢٦٢/ الكافي في الفقه: ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٤٨٨.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ١٠٠/ جواهر الكلام ١٦: ١٠٨.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٥٦٥.

(٥) البيان: ٣٥١/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٢.

(مسألة ٣): مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس، وتحل له الزكاة(١) ولا

(١) كما هو المشهور، بل نسب إلى عامة أصحابنا عدا المرتضى رحمه الله[١].

ويشهد له مرسل حماد، الذي رواه المشائخ الثلاثة، المعوّل عليه عند كافة الأصحاب عداه، قال عليه السلام فيه: «ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ادعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾»[٢].

ولما يستفاد من نصوص الباب: من أن المستحق الهاشمي، أو بنو هاشم، الظاهر في خصوص المنتسب إلى هاشم عليه السلام بالأب، كالتميمي أو بني تميم، والأموي أو بني أمية، والعباسي أو بني العباس.

وفي الحدائق ـ بعد نسبة الخلاف إلى السيد المرتضى رحمه الله ـ قال: «ومنشأ هذا الخلاف: أن أولاد البنت أولاد حقيقة أو مجازاً، فالمرتضى ومن تبعه على الأول، والمشهور على الثاني... ثم نقل عن جماعة موافقة السيد في ذلك، ثم قال: وأنت خبير بأن جملة من هؤلاء المذكورين وإن لم يصرحوا في مسألة الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى، إلا أنهم في مسائل الميراث والوقف لما صرّحوا بأن ولد البنت ولد حقيقة، اقتضى ذلك إجراء حكم الولد الحقيقي في جميع الأحكام، التي من جملتها: جواز أخذ الخمس، وتحريم أخذ الزكاة، ومسائل الميراث والوقوف ونحوها؛ لأن مبنى ذلك كله على كون المنتسب بالأم ابناً حقيقة، فكل من حكم بكونه ابناً حقيقة يلزمه أن يجري عليه هذه الأحكام.

(١) رياض المسائل ٥: ٢٤٧/ وعن المرتضى في مختلف الشيعة ٣: ٣٣٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥/ الكافي ـ الأصول ـ ١: ٥٤٠/ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٩/ وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، ب ١ ـ قسمة الخمس ـ حديث: ٨، ولم أجده عند الصدوق رحمه الله في مصنفاته.

.

بـــل الخلاف المنقول هنا عن الســـيد إنما بنوا فيه على ما ذكره في مســـائل الميراث والوقوف ونحوها، من حكمه: بأن ابن البنت ابن حقيقة، كما سيأتيك ذكره...»، ثم نقـــل جملة من العبارات المتعرضة لبيان الخلاف المذكور، في جملة مـــن أبواب الفقه كالمواريث والوقف... ثم قـــال: «والظاهر عندي هو مذهب السيد»، ثم احتج بالآيات القرآنية، والنصوص المتعرضة لاحتجاج الأئمة عليهم السلام وبعض أصحابهم على ذلك[1].

وفيه: أن الآيات لا تصلح للدلالة على شيء، إذ ليس فيها إلا الاستعمال الذي هو أعم من الحقيقة.

وأما النصوص فهي وإن كانت ظاهرة ظهوراً لا ينكر في كون ولد البنت ولداً أو ابناً حقيقة، إذ الحمل على المجاز ينافي مقام المفاخرة، كالحمل على مجرد الإلزام والإقناع، إلا أنها لا تجدي في المقام إلا إذا كان الموضوع ولد هاشم.

وقد عرفت أن المســـتفاد مـــن النصوص الكثيرة، المذكـــور جملة منها في أبواب حرمة الصدقة على بني هاشم: أن الموضوع الهاشمي[2].

وهو المراد من الآل، والذرية، والقرابة، والعترة في النصوص؛ لانصرافها إليه، أو لأنه مقتضى الجمع العرفي، وهو حمل المطلق على المقيد.

فلفظ بني هاشـــم لم يلحظ فيه معنى الإضافة؛ ليكون تابعاً لصدق الابن على ابن البنت، بل لوحظ فيه المعنى الاسمي، كبني تميم، وبني أسد، ونحوهما مما يخص بالمنسوب بتوسط الذكور، لا غير.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٠.

(٢) تقدّم بعضها في ج ١٥ ص ٤١٦، وما بعدها.

.

ولو سلم فالمرسل المتقدم حجة.

واشتماله على التعليل، بقوله تعالى: ﴿ادعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[1]، لا ينافي ذلك، إذ كم من خبر حجة مشتمل على ما ليس بحجة.

بل الظاهر ـ بعد التأمل ـ: أن الحكم بعدم جواز أخذ المنتسب بالأم إلى هاشم عليهم السلام الخمس أوضح من أن يحتج عليه بالمرسل أو غيره من الأدلة، ولا يظن من السيد المرتضى ـ ومن نظرائه من علماء الإمامية ـ أن يرضى بنسبة القول بجواز أخذ الخمس للزبيريين، وأمثالهم من العشائر والقبائل الذين إحدى جداتهم من بني هاشم، وبحرمة الصدقة عليهم، وبصحة كون الإمام الصادق عليه السلام ـ ومن بعده من الأئمة عليهم السلام وأولادهم ـ تيميين؛ لكون جدتهم أم فروة، فنسبة الخلاف إليه غير ظاهرة.

وكون المبنى في الخلاف ما ذكره أول الكلام، بل ممنوع جداً، إذ لا ملازمة بين دعوى كون الولد حقيقة في ولد البنت، وبين صحة نسبة ولد البنت إلى الجد الأمي، وضرورة وضوح المباينة بين مفهوم الهاشمي والأموي، والتيمي والعدوي، ونحوها من عناوين النسب، ولا يظن أنها محل الخلاف المذكور.

مع أن صدق الولد على ولد البنت محل الخلاف.

فالإنصاف: أن نسبة الوفاق للسيد اعتماداً على الوضوح المذكور أولى من نسبة الخلاف إليه اعتماداً على قوله: «بأن ولد البنت ولد»[2].

ومن ذلك يظهر لك الإشكال في نسبة الخلاف إلى غيره ممن قال بمقالته.

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) انظر: رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٢٨.

فرق بين أن يكون علوياً، أو عقيلياً، أو عباسياً(١)، وينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي صلى الله عليه وآله على غيره، أو توفيره، كالفاطميين(٢).

هذا، ولأن ذرية هاشم عليه السلام منحصرة بمن ولده عبد المطلب، ذكر غير واحد: أن مستحق الخمس من ولده عبد المطلب[١].

(١) بلا خلاف، بل في الجواهر: «الإجماع محصل ومنقول عليه»[٢].

للنصوص الكثيرة المستفاد منها: أن المستحق مطلق الهاشمي، من دون فرق بين أفراده.

مضافاً إلى صحيح ابن سنان: «لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم»[٣]، بضميمة ما تضمَّن ـ من النص والإجماع ـ على أن الخمس يستحقه من تحرم عليه الصدقة.

وأما ما في بعض النصوص من كون المستحق ذرية النبي صلى الله عليه وآله، أو أهل بيته[٤]، أو آل محمد صلى الله عليه وآله[٥]، أو فاطمة عليها السلام وذريتها[٦]، أو نحو ذلك فمحمول..

إما على بعض الخمس، أو على التغليب؛ لأنهم عليهم السلام السبب في التشريع، أو نحو ذلك.

(٢) قال في الدروس: «وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم، وولد

(١) شرائع الإسلام ١: ١٦٥/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٣/ منتهى المطلب ٨: ٥٦٠.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٩، ب ٢٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٣.

(٤) كما في صحيح ابن مسكان ومرسل حماد المتقدّمين في ص ٣١٠، ٣١٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، ب ١ ـ قسمة الخمس ـ حديث: ٩.

(٦) المصدر السابق ٩: ٥٠٣، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٨.

(مسألة ٤): لا يصدق من ادعى النسب(١) إلا بالبينة، أو الشياع المفيد للعلم، ويكفي الشياع والاشتهار في بلده.

نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال(٢) بعد معرفة

فاطمة عليها السلام على الباقين»[١].

وعن كشف الغطاء: «ليس بالبعيد تقديم الرضوي، ثم الموسوي، ثم الحسيني والحسني، وتقديم كل من كانت علاقته بالأئمة أكثر»[٢].

(١) لأصالة عدم الحجية.

وعن كشف الغطاء: «أنه يصدق إن لم يكن متهماً، كمدعي الفقر»[٣].

ووجهه غير ظاهر، وقد عرفت الإشكال في ذلك في دعوى الفقر[٤]، فضلاً عن المقام.

نعم، لا يبعد البناء على الحجية مع الاطمئنان، لعين ما تقدم في الفقر[٥]، فلاحظ.

أما إذا كان الشياع مفيداً للعلم فالعلم هو الحجة، وحينئذٍ لا فرق بين بلده وغيره، ولا بين الأسباب الموجبة للعلم.

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر، معللاً ذلك: بأن المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل، ما لم يعلم الخلاف، ثم قال: «لكن

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٢.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٢١٠.

(٣) المصدر السابق ٤: ٢١١.

(٤)، (٣) تقدّم في ج ١٥ ص ٣١٦.

عدالته(١) بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال، خصوصاً في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم(٢)، بمعنى: الانفاق عليهم، محتسباً مما عليه من الخمس.

أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه، كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به.

كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم، ولو للإنفاق مع فقره، حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

الإنصاف أنه لا يخلو من تأمل أيضاً»[١]، ولكن التأمل ضعيف.

(١) قد سبق في الزكاة من النصوص ما يظهر منه الاكتفاء بالوثاقة[٢].

(٢) كما جزم به شيخنا الأعظم رحمه الله[٣]؛ لظاهر التعليل في نصوص عدم جواز دفع الزكاة إليهم.

ولما في النصوص والفتاوى: من بدلية الخمس عن الزكاة، الظاهر في الاشتراك في الأحكام إلا في المستحق، فإنه في الأول الهاشمي، وفي الثاني غيره.

وعليه فالمقامان من قبيل واحد، وحكم بقية المسألة يعلم مما سبق[٤].

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٠٦.

(٢) تقدّم في ج ١٥ ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٣) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٣١٧.

(٤) تقدّم في ج ١٥ ص ٣٩٩، وما بعدها.

(مسألة ٦): لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعة، على الأحوط(١).

(١) كما في الدروس، وعن المسالك[١].

وجعله في الجواهر الأقوى في النظر، بل قال: «لا أجد فيه خلافاً، وإن جعل الجواز وجهاً في المسالك»[٢].

للمرسلين المتقدمين في اعتبار الفقر في اليتيم[٣]، المنجبرين بفتوى المشهور.

لكن استشكل في دلالتهما غير واحد ـ منهم شيخنا الأعظم ﷺ ـ: بظهورهما في صورة اجتماع الخمس جميعه عند الإمام، وتوليه القسمة بينهم[٤].

ولعل ذلك حينئذٍ لئلا يحصل العوز على بعض المستحقين، فيكون حيفاً عليهم، ويحتاجون إلى أخذ الصدقة، وذلك خلاف مقتضى مقامه الأقدس ومحله الأرفع، ولا يجري في حق المالك.

ولذا تدلان أيضاً على وجوب إعطاء الكفاية من الخمس مع الإمكان، وإعطاء التتمة من مال الإمام مع عدم الإمكان.

والأول لم يقل به أحد بالنسبة إلى المالك في زمان الغيبة وعدم بسط اليد.

والثاني محل الخلاف بين الأعلام.

فالعمدة في المنع: عدم ثبوت إطلاق يقتضي جواز الإعطاء مطلقاً.

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٢/ مسالك الأفهام ١: ٤٧١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١١٢.

(٣) في ص ٣١٤.

(٤) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٣٤٣.

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشرائط(١) فلا بد من الإيصال إليه، أو الدفع إلى المستحقين بإذنه.

ودليل التشريع وارد في مقام الاستحقاق لا غير.

والأصل يقتضي الاحتياط.

ومنه يظهر ضعف ما عن المناهل، من أن الأقوى جواز الإعطاء فوق الكفاية[١].

اللهم إلا أن يبنى على إلحاق الخمس بالزكاة، لكن قد عرفت التأمل فيها أيضاً[٢].

ثم إن هذا الحكم على تقدير تماميته لا فرق فيه بين أن يكون الدفع من المالك وأن يكون من الحاكم، لا طراد وجهه فيهما، فلاحظ.

(١) قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في نصف الخمس الراجع إلى الإمام عليه السلام.

فمن ذاهب إلى إباحته للشيعة مطلقاً، كما عن سلار الديلمي في المراسم، والمدارك، والذخيرة، والمفاتيح، والوافي، والحدائق[٣].

وعن كشف الرموز: نسبته إلى قوم من المتقدمين[٤].

(١) عنه في كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٣٤٤.

(٢) تقدّم في ج ١٥ ص ٣٠٦.

(٣) المراسم العلوية: ١٤٠/ مدارك الأحكام ٥: ٤٢١، ٤٢٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٩٣/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٩/ الوافي ١٠: ٣٤٥/ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٥١.

(٤) كشف الرموز ١: ٢٧٢.

.

وفي الحدائق: نسبته إلى جملة من معاصريه[١].

أو إذا لم يكن محتاج من الأصنـــاف الثلاثة، وإلا وجب صرفه فيهم، كما اختاره في الوسائل[٢].

اعتماداً على نصـــوص تضمَّنت تحليل الخمس، التي هي مع قصور دلالة جملة منها، وإعراض الأصحاب عنهـــا، معارضة بما يوجب طرحها، أو حملها عـــلى بعض المحامل التـــي لا تأباها، كما تقدّم التعـــرّض لذلك في أوائل كتاب الخمس[٣].

مضافـــاً إلى أن الإباحة المدعاة مالكية لا شرعية، وحينئذٍ تكون الشـــبهة موضوعية، والرجوع إلى أخبار الآحاد فيها غير ظاهر.

ومن ذاهب إلى وجوب عزله، وإيداعه، والوصية به عند الموت، كما عن المقنعة، والحلبي، والقاضي، والحلي، ونســـب إلى السيد في المسائل الحائرية[٤]، وفي المنتهى بعد نسبته إلى جمهور أصحابنا قال: «إنه حسن»[٥].

وكأنه عمل بالقواعد المعوّل عليها في المال المعلوم مالكه، مع عدم إمكان إيصاله إليه.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣٩، ٤٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، عنوان ب ٤ ـ الأنفال.

(٣) تقدّم في ص ٢٣٩.

(٤) المقنعـــة: ٢٨٦/ الكافي في الفقـــه: ١٧٣/ المهذّب ١: ١٨١/ السرائـــر الحاوي ١: ٤٩٩/ وعن المســـائل الحائريات ـ بعد نسبتها إلى الشيخ الطوسي ـ في السرائر الحاوي ١: ٥٠٠، وفي مختلف الشيعة ٣: ٣٥٠، ونسبها إلى السيد في مستند الشيعة ١٠: ١٢٨.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٥٨٧.

.....

وفيه ـ مع أن ذلك مظنة الخطر والضرر في أكثر الأوقات، فيكون تفريطاً في مال الغير ـ: أنه يتم لو لم يعلم برضا الإمام عليه السلام بصرفه في بعض المصارف.

ومن ذاهب إلى وجوب دفنه، كما عن بعض الأصحاب، حكاه عنه في المقنعة، والنهاية، والمنتهى، اعتماداً على أنه أحفظ.

ولما روي: من أن الأرض تخرج كنوزها للحجة عليه السلام عند ظهوره[١].

وفيه ما عرفت.

مضافاً إلى أن الاعتماد في التصرف المذكور على الرواية المذكورة كما ترى!.

ومن ذاهب إلى وجوب صرفه في المحتاجين من الذرية الطاهرة (زادهم الله تعالى شرفاً)، كما عن المفيد في الغرية، والشرائع، وحاشيته، والمهذب لابن فهد[٢].

وفي المنتهى: أنه جيد[٣]، وحكي عن المشهور بين المتأخرين[٤].

للمرسلتين المتقدمتين[٥]، الدالتين على أنه مع عدم كفاية الخمس في حوائجهم على الإمام أن يتمّها من ماله.

وفيه ما عرفت، من اختصاص ذلك بصورة بسط اليد، ووصول الخمس

(١) المقنعة: ٢٨٥/ النهاية: ٢٠١/ منتهى المطلب ٨: ٥٨٦/ بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٦٧/ المهذب البارع ١: ٥٧١/ وعن الغرية في مختلف الشيعة ٣: ٣٥٠/ وعن حاشية الشرائع في مستند الشيعة ١٠: ١٢٨.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٥٨٧.

(٤) الروضة البهيّة ٢: ٧٩.

(٥) في ص ٣١٤.

.....

إليه عليه السلام بأجمعه، وعدم ظهورهما في وجوب الإتمام من سهمه عليه السلام من الخمس، بل من الجائز أن يكون من مال آخر.

وقد تضمّن مرسل حماد مثل ذلك في قسمة الزكاة مع الإعواز، وأن عليه الإتمام[١].

اللهم إلا أن يخص القول بذلك بصورة عدم وجود مال آخر.

لكن عليه يتعين القول بجواز صرفه في سائر فقراء الشيعة، كما هو أحد الأقوال، كما يأتي.

ومن ذاهب إلى التخيير بين إيداعه ودفنه، كما عن الشيخ في النهاية[٢].

ومن ذاهب إلى التخيير بين دفنه والإيصاء به، وصلة الأصناف مع إعوازهم كما في الدروس[٣].

ومن ذاهب إلى التخيير بين حفظه والإيصاء به، وبين قسمته في المحاويج من الذرية، كما في المختلف، وعن غيره[٤].

ويظهر وجهها وضعفها مما سبق.

وعن ابن حمزة: وجوب صرفه في فقراء شيعته وإن لم يكونوا من السادة، قال في محكي كلامه: «الصحيح عندي أن يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه، من أن أهل الفقر والصلاح والسداد»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٦، ب ٢٨ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٣

(٢) النهاية: ٢٠١.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٢.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٣٥٤.

(٥) الوسيلة: ١٣٧.

.

وكأن وجهه ـ مضافاً إلى المرسلتين المتقدمتين[١] ـ : ما أشرنا إليه آنفاً، مما ورد من أنه يعول من لا حيلة له كما في صحيح حماد[٢]، وأنه إذا قسم الزكاة كان عليه الإتمام إذا أعوزت[٣].

وفيه: أن ذلك مختص بصورة بسط اليد، فلا يشمل المقام.

وقد يستدل له: بما ورد في خبر محمد بن يزيد: «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا»[٤].

وفي المرسل: «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا»[٥].

وفيه ـ مع ضعف السند ـ : ظهورها في الصلة المستحبة، فلا تشمل ما نحن فيه.

وفي الجواهر قوّى إجراء حكم مجهول المالك عليه، لأنه منه؛ إذ العلم بالنسب لا يخرجه عن كونه مجهولاً، بل المراد مجهول التطبيق وإن كان معلوم النسب[٦].

ويشكل: بأن نصوص مجهول المالك وإن كان بعض موارده كما ذكر، وبعضه وارد فيمن يعرف تطبيقه ولكن لا يعرف محله، كما في رواية يونس

(١) في ص ٣١٤.

(٢) ورد هذا المضمون في مرسل حماد المشار إليه فيما سبق، فلاحظ.

(٣) كما في مرسل حماد المشار إليه أيضاً، انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥، ب ٢٨ ـ أوصاف المستحقين ـ حديث: ٣، ورواه بتمامه في الكافي ـ الأصول ـ ١: ٥٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤٧٥، ب ٥٠ ـ الصدقة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٦) جواهر الكلام ١٦: ١٧٧.

.

المذكورة في كتاب اللقطة من الوسائل، الواردة في الرفيق بمكة[١]، فإن الرفاقة موجبة لمعرفة التطبيق، لكن المانع من إيصال المال إليه الجهل بمحله، مع تردده بين مواقع غير محصورة.

ولعل مثلها رواية معاوية الواردة في ميراث المفقود[٢].

ولأجل ذلك لا يستفاد منها كون المعيار في التصدق ما ذكره.

ولذلك استظهر شيخنا الأعظم قدس سره من نصوص التصدق بمجهول المالك: أن المناط تعذر الإيصال من دون مدخلية للجهل[٣]، بل جزم بذلك في مكاسبه ـ في مبحث جوائز السلطان ـ تبعاً للشرائع، والتحرير، والكفاية، فجعل حكم المال الذي يتعذر إيصاله إلى صاحبه التصدّق به عنه[٤].

لكنه أيضاً لا يخلو من إشكال في المقام؛ لأنه ما يمكن فيه إحراز الرضا بالتصرف في جهة معينة، أو الوثوق بذلك، ومعه كيف يمكن التعدّي عن موارد تلك النصوص إليه؟! لأن موارد تلك النصوص ما يتعذّر فيه الإيصال إلى المالك، ومع إحراز الرضا يتحقق الإيصال الواجب، ومع الوثوق بالرضا يكون التصرف أقرب من التصدّق إلى تحصيل الواجب.

وبالجملة: صورة حصول العلم بالرضا، أو الوثوق به، خارجة عن مورد النصوص الواردة في مجهول المالك، وبعيدة عنه، فلا مجال للتعدي إليها.

وقد يستدل عليه بصحيحة ابن مهزيار، المتقدّمة في روايات التحليل:

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠، ب ٧ ـ اللقطة ـ حديث: ٢، وتقدّم في هامش رقم ٢ ص ٢٠٣.

(٢) تقدّم في ص ٢١٣.

(٣) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٣٣٤.

(٤) المكاسب ٢: ١٩٤/ شرائع الإسلام ٢: ٧/ تحرير الأحكام ٢: ٢٧١/ كفاية الأحكام ١: ٤٤٧.

.

«من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»[١].

ويشكل: بأنها ظاهرة في التحليل، لا في وجوب التصدّق، على أنها خبر واحد، فلا تصلح حجّة في الموضوعات.

اللهم إلا أن يكون المقصود من التحليل التحليل الشرعي، لا المالكي.

لكنه خلاف الظاهر.

وكيف كان، فلم يتضح ما يدل على تعيين صرف سهمه عليه السلام في جهة معينة، فيشكل التصرف فيه، إلا أن يحرز رضاه عليه السلام بصرفه في بعض الجهات، كما في زماننا هذا، فإنه يعلم فيه رضاه عليه السلام بصرفه في إقامة دعائم الدين، ورفع أعلامه، وترويج الشرع الأقدس، ومؤنة طلبة العلم الذين يترتب على وجودهم أثر مهم في نفع المؤمنين، بالوعظ والنصيحة، وبث الحلال والحرام، وغير ذلك من الواجبات الدينية التي انسلخ عنها اليوم أكثر المتدينين.

والأحوط نية التصدّق عنه عليه السلام، كما عرفت.

ومن ذلك يظهر: أن الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ إحراز رضاه عليه السلام في جواز التصرف، فإذا أحرز رضاه عليه السلام بصرفه في جهة معينة، جاز للمالك تولي ذلك، بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي، كما عن غرية المفيد[٢]، وفي الحدائق الميل إليه[٣]؛ لعدم الدليل على ذلك، كما اعترف به في الجواهر أيضاً[٤].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، ب ١٤ ـ الأنفال ـ حديث: ٢، وتقدّم في ص ٢٣٩.

(٢) عنها في المعتبر ٢: ٦٤١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٧٠.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ١٧٧.

.

وأدلة الولاية على مال الغائب، مثل قوله عليه السلام: «جعلته قاضياً»، و«حاكماً»[١]، لا يشمل نفس الجاعل، فإن للإمام عليه السلام ولايتين:

إحداهما قائمة بذاته المقدسة بما أنه مالك، وذو مال، كسائر الملاك، وذوي المال، المستفادة من مثل قوله صلى الله عليه وآله: «الناس مسلطون على أموالهم»[٢].

والأخرى قائمة به بما أنه الإمام، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وموضوع الثانية غيره.

وأدلة ولاية الحاكم إنما هي في مقام جعل الولاية الثانية له، والإمام خارج عن موردها، فإنه الولي لا المولى عليه، وليس ما يدل على جعل الولاية الأولى له، بل المقطوع به عدمه.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما عن الفاضلين، والشهيدين، وغيرهم[٣]، بل نسب إلى أكثر العلماء تارة[٤]، وأكثر المتأخرين أخرى[٥]، من وجوب تولي الحاكم لحصته عليه السلام.

بل عن الشهيد الثاني: إجماع القائلين بوجوب الصرف للأصناف على الضمان لو تولاه غير الحاكم[٦].

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، ١٣٩، ب ١١ ـ صفات القاضي ـ حديث: ٦، ١.

(٢) أخرجه في الخلاف ٣: ١٧٦.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٦٧/ المعتبر ٢: ٦٤١/ تحرير الأحكام ١: ٤٤٥/ مختلف الشيعة ٣: ٣٥٥/ منتهى المطلب ٨: ٥٨٧/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٢/ الروضة البهيّة ٢: ٧٩/ مسالك الأفهام ١: ٤٧٦/ مدارك الأحكام ٥: ٤٢٧/ كفاية الأحكام ١: ٢٢٢

(٤) حكاه عن زاد المعاد في جواهر الكلام ١٦: ١٧٧، وانظر: زاد المعاد: ٣٦٩.

(٥) مستند الشيعة ١٠: ١٣٥.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٤٧٦.

.

اللهم إلا أن يكون إجماعاً، لكنه كما ترى!.

أو كان لمراجعته دخل في إحراز رضاه عليه السلام، فلا يجوز التصرف بدونه، ولا سيما إذا كان الحاكم بمرتبة عالية من العقل، والعدالة، والأمانة، والاهتمام بالمصالح الدينية، والقدرة على تمييز الأهم والمهم منها، فإنه حينئذٍ يكون أبصر بمواقعه، وأعرف بمواضعه، فيتعين الرجوع إليه في تعيين المصرف.

إلا أن مثل ذلك لا يقتضي صلاحيته للتصرف فيه تصرف الولي فيما له الولاية عليه، مثل إيقاع المصالحة عليه بمقدار معين، إذا كان في نفسه مردداً بين الأقل والأكثر، ومثل تبديله بعين أخرى، وإن ادعى في المستند القطع بالجواز[1]، ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتولاه الولي.

نعم، يشكل البناء على عدم ولاية الفقيه على المال المذكور: بأنه لا دليل على تعيين الحصة ـ سواء أكانت في العين، أم في الذمة ـ بتعيين المالك، فإذا لم يكن للحاكم ولاية التعيين لا تحصل براءة المالك منها.

اللهم إلا أن يدعى الإجماع على ولاية المالك على القسمة كما في المستند، واستظهره من الأخبار المتضمنة لإفراز رب المال خمسه، وعرضه على الإمام عليه السلام وتقريره عليه السلام له[2].

أو يقال: إن البناء على جواز الصرف بإحراز الرضا راجع إلى الرضا بتعيين المالك، غاية الأمر: أنه قد يتوقف إحراز الرضا على مراجعة الحاكم، وذلك لا يستدعي ثبوت ولايته على التعيين، فتأمل جيداً.

نعم، ربما يمكن أن تستفاد ولاية الحاكم على التعيين، وعلى الجهات

(١)، (٢) مستند الشيعة ١٠: ١٣٨.

والأحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر(١).

المتعلقة بالسهم المبارك مما ورد في بعض النصوص: من أنه ليس ملكاً له عليه السلام بشخصه الشريف، بل ملك لمنصبه المنيف، منصب الزعامة الدينية، فيتولاه من يتولى المنصب[١].

ويشير إلى ذلك ما تضمّن: أن سهم الله تعالى، وسهم الرسول صلى الله عليه وآله راجع للإمام[٢].

وأن عزل الحاكم الشرعي عن الولاية عليه يؤدي إلى ضياع الزعامة الدينية، والاحتفاظ بها من أهم الواجبات الدينية؛ لأن بها نظام الدين، وبها قوام المذهب، وبها تحفظ الحقوق لأهلها، ولولاها لاختل أمر الدين والدنيا.

وإني أبتهل إلى الله جل شأنه في أن يؤيد ولاتها ويسددهم، ويرعاهم بعين رعايته، وما توفيقي إلا بالله، وعليه توكلت وإليه أنيب.

ثم إنه على تقدير ثبوت ولاية الحاكم يكفي إذنه في جواز الصرف، كما هو صريح الدروس، وعن غيره[٣].

والمحكي عن ظاهر الأكثر: العدم[٤]، ووجوب مباشرته بنفسه.

ودليله غير ظاهر، إلا أن يحتمل دخله في إحراز الرضا منه عليه السلام بالتصرف.

(١) قد عرفت وجهه.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٣١، ٥٣٧، ب ١، ٢ ـ الأنفال ـ حديث: ١٩، ٦.

(٢) كما في صحيح محمد بن أبي نصر البزنطي المتقدم في ص ٣١٢.

(٣) الدروس ١: ٢٦٢/ منتهى المطلب ١: ٥٥٥.

(٤) زاد المعاد: ٣٦٩/ الروضة البهيّة ٢: ٧٩.

وأما النصف الآخر الذي للأصنـــاف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفســـه(١). لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعه، والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.

كما عرفـــت النظر في إطلاقه، فقد يكون ما هو أهـــم منه، فيحرز الرضا بصرفه فيه، ولا يحرز الرضا بإعطائه للسادة.

(١) قد حكي في حكم هذا النصف في زمان الغيبة أقوال:

أحدها: ســـقوطه وإباحته للشـــيعة، جزم بـــه الديلمـــي[١]، وقواه في الذخيرة[٢].

وفي الحدائق: نســـبه إلى شيخه الشـــيخ عبد الله بن صالح، وإلى جملة من معاصريه[٣].

لأن تقسيمه منصب الإمام عليه السلام، ولا دليل على ثبوت ولاية ذلك لغيره.

وفيه: أن الثابت أن للإمام ولاية الأخذ أو مع الصرف في حال حضوره، أما ثبوت الولاية مطلقاً حتى حال غيبته فلا دليل عليه.

وإطلاق ما دلّ على ثبوت الحق ووجوب إيصاله لأهله ينفيه.

ولنصوص التحليل التي قد عرفت إشكالها[٤].

ولأصالة البراءة؛ لقصور أدلة الوجوب عن شمول حال الغيبة[٥].

(١) المراسم العلوية: ١٤٠.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٤٩٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٥٢.

(٤) تقدّم في ص ٢٣٩، وما بعدها.

(٥) هذه الوجوه مذكورة ضمن ما استدل به في ذخيرة المعاد ٢: ٤٩٢.

.

وفيه منع واضح؛ لظهور النصوص في استحقاق الأصناف الثلاثة، واطلاقها الشامل لحالي الحضور والغيبة.

ثانيها: وجوب دفنه إلى زمان ظهوره، كما عن بعض[١].

ثالثها: وجوب الوصية به، كما عن التهذيب[٢].

رابعها: التخيير بين قسمته بين الأصناف الثلاثة، وعزله، وحفظه، والوصية به، كما عن المقنعة[٣].

أو بين ذلك والدفن، كما عن المبسوط[٤].

ويظهر ضعف هذه الأقوال مما تقدم في حق الإمام عليه السلام.

فيتعين القول المشهور بين المتأخرين والمتقدمين، والمنسوب إلى جمهور الأصحاب[٥]، والمنفي عنه الخلاف إلا من نادر: من وجوب قسمته على الأصناف الثلاثة[٦].

هذا وهل يشترط مراجعة الحاكم في ذلك؟

قولان، اختار ثانيهما جماعة[٧]؛ للأصل.

(١) حكاه في المقنعة: ٢٨٥/ النهاية: ٢٠١.

(٢) كذا حكاه في مستند الشيعة ١٠: ١١٠، وفي تهذيب الأحكام (٤: ١٤٧) نقل ما في المقنعة بطوله، ولم يزد عليه شيئاً، فلاحظ.

(٣) المقنعة: ٢٨٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٦٤.

(٥) مستند الشيعة ١٠: ١٢٧.

(٦) رياض المسائل ٥: ٢٦٩.

(٧) مستند الشيعة ١٠: ١٣٥/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٣٣١.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره، إذا لم يوجد المستحق فيه(١).

بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك. ولا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف(٢).

وعن بعض: الأول[١]، بل في محكي زاد المعاد للمجلسي نسبته إلى المشهور[٢]، لأنه من وظيفة الإمام، فيكون من وظيفة نائبه، لكنه غير ظاهر.

نعم، هو مقتضى قاعدة الاشتغال، للشك في ولايته على التعيين، ولا إطلاق واضح يقتضي ذلك، فتأمل جيداً.

(١) عن المدارك: أنه لا ريب فيه[٣]، وعن غيره الإجماع عليه[٤].

للأصل، بل قد يجب؛ لتوقف إيصال الحق إلى أهله عليه، كما في فرض المتن.

(٢) بلا إشكال، كما في الجواهر[٥]؛ للأصل.

ولظاهر التعليل في نصوص نفي ضمان الزكاة لو تلفت بالنقل[٦].

هذا وسيجيء الإشكال من المصنف في تعيين الخمس بالعزل، فكأن فرض المسألة في نقل مجموع المال الذي فيه الخمس، أما في نقل مقدار الخمس من ماله، لأجل تفريغ ذمته أو ماله من الخمس، فنفي الضمان غير ظاهر؛ لعدم الدليل، والأصل بقاء الخمس بحاله.

(١) زاد المعاد: ٣٦٩.

(٢) لم أجد فيه أكثر من دعوى الشهرة في سهم الإمام عليه السلام، فلاحظ ص ٣٦٨ منه.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٤١٠.

(٤) رياض المسائل ٥: ٢٥٠.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ١١٤.

(٦) تقدّمت النصوص المشار إليها في ج ١٥ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً(١)، لكن مع الضمان لو تلف(٢)، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد، وإن كان

(١) كما في المسالك، والمدارك، وعن الذخيرة وغيرها، حملاً له على الزكاة[١].

لكن في الشرائع، وعن النافع، والإرشاد، والمنتهى، والتحرير، وغيرها: العدم[٢]، لما سبق في الزكاة أيضاً[٣].

والعمدة فيه: منافاته للفورية التي تقتضيها قاعدة السلطنة.

والخروج عنها في الزكاة للنصوص لا يقتضي الخروج عنها هنا، فمنع وجوب الفورية هنا غير ظاهر، كمنع منافاته لها.

نعم، إذا كان إيصاله للمستحق في البلد يحتاج إلى زمان أكثر من زمان النقل إلى غيره كان البناء على الجواز في محله.

وعلى هذا فالمدار في المنع والجواز على لزوم التأخير وعدمه.

(٢) كما عن جماعة التصريح به[٤]، وعن المنتهى الإجماع عليه[٥].

ويقتضيه ظاهر بعض النصوص المتقدّمة في الزكاة[٦].

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٧٢/ مدارك الأحكام ٥: ٤١٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٨٩/ السرائر الحاوي ١: ٤٩٦/ كفاية الأحكام ١: ٢١٨/ رياض المسائل ٥: ٢٥٠/ مستند الشيعة ١٠: ١٠٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٦٦/ المختصر النافع: ٦٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٣/ منتهى المطلب ٨: ٥٦٥/ تحرير الأحكام ١: ٤٤١/ إصباح الشيعة: ١٢٨/ المعتبر ٢: ٦٣٢/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٥/ البيان: ٣٥١/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٢.

(٣) تقدّم في ج ١٥ ص ٤٤٨.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ١١٤، وصرح به في جلّ المصادر المتقدمة في هامش رقم ١.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٥٦٥.

(٦) تقدّمت في ج ١٥ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

الأولى القريب، إلا مع المرجح للبعيد.

(مسألة ٩): لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان، ولو مع وجود المستحق(١)، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة، ثم أذن في نقله(٢).

(مسألة ١٠): مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز(٣) ومن الخمس في صورة الوجوب.

(مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده(٤)، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

(١) كأنه لقصور نصوص الضمان عن شمول المورد، والأصل عدمه.

أو لكون مرجع الإذن إلى إسقاط الضمان.

(٢) الحكم فيه ظاهر؛ لأنه بقبضه بعنوان الوكالة حصل الدفع اللازم.

والضمان خلاف مقتضى الولاية، فإن يد الولي لا توجب الضمان.

(٣) إذ لا وجه لجعله على الخمس بعد عدم كونه لمصلحته، بخلاف الصورة الآتية، فإن جعله على المالك خلاف قاعدة نفي الضر.

(٤) كما هو ظاهر، لكن يجري فيه إشكال النقل إذا استلزم تأخيراً عن أداء الحق.

وكذا الحال في الفرض الأخير.

(مسألة ١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

(مسألة ١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام عليه السلام إليه(١)، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل، أو كان هناك مرجح آخر.

(مسألة ١٤): قد مر: أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته، وإن قبل المستحق ورضي(٢).

(مسألة ١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو

(١) حيث عرفت أن المعيار في جواز التصرف في حصة الإمام عليه السلام الرضا، يدور أمر النقل وعدمه مداره، ومع تساوي النقل وعدمه فيه يتخير.

ولو ثبت أنه تحت ولاية الحاكم، فمع الدوران بين الحاكم في بلده والحاكم في بلد آخر، يجري الحكم الثابت مع الدوران بين فقير البلد وفقير غيره، من جواز النقل وعدمه.

(٢) لأن المدار على جوازه شرعاً، ولم يدل دليل عليه مع قبول المستحق.

نعم، لو صالح المستحق عن العروض بمقدار الخمس، ثم احتسب ذلك المقدار جاز.

الحاكم(١)، سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة.

وفي تشخيصه بالعزل إشكال(٢).

(مسألة ١٦): إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً(٣)، وكذا في حصة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

(١) لعدم الدليل على البراءة بدون ذلك، والأصل عدمها.

(٢) تقدّم في المسألة السابعة عن المستند: حكاية الإجماع على ولاية المالك على القسمة، مستظهراً له من النصوص المتضمنة إفراز المالك لخمسه وعرضه على الإمام عليه السلام، وتقريره عليه السلام له على ذلك[1].

ويقتضيه ظاهر كلماتهم في مسألة جواز النقل، حيث أن الظاهر أن موضوعها المال المعين خمساً.

ويؤيده: ما ورد في الزكاة.

لكن الخروج عن الأصل بهذا المقدار لا يخلو من إشكال؛ لعدم ظهور تلك النصوص في تعين كون المفروز خمساً بعينه.

ومجرد التعبير بمثل: «أدّ الخمس»، أو «أرسله» لا يقتضي ذلك، فإنه نظير قوله: «أد دينك».

فأصالة عدم التعيين محكمة.

(٣) الظاهر من الاحتساب: أنه إيقاع لا تمليك، ولذا لا يكون موقوفاً على القبول، ولا على القول بجواز تمليك ما في الذمة.

(١) تقدّم في ص ٣٣٣.

.

وعلى هذا فجوازه يتوقف على أحد أمور:

الأول: أن تكون اللام للمصرف لا للملك، إذ يكفي في الصرف إبراء الذمة واسقاط ما فيها.

لكن جعل اللام للمصرف خلاف الظاهر، ولا سيما بقرينة السهام الراجعة للإمام عليه السلام.

الثاني: أن تكون اللام للملك، لكن المالك لما كان هو الطبيعة، فالمالك أو الفقيه بحسب ولايته على المال المذكور ـ الذي ليس له مالك معين ـ يصرفه في مصالح الطبيعة، ومنها إبراء الذمة لبعض أفرادها.

وفيه: أن ثبوت هذه الولاية المطلقة لا دليل عليه، وإنما الثابت هو الولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد، وبعد التطبيق المذكور يدفع إليه ملكه، نظير تطبيق الكلي المملوك على الفرد المعين في بيع الصاع من صبرة، أو الدين الذي في الذمة على المال الخارجي المعين.

فالولاية في الموردين المذكورين على تطبيق المملوك، وفي المقام على تطبيق المالك، والولاية على الصرف في مطلق مصلحة الطبيعة لا دليل عليه.

الثالث: البناء على صحة عزل الخمس في المال الذي في الذمة، وبعد تطبيق المستحق الكلي على صاحب الذمة يسقط المال قهراً.

لكن عرفت الإشكال في جواز عزل الخمس في المال الخارجي، فضلاً عن المال الذي في الذمة.

ومن ذلك يظهر الإشكال في جواز الاحتساب في هذا القسم من الخمس.

(مسألة ١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام عليه السلام(١)، وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه، خصوصاً في حصة الإمام عليه السلام.

(مسألة ١٨): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك إلا في بعض الأحوال(٢)، كما إذا كان عليه مبلغ كثير، ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمة، فحينئذٍ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك.

نعم، لا يبعد ذلك في سهم الإمام عليه السلام بعد ما عرفت من اعتبار الرضا، إذ معه يصح إبراءه على أن يسقط منه بمقداره.

كما لا بأس به في التصدق برد المظالم؛ لصدق التصدق بذلك.

وقاعدة إلحاق الخمس بالزكاة لا دليل عليها.

نعم، بناءً على ثبوت ولاية الفقيه، لو أذن للمالك بتعيين الخمس فيما له في الذمة وتعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهراً، عملاً بمقتضى الولاية.

ولكن هذا أمر آخر غير جواز الاحتساب شرعاً، فتأمل جيداً.

(١) لأن ما دلّ على جواز دفع البدل ـ على تقدير تماميته، كما تقدّم ـ لم يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد، فإطلاقه محكم.

(٢) تقدّم الكلام فيه في الزكاة، في المسألة السادسة عشرة من فصل الختام، فراجع[1].

(١) تقدّم في ص ٢٥.

(مسألة ١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه(١) فإنهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناكح، والمساكن، والمتاجر، أو غيرها.

(١) قد اشتهر في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) تحليل المناكح، والمساكن، والمتاجر في زمان الغيبة، ونحوه من أزمنة قصور يد العدل.

بل ظاهر بعض: الاتفاق عليه، وإن كان ظاهر بعض العبارات: اختصاص التحليل بالمناكح، دون المساكن والمتاجر.

والذين صرّحوا بالتعميم اختلف ظاهر كلامهم في اختصاص ذلك التحليل بالأنفال، أو الخمس، أو يعمهما.

وعلى الثاني في اختصاصه بحقهم عليهم السلام، أو يعم حق بقية الأصناف.

وفي اختصاصه بمن هي في يده، أو يعم غيره.

وفي تفسيرها وتعيين المراد بها.

ففي الأول، قيل ـ كما عن المسالك وغيرها ـ: إنها السراري المسبية من أهل الحرب[1].

وقيل: إنها السراري التي يشتريها بثمن فيه الخمس[2].

(١) المعتبر ٢: ٦٣٦/ منتهى المطلب ٨: ٥٨٣/ البيان: ٣٥١/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٣/ التنقيح الرائع ١: ٣٤٥/ مسالك الأفهام ١: ٤٧٥/ مدارك الأحكام ٥: ٤٢٠/ غنائم الأيام ٤: ٣٨٠.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٣/ المهذب البارع ١: ٥٦٩/ الروضة البهيّة ٢: ٨٠/ كفاية الأحكام ١: ٢٢٠/ غنائم الأيام ٤: ٣٨٠.

.

وقيل: إنه مهور الزوجات التي فيها الخمس[١].

وفي الثاني، قيل: إنه المسكن الذي يغتنم من الكفار[٢].

وقيل: إنه المسكن المختص بالإمام، كرؤوس الجبال[٣].

وقيل: إنه المسكن الذي يشترى من أرباح التجارات[٤].

وقيل: إنه المسكن الذي يشترى من المال الذي فيه الخمس، كما لو اشتراه من الربح بعد الحول، أو من الكنز والمعدن ونحوهما[٥].

وفي الثالث، قيل: إنه ما يشترى من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة[٦].

وقيل: ما يشترى من أموال الإمام عليه السلام، كالرقيق، والحطب المقطوع من الآجام المملوكة له عليه السلام[٧].

وقيل: ما يشترى مما فيه الخمس ممن لا يخمس، أو لا يعتقد الخمس[٨].

(١) البيان: ٣٥١/ الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٣/ التنقيح الرائع ١: ٣٤٥/ الروضة البهيّة ٢: ٨٠.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٦١.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٣٤٥/ المهذب البارع ١: ٥٦٩/ مسالك الأفهام ١: ٤٧٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٦١/ مدارك الأحكام ٥: ٤٢١.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٣/ التنقيح الرائع ١: ٣٤٥/ الروضة البهيّة ٢: ٨٠/ مدارك الأحكام ٥: ٤٢١/ كفاية الأحكام ١: ٢٢١.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٤٥/ غنائم الأيام ٤: ٣٨١/ جواهر الكلام ١٦: ١٥٠.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٤٧٦/ جواهر الكلام ١٦: ١٥٠.

(٧) المهذّب البارع ١: ٥٦٩.

(٨) السرائر الحاوي ١: ٤٩٨/ البيان: ٣٥١/ التنقيح الرائع ١: ٣٤٥/ الروضة البهيّة ٢: ٨٠/ مسالك الأفهام ١: ٤٧٦.

.

هـذا وليس في النصوص ما يتضمّن التحليل للعناوين المذكورة بخصوصها غير مرسلة الغوالي:

«سأله بعض أصحابه، فقال: يا بن رسول الله ﷺ ما حال شيعتكم فيما خصكم الله تعالى به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم إن واخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر لتزكوا أموالهم»[١].

لكنها ضعيفة السند لا تصلح للاعتماد عليها، فلا بد من الرجوع في تحليل المذكورات بتفاسيرها إلى الأدلة.

فنقول: أما التفسير الأول للأول، فتقتضيه جملة من النصوص، كخبر الفضيل: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»[٢].

وخبر عبد العزيز بن نافع: «إن أبي كان ممن سباه بنو أمية، وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحللوا، ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما أنا فيه. فقال عليه السلام له: أنت في حل مما كان من ذلك. وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك»[٣].

وما في خبر أبي حمزة: «فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا.

والله يا أبا حمزة، ما من أرض تفتح، ولا خمس يخمس، فيضرب على شيء

(١) عوالي اللئالي ٢: ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧، ب ٤ ـ الأنفال ـ حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٨.

.....

منه إلا كان حراماً على من يصيبه، فرجاً كان أو مالاً»[١].

وخبر الكنـــاسي: «أتدري من أيـــن دخل على الناس الزنـــا؟ فقلت: لا أدري، فقال عليه السلام: من قبل خمسنا أهل البيت، إلا شيعتنا الأطيبين، فإنه محلل لهم ولميلادهم»[٢] وقريب منها غيرها.

وظاهرها: تحليل الخمس بتمامه.

وأما التفســير الثاني، فالشراء فيه إن كان من مؤنة الســنة، فاستثناؤه في محلّه كما ســبق، وإن لم يكن منها فدلالة النصــوص المتقدمة عليه غير ظاهرة؛ لاختصاص أكثرها بالفيء.

والباقي إما ظاهر فيه، أو غير ظاهر فيما نحن فيه، ولا ســيما مع ضعف السند، وعدم ثبوت الجابر.

وأمــا نصوص التحليل العامّة فقد عرفت الإشــكال في التمســك بها، لمعارضتها بما دلّ على عدم حل الخمس، الموجب لحملها على ما ورد فيه التحليل بالخصوص[٣].

ومن ذلك يظهر الإشكال في التفسير الثالث فيما لم يكن المؤن.

مضافاً إلى أن حرمة المهر لا ترتبط بحرمة الزوجة؛ لعدم كونه من أركان العقد كما هو موضح في محله، فلا يلزم من تحريمه تحريمها.

وأما التفســير الأول للثــاني، فإن كان المراد من المغنــم ما كان بغير إذن

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢، ب ٤ ـ الأنفال ـ حديث: ١٩.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) تقدّم في ص ٢٣٩.

.

الإمام، فتحليله مبني على تحليل الأنفـــال، على ما عرفت من أن الغنيمة بدون إذن الإمام عليه السلام منها.

وإن كان المراد منه المغتنم بإذنه، فالدليل عليه غير ظاهر.

ولا ســـيما بناءً على عدم الخمس في الأرض ونحوها من غير المنقول، كما تقدم تقريبه[١].

وأما حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم، ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال عليه السلام: يؤدي خمســـنا ويطيب له»[٢]، فظاهرها عدم الحل.

لكنها مع انصرافها إلى المنقول مختصة بصورة مباشرة الشـــيعي للاغتنام، فلا تشمل صورة الانتقال إليه من المغتنم غير الشيعي.

مع أنك عرفـــت من مبحث الغنائم: أن الجمع بينـــه وبين ما دل على أن الغنيمة بغير إذن الإمام عليه السلام له، حملها على صورة الإذن[٣].

وسيأتي الكلام فيه في تحليل الأنفال[٤].

وأما التفسير الثاني، فلأنه من الأنفال، فيجري عليه حكمها.

وأما التفســـير الثالث، فـــإن كان من المؤن فتحليله ظاهـــر؛ لما تقدم من استثنائها، وإن لم يكن منها فلا دليل على تحليله ـ كالرابع ـ فعموم ثبوت الخمس

(١) تقدّم في ص ١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، ب ٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٨. وفي ص ١٣٧ وصفه بالمصحح.

(٣) تقدّم في ص ١٣٦، وما بعدها.

(٤) يأتي في ص ٣٦٢.

.

فيه محكّم.

وأما التفسير الأول للثالث، فقد عرفت: أن نفس المغتنم من الأنفال، وأما شراؤه من المغتنم أو غيره، فيدل على جوازه وحليته ـ مضافاً إلى ما تقدم ـ إطلاق خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال عليه السلام: هذا لشيعتنا حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له»[1]، فتأمل.

فإنه قد يظهر من السؤال الأول الاختصاص بالمناكح.

وخبر يونس بن يعقوب: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح، وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»[2].

ولعله ظاهر صحيح الحرث عنه عليه السلام: «قلت له: إن لنا أموالاً من غلات، وتجارات، ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً، قال عليه السلام: فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب»[3].

مضافاً إلى قيام السيرة عليه في الجملة، ولزوم الوقوع في الحرج العظيم

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، ب ٤ ـ الأنفال ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

.....

لو بني على التحريم، ولا سيما بملاحظة ما هو معلوم من عطفهم ورأفتهم بشيعتهم.

ثم إن ظاهر الأخبار أو منصرفها الشراء ممن لا يعتقد وجوب الخمس، كالكافر والمخالف.

ومنها يظهر الوجه في حل التفسير الثالث، واختصاصه بالشراء ممن لا يعتقد الخمس، وإن ذكر في الروضة، وحكي عن السرائر: العموم لغيره[1]، بدعوى: إطلاق النصوص المذكورة الشامل له أيضاً.

لكن عرفت أن النصوص لا إطلاق فيها؛ لأن موضوع التحليل فيها الأموال التي تكون في أيدي الشيعة، والمنتقلة إليهم من غيرهم، ولا سيما بملاحظة الغلبة، وكون بناء الشيعة على إخراج الخمس في تلك الأعصار.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في دعوى اختصاص النصوص بالشراء ممن لا يعتقد الخمس.

وبذلك يرتفع التعارض بينها وبين ما دلّ على عدم جواز شراء ما فيه الخمس، فيحمل على الشراء ممن يعتقد.

وأما التفسير الثاني، فالرقيق فيه قد عرفت حكمه في المناكح إذا كان أنثى.

أما الذكر، وكذلك الحطب المقطوع من الآجام فهما من الأنفال، يجري عليها حكمها.

ومما ذكرنا يظهر أن المستفاد من النصوص المتقدمة: هو تحليل الشيعة من الخمس الثابت فيما يكون في يد غيرهم مطلقاً، سواء أكان من المناكح، أم

(١) الروضة البهيّة ٢: ٨٠/ السرائر الحاوي ١: ٤٩٨.

.....

المساكنْ، أم المتاجر، أم غيرها، كما ذكر في المتن.

بل يظهر من كلماتهم: أنه من المسلمات.

بل عن ظاهر البيان: أنه مما أطبق عليه الإمامية[١]، وإن حكي عن الإسكافي والحلبي إنكار هذا التحليل من أصله[٢].

ولعله لأن الشبهة موضوعية، والاعتماد فيها على خبر الواحد غير ظاهر، ولا سيما مع ضعف السند في كثير منها.

لكن ذلك لا يتم في تحليل المناكح؛ لتواتر النصوص إجمالاً بتحليلها.

وكذا في الشراء ممن لا يعتقد الخمس؛ لقيام السيرة عليه في الجملة، كما عرفت آنفاً.

بل الظاهر أن جواز الشراء لمطلق الفيء مستفاد من النصوص المتواترة الواردة فيه بالخصوص أو العموم.

وعليه فالمراد بالمناكح مطلق الجواري الموطوءة، وإن لم تكن ذات ولد شيعي، ويشهد له خبر الكناسي المتقدم[٣] الذي لا يصلح التعليل بطيب الولادة للحكومة عليه، لكونه أظهر منه في جواز الوطء، لئلا يكون الزنا، فتأمل.

كما أنه لو كان المغتنم شيعياً لم يكن مورداً للتحليل، لقصور النصوص المتقدمة عن شموله، كقصورها عن شمول شيعي آخر تنتقل منه إليه، كما عرفت. **والله سبحانه أعلم.**

(١) البيان: ٣٥١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٧٣ ـ ١٧٤/ وعن الاسكافي في مختلف الشيعة ٣: ٣٤٠/ البيان: ٣٥١.

(٣) تقدّم في ص ٣٤٧.

.

تذييل في الأنفال

الأنفال جمع: (نفل) بالتحريك والسكون وهو الزائد، قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ نَافِلَةً...﴾[1].

ولأجل ذلك سميت الصلاة النافلة نافلة، لزيادتها على الفريضة.

وهي كما ذكر غير واحد: الأموال المختصة بالنبي صلى الله عليه وآله، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾[2]، ومن بعده للإمام عليه السلام، جعلها الله لهم زيادة على مالهم من سهم الخمس، إجماعاً[3].

ويستفاد ذلك من النصوص الآتية وغيرها.

وما في بعضها: من أنها تقسم نصفين، نصف للناس، ونصف للرسول وللإمام من بعده، مطروح.

وهي أمور:

منها: أراضي الكافر التي استولى عليها المسلمون من غير قتال، سواء

(١) سورة الأنبياء: ٢١.

(٢) سورة الأنفال: ١.

(٣) المقنعة: ٢٧٨/ الاقتصاد: ٢٨٤/ الجمل والعقود: ١٠٦/ المبسوط ١: ٢٦٣/ النهاية: ١٩٩/ المهذب ١: ١٨٦/ السرائر الحاوي ١: ٤٩٧/ إصباح الشيعة: ١٢٨/ شرائع الإسلام ١: ١٦٦/ المعتبر ٢: ٦٣٣/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٩/ قواعد الأحكام ١: ٣٦٤/ منتهى المطلب ٨: ٥٧١/ البيان: ٣٥٢/ الروضة البهيّة ٢: ٨٤/ مسالك الأفهام ١: ٤٧٣/ مدارك الأحكام ٥: ٤١٢/ كفاية الأحكام ١: ٢١٨/ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٧٠/ رياض المسائل ٥: ٢٥٤/ غنائم الأيام ٤: ٣٧١/ مستند الشيعة ١٠: ١٣٩.

.

انجلى عنها أهلها، أم مكّنوا المسلمين منها طوعاً.

بلا خلاف ظاهـــر، كما اعترف به غير واحد[١]، بـــل عن جماعة: دعوى الإجماع صريحاً عن جماعة عليه[٢].

ويشهد له كثير من النصوص..

كمصحح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «الأنفال ما لم يوجف عليـــه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا ما بأيديهم. وكل أرض خربة، وبطون الأودية فهو لرســـول صلى الله عليه وآله، وهـــو للإمام من بعده، يضعه حيث يشاء»[٣].

وموثق إســـحاق: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من أرض الجزية، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا ربّ لهـــا، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فمالـــه من الأنفال»[٤]، ونحوهما غيرهما مما هو كثير جداً.

وإطلاق بعضها ـ كالمصحح ـ وإن كان يشمل الأرض وغيرها، لكنه مقيد بما هو مقيد بها، الوارد في مقام الحصر والتحديد، فإن وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له وهو النفي عن غير الأرض فيحمل المطلق في الإثبات عليه.

(١) رياض المسائل ٥: ٢٥٥/ جواهر الكلام ١٦: ١١٦

(٢) تذكرة الفقهاء ١٩: ٣٧٤/ مستند الشيعة ١٠: ١٣٩/ جواهر الكلام ١٠: ١١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ٢٠.

.

ومنها: **الأرض الموات**، سواء أملكت ثم باد أهلها، أم لم يجر عليها ملك مالك، كالمفاوز، بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة كثيرة دعوى الإجماع عليه[١].

والنصوص الدالة عليه كثيرة جداً، على اختلاف بينها في ذلك، فقد أطلق في بعضها: كون الأرض الخربة أو الميتة من الأنفال[٢].

وقيد في آخر: ببواد الأهل أو جلائهم[٣].

والظاهر من التقييد المذكور ـ كما اعترف به غير واحد ـ: إرادة الاحتراز عن الميتة التي لها مالك معروف، فإنها ليست من الأنفال بل هي لمالكها[٤].

والظاهر أنه مما لا إشكال فيه، وعن العلامة في التذكرة: الإجماع عليه[٥].

نعم، لو كان قد ملكها بالإحياء، ففي خروجها عن ملكه بالموت، وجواز إحياء غيره لها، وملكه لها بذلك، قولان:

حكي أولهما عن جماعة، منهم العلامة في التذكرة، والشهيد الثاني في الروضة، والمسالك[٦]، بل عن جامع المقاصد: أنه المشهور[٧].

(١) الخلاف ٣: ٥٢٥/ غنية النزوع: ٢٩٣/ تذكرة الفقهاء ١٩: ٣٧٤/ التنقيح الرائع ٤: ٩٨/ جامع المقاصد ٧: ٩/ مسالك الأفهام ١٢: ٣٩١/ مفاتيح الشرائع ٣: ٢٠.

(٢) كما في مصحح حفص المتقدم.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ٤، ١١، ٢٦، ٢٨.

(٤) الروضة البهيّة ٢: ٨٤/ مسالك الأفهام ١: ٤٧٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٣٣/ مدارك الأحكام ٥: ٤١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٩: ٣٧٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٩: ٣٦٣/ الروضة البهيّة ٧: ١٣٩/ مسالك الأفهام ١٢: ٣٩٩.

(٧) جامع المقاصد ٧: ١٧.

.

لصحيح أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لله يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأَرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا. فمن أحيى أرضاً ميتاً من المسلمين فليعمّرها، وليؤدّ خراجها إلى الإمام عليه السلام من أهل بيتي عليهم السلام، وله ما أكل منها، فإن تركها، أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها، فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي...»[1].

وصحيح معاوية بن وهب: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة بائرة، فاستخرجها، وكرى أنهارها، وعمّرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله، فغاب عنها وتركها فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله ولمن عمّرها»[2].

المعتضدين بعموم: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»[3].

ولا يعارض بتطبيقه على المحيي الأول؛ لعدم تعرضه للبقاء، فلم يبق إلا الاستصحاب الذي لا يصلح لمعارضة الدليل.

وقيل ببقائها على ملك الأول، كما عن المبسوط، والمهذب[4]، والسرائر، والنافع، والتحرير، والدروس، وجامع المقاصد، وغيرهم[5].

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، ب ٣ ـ إحياء الموات ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٢٥: ٤١٣، ب ٢ ـ إحياء الموات ـ حديث: ١.

(٤) في المطبوع: التهذيب، وما أثبته من الأصل.

(٥) المبسوط ٣: ٢٦٩/ المهذب ٢: ٢٨/ السرائر الحاوي ١: ٤٨٠/ تحرير الأحكام ٤: ٤٨٣/ ←

.

لصحيحي سليمان بن خالد، والحلبي عنه عليه السلام: «عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها ويجري أنهارها، ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال عليه السلام: الصدقة، قلت: وإن كان يعرف صاحبها؟ قال عليه السلام: فليؤدّ إليه حقّه»[1].

لكنهما ـ كما ترى ـ لا يصلحان لمعارضة الصحيحين الأولين، لصراحة الأول منهما في تملك الثاني بالإحياء في خصوص صورة تملك الأول بالإحياء، فيمكن أن يجعل شاهداً للجمع بين صحيح معاوية والصحيحين الأخيرين، بحمل الأول على الصورة المذكورة، والأخيرين على التملك بغيره.

مضافاً إلى أن مورد السؤال في الصحيحين الأولين: صورة إعراض المالك الأول وتركه للأرض، والأخيران خاليان عن ذلك، فيمكن حملهما على صورة البناء على تعميرها، فتأمل جيداً.

ثم إنه مما ذكر يظهر: أن موات المفتوح عنوة ملك للمسلمين، وليس من الأنفال؛ لأنها لها مالك معلوم، قد ملكه بالفتح لا بالإحياء، كما نصّ على ذلك في الشرائع وغيرها[2]، على نحو يظهر كونه من المسلمات.

وفي الجواهر ادعى القطع بذلك[3].

وإطلاق ما دلَّ على أن الموات للإمام عليه السلام[4] مقيّد بغير ذلك، للصحيحين

← الدروس الشرعيّة ٣: ٥٥/ جامع المقاصد ٧: ١٧/ ولم أجده في النافع، وأحسبه إرادة الجامع للشرائع كما حكاه عنه في الجواهر، فلاحظ: الجامع للشرائع: ٣٧٤/ جواهر الكلام ٣٨: ٢١.

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٥، ب ٣ ـ إحياء الموات ـ حديث: ٣ وملحقه.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢١٦/ تذكرة الفقهاء ١٩: ٣٧١.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١١٨.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ١٧.

.

المتقدمين.

كما أن مقتضى الأصل وظاهر صحيح الكابلي: عدم خروج الميتة عن ملكه عليه السلام بصيرورتها حية.

كما أن ظاهر غير واحد في كتاب إحياء الموات: التسالم على عدم الفرق بين الموات في بلاد الإسلام وبلاد الكفر، فكما يملك الإمام عليه السلام الموات في الأول، يملك الموات في الثاني.

وحينئذٍ، فلو أحياها الكافر قبل الفتح ثم فتحت، ففي كونها للإمام عليه السلام حينئذٍ، أو للمسلمين وجهان، مبنيان على عموم تملك المحيي الكافر في مثل ذلك وعدمه.

فعلى الأول تكون ملكاً للكافر المحيي لها، فيملكها المسلمون بالفتح.

وعلى الثاني تكون ملكاً للإمام عليه السلام فلا تملك بالفتح.

وما دل على أن العامر حال الفتح ملك للمسلمين مختص بما كان ملكاً للكافرين، فلا يشمل ما كان ملكاً لمسلم، فضلاً عن أن يكون ملكاً لإمام المسلمين، والكلام في ذلك كله موكول إلى محله.

وقد تعرضنا لهذه المسألة في كتابنا: «نهج الفقاهة» في أحكام الأرضين[1]، فراجعه، فإن له نفعاً في المقام.

ومنها: سِيف البحار ـ بكسر السين: ساحله ـ على ما ذكره في الشرائع[2].

(١) نهج الفقاهة ٢: ٢٦٩ ـ ٢٨٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٦٦.

.

ودليله غـير ظاهر، إلا أن تكـون من الموات فعـلاً، فتدخل في أرض الموات، أو تكون حية فعلاً، لكن كانت مواتاً باسـتيلاء الماء عليها، ثم نضب عنهـا الماء فصارت حيـة، بناءً على مـا عرفت: من عدم خـروج الموات عن ملكه عليه السلام بالحياة.

أمـا لو كانت حية من أول الأمر ـ كما يقتضيـه إطلاق الشرائع ـ فكونها ملكاً له عليه السلام غير ظاهر.

اللهـم إلا أن تكون من الأرض التي لا ربّ لها، بناءً على أنها له عليه السلام وإن كانت حية، كما يقتضيه ظاهر موثق إسحاق المتقدم[1].

ومثله: خبر أبي بصير المروي عن تفسير العياشي[2]، المعتضدان بما دل على أن الأرض كلها للإمام[3].

لكنه خلاف ظاهر كلماتهم، وخلاف ظاهر التقييد في مرسل حماد الوارد في بيان الأنفال، فإنه عدّ منهـا: كل أرض ميتة لا ربّ لها[4]، فإن ظاهر التقييد بالميتة اعتبار ذلك في كون الأرض التي لا ربّ لها من الأنفال.

ومنها: رؤوس الجبال، وبطون الأودية.

والآجام، مفرده: أَجَمَة كقصبة، وهي الأرض المملوءة قصباً، أو الشـجر الكثير الملتف بعضه ببعض.

لكن على هذا يكون النفل: الأرض ذات الأجمة، لا الأجمة نفسها.

(١) في ص ٣٥٤.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٤٨/ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ٢٨.

(٣) كما في صحيح الكابلي المتقدّم في ص ٣٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ٤.

.

وكيف كان، فقد نص على كونها من الأنفال جماعة كثيرة[١]، بل لا خلاف فيه ظاهر.

ويشهد له جملة من النصوص، كمصحح حفص المتقدم في الأول[٢]، ونحوه مصحح ابن مسلم[٣].

ومرسل حماد بن عيسى قال عليه السلام: «وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام»[٤].

ومرفوع أحمد بن محمد: «وبطون الأودية، ورؤوس الجبال»[٥].

وفي خبر داود بن فرقد: «وما الأنفال؟ قال عليه السلام: بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام»[٦]، ونحوه: خبر الحسن بن راشد[٧]، إلى غير ذلك.

وضعف سند ما دلّ على الأول والأخير لا يقدح بعد الانجبار بالعمل.

بل قد يدعى الاكتفاء بصحة سند ما دلّ على الثاني، بضميمة عدم القول

(١) الكافي في الفقه: ١٧١/ الاقتصاد: ٢٨٤/ المبسوط ١: ٢٦٣/ النهاية: ١٩٩/ المهذب ١: ١٨٣/ الوسيلة: ١٣٣/ غنية النزوع: ٢٠٤/ السرائر الحاوي ١: ٤٩٧/ شرائع الإسلام ١: ١٦٦/ الجامع للشرائع: ١٤٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٩٣/ تحرير الأحكام ١: ٤٤٢/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٩/ قواعد الأحكام ١: ٣٦٤/ منتهى المطلب ٨: ٥٧٢/ البيان: ٣٥٢/ الدروس الشرعيّة ١: ٣٦٣/ اللمعة الدمشقية: ٥٦.

(٢) تقدّم في ص ٣٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ٢٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣٢.

(٧) المصدر السابق ٩: ٥١٣، ب ١ ـ قسمة الخمس ـ ملحق حديث: ٨.

.....

بالفصل.

والظاهر عمومهـــا لما كان في الأرض المملوكة لغـــير الإمام، من مالك خاص، أو عام كالمفتوحة عنوة، كما يقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة.

بل ذكرها أو بعضها في النصوص في قبال الأرض المختصة به كالصريح في العموم.

وبذلك كله يظهر ضعف ما عن السرائر، والمدارك: من تخصيص الثلاثة بالمختص بالإمام[1]؛ للأصل، وضعف النصوص.

وما عـــن الفاضلين في المعتـــبر، والمنتهى: من التوقف في ذلك بالنســـبة إلى الأخير[2].

نعم، قد يستشكل في شـــمولها لما يحدث في ملك الغير، كما لو استأجمت الأرض، أو جرى عليها الســـيل حتى صارت من بطـــون الأودية؛ لانصراف النصوص إلى غير ذلك، ولأن الاستيجام نوع من الموت.

وقد تقدّم: أن الموت لا يخرج الأرض عن ملك مالكها إذا كان قد ملكها بغير الإحياء، بل وبالإحياء على أحد القولين[3].

وفيه: أن الانصراف غير ظاهر.

وعدم الخروج بالموت عـــن الملك إذا كان بغير الإحياء للدليل عليه ـ كما تقدم ـ غير شامل للمقام، كما يظهر من المقابلة بينه وبين الميتة في النصوص.

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٩٧/ مدارك الأحكام ٥: ٤١٥.

(٢) المعتبر ٢: ٦٣٣/ منتهى المطلب ٨: ٥٧٢/ وتنظر فيها صريحاً في مختلف الشيعة ٣: ٣٣٨.

(٣) تقدّم في ص ٣٥٤.

.

فالبناء على العمـــوم لإطلاق الأدلة ـ كما هو ظاهر الجواهر[١] ـ أنســـب بالقواعد.

ومنهـــا: صفايا الملوك، وقطائعها، والغنيمة بغير إذن الإمام، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في أول الكتاب[٢].

ومنها: المعادن، كما عن الكليني، وشـــيخه القمي في تفســـيره، والمفيد، والشـــيخ، والديلمي، والقاضي، وعن الكفاية، والذخيرة، وكشـــف الغطاء اختياره[٣].

ويشهد له موثق إسحاق، المتقدّم في أول الأنفال[٤].

وخبر أبي بصير ـ المروي عن تفســـير العيـــاشي ـ: «قلت: وما الأنفال؟ قال عليه السلام: منها المعادن، والآجام...»[٥].

وخبر ابن فرقد المروي عنه: «قلت: وما الأنفال؟ قال عليه السلام: بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن»[٦].

وعن جماعة ـ كما قيل ـ منهم النافع، والبيان: أن الناس فيها شرع سواء[٧].

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٢١.

(٢) في ص ١٣٥.

(٣) الكافي ـ الأصول ـ ١: ٥٣٨/ تفســـير القمي ١: ٢٥٤، ولم يزد فيه على روايته لموثق إســـحاق المتقدّم في ص ٣٥٤/ المقنعة: ٢٧٨/ النهاية: ٤١٩/ المراسم العلوية: ١٤٠/ المهذّب ١: ١٨٦/ كفاية الأحكام ١: ٢٢٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٤١٠/ كشف الغطاء ٤: ٢١٤.

(٤) تقدّم في ص ٣٥٤.

(٥)، (٦) تفسير العياشي ٢: ٤٨/ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ٢٨، ٣٢.

(٧) المختصر النافع: ٦٤/ البيان: ٢٥٣/ المبسوط ٣: ٢٧٤/ قواعد الأحكام ٢: ٢٧٢.

.

بل عن الدروس: نسبته إلى الأشهر[١].

بل في الجواهر: إنه المشهور نقلاً وتحصيلاً[٢]، للأصل، والسيرة.

وخلو أخبار الخمس عن التعـرّض لذلك، بل ظاهرها كون الباقي بعد الخمس للمخرج، بأصل الشرع لا بتحليل الإمام.

ولقصور النصوص المتقدّمة سـنداً عدا الموثـق، وهو ـ مع أن في بعض النسـخ جعل بدل «منها»: «فيها»[٣]، فيكون الضمـير راجعاً إلى الأرض التي لا ربّ لها، التي هي للإمام ـ يحتمـل في ضمير «منها» فيه أن يكون كذلك، لا راجعاً إلى الأنفال، بل هو أنسب بسياقه.

ولازمه التفصيل بين ما يكون من المعادن في الأرض التي للإمام وغيرها، كما عن الحلي، والمعتبر، والمنتهى، والتحرير، والروضة، وغيرها[٤].

ومنها: إرث من لا وارث له، فعن المنتهى: «أنه من الأنفال، عند علمائنا أجمع»[٥].

وتشهد به جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال»[٦].

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ١٠٨.

(٣) حكاه في رياض المسائل ٥: ٢٥٧/ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٣٦٦.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٤٩٧/ المعتبر ٢: ٦٣٤/ منتهى المطلب ٨: ٥٧٣/ تحرير الأحكام ٤: ٤٩١/ الروضة البهيّة ٢: ٨٦/ المقتصر: ١٠٨.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٥٧٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٦، ب ٣ ـ ولاء ضامن الجريرة والإمامة ـ حديث: ١.

.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله تعالى: «يسألونك عن الأنفال...» قال عليه السلام: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال»»[١].

وفي مرسل حماد: «الإمام وارث من لا وارث له»[٢]، إلى غير ذلك.

وقد يعارضهـــا غيرها مما يتعين طرحها أو تأويلها، كما هو محرر في كتاب الميراث.

هذا وعن المقنعة، وأبي الصلاح: عدّ البحار من الأنفال[٣].

وعن غير واحد: الاعتراف بعدم الدليل عليه[٤].

ويمكن أن يكون وجهه: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن جبرائيل كرى برجله خمســة أنهار: لسان الماء يتبعه الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما ســقت أو ســقي منهـــا فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا، وهو أفسيكون[٥]»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٧، ب ٣ ـ ولاء ضامن الجريرة والإمامة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) المقنعة: ٢٧٨/ الكافي في الفقه: ١٧١.

(٤) كفاية الأحكام ١: ٢٢٠/ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٨١/ جواهر الكلام ١٦: ١٣١.

(٥) قال في مرآة العقول: «أفسيكون، معرّب (آبسكون)، وهو بحر الخزر، ويقال له: بحر جرجان، وبحر طبرستان، وبحر مازندران... وهذا البحر غير محيط بالدنيا، بل محاط بالأرض من جميع الجوانب، ولا يتصل بالمحيط».
وفي روضة المتقين ـ بعد أن رجح أن يكون قوله: «وهو أفسيكون» تفسيراً من الصدوق؛ لعدم ذكرها في الكافي قال ـ: «وهو اســم البحر المحيط، والمشــهور أنه اسم شعبة منه». انظر: مرآة العقول ٤: ٣٥٤/ روضة المتقين ٣: ١٣٩.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، ب ١ ـ الأنفال ـ حديث: ١٨.

.

ونحـــوه خبر يونس بن ظبيان، أو المعلى بن خنيس، إلا أنه عد فيه الأنهار ثمانية: ســـيحان، وجيحان، والخشوع، ونهر الشـــاش، ومهران، ونيل مصر، والدجلة، والفرات[١].

وعن المقنعة أيضاً: عدّ المفاوز من الأنفال أيضاً[٢].

وفي الجواهر: «لم نقف له على دليل فيما لم يرجع إلى الأراضي السابقة»[٣].

هذا، والمصرّح به في كلام الشـــهيدين وغيرهم: تحليل الأنفال للشيعة في زمان الغيبة[٤]، وربما نسب ذلك إلى المشهور[٥].

إلا أنه نوقش في صحة النســـبة، بل في الحدائق قال: «ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأنفال بالمناكح، والمساكن، والمتاجر خاصة، وأن ما عدا ذلك يجري فيه الخلاف، على نحو ما تقدم في الخمس»[٦].

وكيف كان، فيدل على التحليل خبر الحرث بن المغيرة النضري: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلســـت عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك، إني أريد أن أسألك، عن مسألة، والله ما أريد فيها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنّه رقّ له فاســـتوى جالساً، فقال: يا

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٣٠، ب ٤ ـ الأنفال ـ حديث: ١٧.

(٢) المقنعة: ٢٧٨.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ١٣١.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٤/ البيان: ٣٥٢/ الروضة البهيّة ٢: ٨٥/ مسالك الأفهام ١: ٤٧٥/ المراسم العلوية: ١٤٠/ مدارك الأحكام ٥: ٤٢١/ كفاية الأحكام ١: ٢٢٢/ كشف الغطاء ٤: ٢١٤/ جواهر الكلام ١٦: ١٤١.

(٥) الروضة البهيّة ٢: ٨٥.

(٦) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٨٠.

.

نجية سلني، فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به.

قال: جعلت فداك، ما تقول في فلان وفلان؟ قال: يا نجية، إن لنا الخمس في كتاب الله تعالى، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله تعالى... إلى أن قال: اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا»[١].

وما في خبر أبي سيار: «يا أبا سيار، الأرض كلها لنا، فما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو لنا... إلى أن قال عليه السلام: وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا»[٢].

وقصوره عن تحليل ما كان من الأنفال مما ليس أرضاً ـ أعني: الغنيمة بغير إذنه، وميراث من لا وارث له ـ لا يهم، إذ قد ورد في تحليل الغنيمة التي يغتنمها المخالفون جملة من النصوص، تقدّمت إلى بعضها الإشارة.

كما ورد في تعيين مصرف ميراث من لا وارث له جملة أخرى، مذكورة في كتاب الميراث.

وقد استدل في الدروس على إباحة الأنفال حال الغيبة بفحوى روايتي يونس والحرث، المتقدمتين في مسألة تحليل الخمس فيما يشترى ممن لا يعتقد الخمس[٣].

وأورد عليه: بأنهما بالدلالة على سقوط الخمس أو حق الإمام أولى، فلا بد إما من القول به ولم يقل المستدل به، أو من حملها على بعض المحامل.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩، ب ٤ ـ الأنفال ـ حديث: ١٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٤، وتقدمت الروايتان في ص٣٤٩.

.

وفيه: أنك عرفت أن ظاهر الأولى ثبوت حقه عليه السلام في المال حين وقوعه في أيدي الشيعة، ولا يبعد ذلك في الثانية.

ولا بأس حينئذٍ بالعمل بهما على ظاهرهما في تحليل حقهم عليهم السلام، سواء أكان من الخمس أم الأنفال إذا كان كذلك، فكما تدل على تحليل الخمس إذا كان فيما يشترى ممن لا يعتقد الخمس، كذلك تدلّ على تحليل الأنفال كذلك، ولا تدل على تحليل مطلق الخمس أو حقه عليه السلام كي يشكل بما ذكر.

نعم، يتوجه هذا الإشكال على الاستدلال بنصوص التحليل مطلقاً، مثل: «ما كان لنا فقد أبحناه لشيعتنا»[1].

لكنه غير ما في الدروس.

نعم، يشكل الاستدلال بالنصوص المذكورة وغيرها: بأن الشبهة في المقام موضوعية، وهي صدور الإذن من الإمام عليه السلام وعدمه، فلا ترفع اليد عن أصالة عدم الإذن إلا بحجة من علم، أو بيّنة.

وخبر الثقة غير ثابت الحجية في الموضوعات، وشهادة جماعة من العلماء العدول بالتحليل لا تجدي؛ لاستنادها إلى الحدس.

نعم، لا تبعد دعوى حصول القطع بصدور التحليل منهم عليهم السلام في الأرض الموات؛ لتواتر النصوص إجمالاً بجواز التصرف فيها بالإحياء، واستحقاق المحيي لها.

كما لا يبعد استقرار السيرة على التصرف فيما له عليه السلام من الأرض بأقسامها المتقدمة، بل عموم الابتلاء بها من غير نكير.

(١) هذا مضمون ما رواه في وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠، ب ٤ ـ الأنفال ـ حديث: ١٧، ٢٢ وغيرها.

.

ومن البعيد جداً أن يكون الحكم التحريم من غير أن يكون معلوماً لدى الشيعة.

بل لولا الحل لوقع أكثر الناس في الحرام، المنافي لاحتفاظهم عليهم السلام بذلك، كما يظهر من تعليل التحليل ـ في كثير من النصوص ـ بطيب الولادة.

بل يقتضيه ما هو معلوم من حالهم عليهم السلام، من اللطف بشيعتهم والعطف عليهم فيما هو أقل من ذلك، فكيف بمثله؟! ولا سيما بملاحظة عدم لزوم الضرر بوجه من مثل هذا التحليل.

هذا، ولكن الإنصاف عدم الوثوق بحصول التحليل بهذا المقدار كلية، فالبناء على الاحتياط في كل مورد إلا أن يحصل الوثوق به في محله، كما هو الحال في حقه عليه السلام من الخمس[1].

والمسألة محل إشكال، ومحتاجة إلى التأمل والنظر الذي لا يسعه المجال.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

(١) وإن كان الظاهر أن السيرة الارتكازية والعملية على جريان أحكام الإذن حتى للمخالفين فضلاً عن الموالين، فلا يجوز اغتصاب الأرض الموات إذا عمرها المخالف، ولا اغتصاب المعادن التي استخرجها المخالف، ولا اغتصاب الأخشاب التي اقتطعها المخالف من الآجام.

وهكذا الحكم في جميع الأنفال فيجري عليها حكم الملك من عدم جواز التصرف إلا بإذن صاحبها المخالف، ولا يجوز عند المؤمنين أخذها قهراً، بدعوى أنها ملك الإمام عليه السلام وأنه غير مأذون من الإمام عليه السلام في تملكها، فالمخالف والمؤالف سواء في أحكام الإذن والإباحة، ولا مجال للتشكيك في ذلك. [منه قدس سره]

.

تمَّ ما يتعلق بشرح كتاب الخُمس مـــن (العروة الوثقى)، على يد مؤلفه الأحقر (محســـن)، خلف العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم، في عصر الاثنين، ثاني عشر شـــعبان، ســـنة الألف والثلاثمائة وست وخمسين هجرية.

وكان ذلـــك في النجـــف الأشرف، في جـــوار الحضرة المقدســـة العلويـــة، راجياً من مشرفهـــا ـ عليه أفضل الصلاة والســـلام ـ أن يشـــفع إلى الله جلَّ شـــأنه في قبول عملي، ومحو زللي، إنه أرحم الراحمين. والحمـــد لله رب العالمين، كما هو أهله، والصلاة والســـلام على رســـوله الكريم، وآله الغر الميامين.



المصادرُ والمراجع

مُحتوياتُ الكتاب

المصادر والمراجع

لكتابي الزكاة والخمس

* القرآن الكريم

١ ـ اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي

تأليف: الشيخ أبي عمرو، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تقديم وتعليق: السيد أحمد الحسيني ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ فارس الحسون ـ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ.

٣ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٤ ـ إشارة السبق

تأليف: الشيخ أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٥ ـ الإشراف في عامّة فرائض أهل الإسلام

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: المؤتمر الألفي للشيخ المفيد ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣ هـ.

٦ ـ إصباح الشيعة

تأليف: قطب الدين، محمد بن الحسين البيهقي، الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٧ ـ إقبال الأعمال

تأليف: السيد رضي الدين علي بن موسى جعفر بن طاووس، المتوفى ٦٦٤ هـ ـ تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.

٨ ـ الاقتصاد

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مكتبة جامع چهلستون طهران ـ طبع: مطبعة الخيام - قم ـ إيران ـ ١٤٠٠ هـ.

٩ ـ الأمالي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

١٠ ـ الانتصار

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٥ هـ.

١١ ـ أوزان المقادير

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ تحقيق: علي رضا رحيمي ثابت ـ نشر: مكتبة بصيرتي.

١٢ ـ إيضاح الفوائد

تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحققين) المتوفى ٧٧١ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني ـ المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران ـ ١٣٨٧هـ.

١٣ ـ بحار الأنوار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية المصححة ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٤ ـ بداية المجتهد

تأليف: القاضي، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الأندلسي، المتوفى ٥٩٥ هـ تنقيح وتصحيح: خالد العطار ـ إشراف: مكتب البحوث والدراسات ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

١٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ ـ نشر: المكتبة الحبيبية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

١٦ ـ البيان

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسّون ـ مطبعة صدر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

١٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس

تأليف: محب الدين، السيد محمد مرتضى الحسيني، الواسطي، الزبيدي، الحنفي، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ دراسة وتحقيق: علي شيري ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.

١٨ ـ تبصرة المتعلمين

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: محمد هادي اليوسفي الغروي ـ طبع ونشر وزارة الثقافة والإرشاد ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

١٩ ـ التبيان

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي ـ دار احياء التراث العربي.

٢٠ ـ تحرير الأحكام الشرعية

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام ـ مطبعة اعتماد ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ.

٢١ ـ تحف العقول

تأليف: أبي محمد، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

٢٢ ـ تذكرة الفقهاء

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٢٣ ـ تعليقة آغا جمال على الروضة

تأليف: آقا جمال الدين، محمد بن حسين بن محمد الخوانساري، المتوفى ١١٢٥ هـ ـ نشر: المدرسة الرضوية ـ قم ـ إيران.

٢٤ ـ تفسير العياشي

تأليف: أبي النظر، محمد بن مسعود بن عياش السلمي، السمرقندي، المعروف بالعياشي، المتوفى حدود ٣٢٠ هـ ـ تصحيح وتحقيق وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي ـ نشر: المكتبة العلمية الاسلامية ـ طهران ـ إيران.

٢٥ ـ تفسير القمي

تأليف: أبي الحسن، علي بن إبراهيم القمي، من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري ـ تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري ـ نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة: الثالثة ـ سنة ١٤٠٤ هـ.

٢٦ ـ تلخيص المرام

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: هادي القبيسي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٢٧ ـ التنقيح الرائع

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ.

٢٨ ـ تهذيب الأحكام

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية - الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٢٩ ـ جامع المقاصد

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٠ ـ الجامع للشرائع

تأليف: الفقيه، يحيى بن سعيد الحلي، المتوفى ٦٠٩ هـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٣١ ـ جمل العلم والعمل

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.

٣٢ ـ الجمل والعقود

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ نشر: مؤسسة النشر في جامعة مشهد ـ مشهد ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

٣٣ ـ جواهر الكلام

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى ١٢٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني ـ الطبعة السابعة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٤ ـ حاشية الارشاد

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: رضا مختاري ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ. (مطبوع في ذيل كتاب غاية المراد).

الحاشية على الروضة البهيّة = تعليقة آغا جمال على الروضة

٣٥ ـ الحدائق الناضرة

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، آل عصفور، البحراني، المتوفى ١١٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد تقي الإيرواني ـ مصورة عن طبعة دار الكتب الإسلامية ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٣٤ هـ.

٣٦ ـ حقائق الاصول

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧٢ هـ.

٣٧ ـ حلية العلماء

تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، القفال، الشافعي، المتوفى ٥٠٧ هـ ـ تحقيق: سعيد عبد الفتاح ـ نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م.

٣٨ ـ حياة الحيوان

تأليف: كمال الدين محمد بن موسى الدميري، المتوفى ٨٠٨ هـ ـ طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

٣٩ ـ الخصال

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.

٤٠ ـ الخلاف

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ.

٤١ ـ الدروس الشرعيّة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ الطبعة الأولى ـ قم إيران ـ ١٤١٢ هـ.

٤٢ ـ دعائم الإسلام

تأليف: السيد، القاضي، أبي حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي، المغربي، المتوفى ٣٦٣هـ ـ تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي ـ طبع ونشر: دار المعارف ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م.

٤٣ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٤٧ هـ.

رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال

٤٤ ـ رسالة في الدماء الثلاثة

تأليف: الآخوند، محمد كاظم بن حسين الخراساني، المتوفى ١٣٢٩ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣ هـ.

٤٥ ـ رسائل الشريف المرتضى

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ نشر دار القرآن الكريم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥ هـ.

٤٦ ـ الروضة البهية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تعليق وتصحيح: السيد محمد كلانتر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

٤٧ ـ روضة المتقين (في شرح من لا يحضر الفقيه)

تأليف: المولى محمد تقي المجلسي، المتوفى ١٠٧٠ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي ـ نشر: بنياد فرهنك إسلامي حاج محمد حسين ـ كوشانپور ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

٤٨ ـ رياض المسائل

تأليف: السيد علي بن محمد الطباطبائي، الحائري، المتوفى ١٢٣١ هـ ـ تحقيق: محمد بهرهمند، محسن قديرى، كريم أنصاري، على مرواريد ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٩ ـ زاد المعاد

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠ هـ ـ تعريب وتعليق: علاء الدين الأعلمي ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤٢٣ هـ.

٥٠ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، المتوفى٥٩٨ هـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

٥١ ـ سنن ابن ماجة

تأليف: الحافظ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، المتوفى ٢٧٥ هـ ـ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٢ ـ سنن أبي داود

تأليف: الحافظ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ ـ تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام ـ طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الاولى ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٣ ـ السنن الكبرى

تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٥٤ ـ شرائع الإسلام

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ تحقيق: عبد الحسين محمد علي ـ الطبعة الثانية ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.

٥٥ ـ شرح نهج البلاغة

تأليف: عز الدين، عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني، المتوفى ٦٥٦هـ ـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ـ نشر: دار احياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

٥٦ ـ الصحاح

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثالثة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٥٧ ـ صحيح البخاري

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، المتوفى ٢٥٦هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٥٨ ـ العدَّة في أصول الفقه

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى٤٦٠ هـ ـ تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي ـ مطبعة ستارة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٩ ـ العروة الوثقى

تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٧ هـ مع تعليقات عدة من الفقهاء ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٦٠ ـ علل الشرائع

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م.

٦١ ـ عوالي اللئالي

تأليف: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور، (من أعلام القرن التاسع والعاشر الهجري) ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ طبع: مطبعة سيد الشهداء ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٦٢ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي ـ نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٦٣ ـ غاية المراد

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: رضا مختاري ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٦٤ ـ غاية المرام

تأليف: الشيخ المفلح الصُميري البحراني، (من أعلام القرن التاسع الهجري) ـ تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ـ نشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٦٥ ـ غنائم الأيام

تأليف: الميرزا ابو القاسم القمي، المتوفى ١٢٣٢هـ ـ تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ.

٦٦ ـ غنية النزوع

تأليف: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٧هـ.

٦٧ ـ الفائق في غريب الحديث

تأليف: جار الله، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى ٥٣٨هـ ـ تحقيق: علي محمد البجادي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٨ ـ الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام)

منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ.

٦٩ ـ فوائد القواعد

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: السيد أبو الحسن المطلبي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ طبع مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٠ ـ القاموس المحيط

تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ ـ

٧١ ـ قرب الاسناد

تأليف: أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، (من اعلام القرن الثالث الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٢ ـ قواعد الأحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى

٧٢٦ هـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣هـ.

٧٣ ـ الكافي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الرازي، المتوفى ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ ـ تعليق وتصحيح: علي أكبر غفاري ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٧٤ ـ الكافي في الفقه

تأليف: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي ،(أبي الصلاح الحلبي)، المتوفى ٤٤٧ هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ.

٧٥ ـ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري)

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

٧٦ ـ كتاب الزكاة (للاشتياني)

تأليف: ميرزا محمد حسن بن ميرزا جعفر الأشتياني، المتوفى ١٣١٩هـ ـ تحقيق: السيد علي غضنفري، وعلي أكبر زماني نژاد ـ نشر: انتشارات زهير ـ ١٤٢٦هـ.

٧٧ ـ كتاب الزكاة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

٧٨ ـ كتاب الطهارة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

٧٩ ـ كتاب المكاسب

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

٨٠ ـ كشف الرموز

تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق (الآبي)، (من أعلام القرن السابع الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٨١ ـ كشف الغطاء

تأليف: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ

٨٢ ـ كشف اللثام

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسن الأصفهاني، (الفاضل الهندي)، المتوفى ١١٣٧ هـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٣ ـ كفاية الأحكام

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمنالسبزواري، المتوفى١٠٩٠هـ ـ تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ.

٨٤ ـ كنز العرفان

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد محمد القاضي ـ نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩هـ.

٨٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى٩٧٥هـ ـ ضبط: الشيخ بكري حياني ـ تصحيح: الشيخ صفوة السقا ـ نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٦ ـ لسان العرب

تأليف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري، المتوفى٧١١ هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٨٧ ـ اللمعة الدمشقية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید ـ نشر: دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠هـ.

٨٨ ـ المبسوط

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى٤٦٠ هـ ـ تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ إيران ـ ١٣٨٧هـ.

٨٩ ـ المبسوط للسرخسي

تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى حدود ٤٩٠هـ ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٩٠ ـ مجمع البحرين

تأليف: الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى ١٠٨٥هـ ـ تحقيق: السيد احمد الحسيني ـ نشر: كتابفروشى مرتضوى ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ.

٩١ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف: أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين ـ نشر: مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م .

٩٢ ـ مجمع الفائدة و البرهان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: الحاج آقا مجتبى العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران .

٩٣ ـ المجموع

تأليف: أبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ تحقيق وتعليق: محمد نجيب مطيعي ـ نشر: دار الإرشاد ـ جدة ـ السعودية .

٩٤ ـ المحلى

تأليف: أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، المتوفى ٤٥٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ـ نشر وتصحيح: إدارة المطبعة المنيرية ـ طبع: مطبعة النهضة ـ مصر ـ ١٣٤٧هـ .

٩٥ ـ مختصر المصباح

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: محمد جواد الشعباني ومحمد حسن آموزكار ـ نشر: مكتبة العلامة المجلسي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٥هـ.

٩٦ ـ المختصر النافع

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (المحقق الحلي) المتوفى ٦٧٦هـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة (مصورة على الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٣٧٧هـ) ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٧ ـ مختلف الشيعة

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ .

٩٨ ـ مدارك الأحكام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسـوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشـهد المقدسة ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٩٩ ـ مرآة العقول

تأليف: الشـيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠ هـ ـ إخراج ومقابلة وتصحيح: السيد هاشم الرّسولي ـ نشر: دار الكتب الإسلامية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

١٠٠ ـ المراسم العلوية

تأليف: الشـيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بـ(سلّار)، المتوفى ٤٤٨ هـ تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني ـ نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

١٠١ ـ مسالك الأفهام

تأليف: الشـيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٠٢ ـ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام

تأليف: الشـيخ جواد بن سعد الأسدي، الكاظمي، المعروف بالفاضل الجواد (من أعلام القـرن الحادي عشر) ـ علق عليه وأخرج أحاديثه: الشـيخ محمد باقر شريف زاده ـ نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

١٠٣ ـ المسائل الناصريات

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق: مركز البحوث والدراسـات العلمية ـ نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسـلامية، مديرية الترجمة والنشر ـ طبع: مؤسسة الهدى ـ ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٠٤ ـ مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها

تأليف: أبي الحسن، علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام،

الحسيني، العلوي، العريضي، المتوفى حدود ٢٢٠ هـ ـ تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ.

١٠٥ ـ مستند الشيعة

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ هـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

١٠٦ ـ مسند أحمد

تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١ هـ ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٧ ـ مصابيح الظلام

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني)، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ هـ

١٠٨ ـ مصباح الفقيه

تأليف: الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفى ١٣٢٢ هـ تحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي ـ نشر : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٠٩ ـ مصباح المتهجد

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١١ هـ.

١١٠ ـ المصباح المنير

تأليف: العلامة، أحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ ايران.

١١١ ـ معاني الأخبار

تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ عني بتصحيحه: علي أكبر غفاري ـ طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ .

١١٢ ـ المعتبر

تأليف: أبي القاسم ، نجم الدين ، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ، المتوفى٦٧٦ هـ تحقيق وتصحيح: مجموعة من الأفاضل ـ نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .

١١٣ ـ المغرب

تأليف: أبي الفتح ، ناصر الدين المطرّزي ، المتوفى ٦١٠هـ ـ تحقيق: محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ـ نشر: مكتبة اسامة بن زيد ـ حلب ـ سورية ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١١٤ ـ المغني لابن قدامة

تأليف: شيخ الاسلام ، موفق الدين ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفي ٦٢٠هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١١٥ ـ مفاتيح الشرايع

تأليف: المولى ، محمد محسن الفيض الكاشاني ، المتوفى ١٠٩١هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع الذخائر الاسلامية ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١ هـ .

١١٦ ـ مفتاح الكرامة

تأليف: السيد محمد جواد العاملي ، المتوفى ١٢٢٦هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي ـ طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ .

١١٧ ـ المقتصر

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي ، المتوفى ٨٤١ هـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٠هـ .

١١٨ ـ المقنع

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة

الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٥هـ .

١١٩ ـ المقنعة

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

١٢٠ ـ ملاذ الأخيار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ١٤٠٦ هـ .

١٢١ ـ من لا يحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م / ١٣٨٧ هجري شمسي.

١٢٢ ـ منتقى الجمان

تأليف: جمال الدين أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد، المتوفى ١٠١١هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى.

١٢٣ ـ منتهى المطلب

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٢هـ .

١٢٤ ـ المهذب

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٢٥ ـ المهذب البارع

تأليف: جمـــال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ تحقيق: الشـــيخ مجتبى العراقي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٢٦ ـ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمـــال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢٧ ـ نجاة العباد

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ طبع حجر ـ بمبي ١٣١٨.

١٢٨ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحســـن الطوسي، المتوفى٤٦٠ هـــ ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠هـ.

١٢٩ ـ نهاية الإحكام

تأليف: أبي منصور، الحســـن بن يوســـف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٣٠ ـ نهاية المرام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الشـــيخ على پناه الاشتهاردي، آقا حســـين اليزدي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ هـ.

١٣١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر

تأليف: أبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشـــيباني الجزري(ابن الأثير)، المتوفى ٦٠٦هـ ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ـ نشر: دار إحياء التراث العربي.

١٣٢ ـ نهج البلاغة مجموع المختار من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ

تأليف: الشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٠٤ هـ ـ مع شرح الاستاذ الشيخ محمد عبده ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٣٣ ـ نهج الفقاهة (الطبعة الحديثة)

للمؤلف ـ تحقيق: السيد محمد القاضي ـ الطبعة الأولى المحققة ـ نشر: دار الهلال ـ ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٣٤ ـ الهداية

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٨ هـ.

١٣٥ ـ الوافي

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: ضياء الدين الحسيني ـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ الطبعة الأولى ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤١١ هـ.

١٣٦ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى ١١٠٤ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ.

١٣٧ ـ الوسيلة

تأليف: محمد بن علي الطوسي، المعروف ب(ابن حمزة)، (من أعلام القرن السادس) ـ تحقيق : الشيخ محمد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٨ هـ.

مُحتويات الكِتاب

ختام

في مسائل متفرقة

الأولى: في أن مستحبات إخراج زكاة مال التجارة للصبي أو المجنون تكليف للولي أو للمولى عليه، وأن المرجع فيه اجتهاد أو تقليد أي منهما ؟ ٥

الثانية: في حكم الشك في إخراج الزكاة ـ بعد العلم بتعلقها ـ لسنة أو أكثر لماله أو لمال من له الولاية عليه ٧

الثالثة: فيما لو باع المال الزكوي وشك في أن البيع قبل تعلق الزكاة أو بعده، وكذا لو شك المشتري ٨

الرابعة: من مات بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها من تركته، مع الكلام فيما لو شك في أن الموت قبل التعلق أو بعده ١٠

الخامسة: فيما لو شك الوارث في أداء المورث للزكاة ١١

السادسة: فيما لو تردد ما عليه بين الخمس والزكاة ١٤

السابعة: فيما لو تردد المال الذي تجب فيه الزكاة بين نوعين ١٥

الثامنة: في أنه هل يجوز دفع زكاة الميت إلى من تجب عليه نفقته حال حياته ؟ ١٦

التاسعة: فيما لو باع العين بعد وجوب زكاتها عليه واشترط على المشتري زكاتها ١٦

العاشرة: في أن من أمر غيره بدفع زكاته عنه فدفعها هل له أن يرجع عليه ؟ ١٨

الحادية عشرة: الكلام في أن من وكَّل غيره في أداء زكاته هل تبرأ ذمته ظاهراً بمجرد ذلك، أو يلزم العلم بأدائه لها، أو يكفي إخبار الوكيل به ؟ ١٩

الثانية عشرة: يجزي دفع الزكاة احتياطاً بنية أنها عنه فإن لم يكن عليه شيء فعن أبيه فإن لم يكن عليه شيء فعن جده وهكذا ١٩

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً ٢٠

الرابعة عشرة: الزكاة في المزارعة الفاسدة على صاحب البذر، وفي الصحيحة على من بلغ نصيبه النصاب منهما ٢٠

الخامسة عشرة: في الكلام في الكلام في جواز اقتراض الحاكم الشرعي على الزكاة وصرفه في بعض مصارفها ٢١

السادسة عشرة: في حكم أخذ الفقير أو الحاكم الشرعي للزكاة ثم ارجاعها للمالك ٢٤

السابعة عشرة: الكلام في اعتبار التمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات ٢٦

الثامنة عشرة: في أن الغفلة عن وجود المال لا تنافي القدرة على التصرف فيه بالنحو المعتبر في وجوب الزكاة ٢٨

التاسعة عشرة: الكلام فيما لو كان عدم التصرف في المال بسبب النذر أو الشرط اللازم أو بسبب الاكراه ٢٩

العشرون: يجوز أن يشتري المالك من زكاته من سهم سبيل الله عيناً ويوقفها ويجعل التولية بيده أو بيده من تجب عليه نفقته مع الكلام في الوقف على أولاده وحدهم أو مع غيرهم ٢٩

الحادية والعشرون: لا يجوز للفقير مقاصة الممتنع عن أداء الزكاة إلا بإذن الحاكم الشرعي ٣٠

الثانية والعشرون: في أنه هل يجوز دفع الزكاة للفقير من سهم الفقراء على أن يحج بها ؟ ٣٠

الثالثة والعشرون: في أنه يجوز دفع الزكاة من سهل سبيل الله للظالم لتخليص المؤمنين من شره ٣٠

الرابعة والعشرون: الكلام فيما لو نذر كون نصف ثمرته لشخص بنحو نذر النتيجة أو الفعل، وأن زكاة المنذور تجب على أيهما ؟ ٣٠

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكّل في قبض الزكاة من غير تعيين للمال ولا للمالك، وتبرأ الذمة بالدفع له وإن لم تصل الفقير كما يجوز للفقير أن يجعل للوكيل جعلاً على ذلك ٣١

السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة عن المالك ٣٢

السابعة والعشرون: في أنه هل يجوز للوكيل عن المالك في دفع الزكاة الأخذ منها إذا كان فقيراً ؟ ٣٢

الثامنة والعشرون: يجب على الفقير دفع الزكاة من الأعيان الزكوية التي يأخذها بعنوان الزكاة إذا تمت الشروط ... ٣٣

التاسعة والعشرون: في حكم المال الزكوي بين الشريكين إذا أدى أحد هما زكاته دون الآخر ٣٣

الثلاثون: الكلام في جواز إجباء الحاكم للكافر على أخذ زكاته، وجواز أخذها من تركته بعد وفاته ٣٤

الحادية والثلاثون: من كان عليه خمس وزكاة وكان المال الذي عنده لا يفي بهما فهل يجب التوزيع بالنسبة أو يتخير في دفع ما شاء منهما؟ ٣٥

الثانية والثلاثون: يجوز إعطاء الزكاة للسائل بكفه، وكذا الفطرة ٣٧

الثالثة والثلاثون: لو قيل باعتبار العدالة في الفقير فكما لا يجوز الدفع لغير العادل كذلك لا يجوز له الأخذ ٣٨

الرابعة والثلاثون: في الكلام في اعتبار نية القربة في العزل والدفع ٣٨

الخامسة والثلاثون: الكلام فيما لو قصد المالك الرياء والوكيل القربة ٣٨

السادسة والثلاثون: فيما لو دفع المالك الزكاة إلى الحاكم قاصداً للقربة ودفعها الحاكم بدون قصد القربة ٣٩

السابعة والثلاثون: لو أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع فهل يجتزأ بنيته إذا لم يقصد المالك القربة ؟ ٣٩

الثامنة والثلاثون: في دفع الزكاة إلى طالب العلم مع قدرته على الاكتساب ٤٠

التاسعة والثلاثون: في دفع الزكاة لطالب العلم إذا كان طلبه للعلم رياءً ٤١

الأربعون: في دفع الزكاة في المكان المغصوب ٤٢

الحادية والأربعون: الكلام في اعتبار التمكن من التصرف حين تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول ٤٢

فصل

في زكاة الفطرة

زكاة الفطرة من الواجبات ٤٨

فصل

في شرائط وجوبها

الأول: التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون في مالهما، مع الكلام في وجوب زكاة عيالهما من مالهما ٥١

الثاني: عدم الاغماء، على كلام ٥٢

الثالث: الحرية، مع الكلام في المكاتب ٥٣

الرابع: الغنى، ويكفي كونه مالكاً لقوت سنته وإن لم يكن عنده زيادة عليه بمقدار الزكاة ٥٥

تجب الفطرة على الكافر ولا تصح منه، وتسقط لو أسلم بعد الهلال، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر ٥٨

يعتبر في الفطرة القربة ٥٩

يستحب للفقير اخراج الفطرة عن نفسه وعياله وإن لم يكن عنده إلا صاع يديره عليهم ٥٩

يكره تملك ما دفعه زكاة ٦١

المدار في وجوب الفطرة على إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط ويستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب قبل زوال يوم العيد ٦١

فصل

فيمن تجب عنه

يجب على المكلف إخراج الزكاة عن نفسه وعياله وإن لم تجب عليه نفقتهم حتى المحبوس عنده، وكذا الضيف إذا صدق أنه عياله على كلام ٦٣

يجب إخراج زكاة الفطرة عمن يصير عيالاً قبل الغروب ٦٧

من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، مع الكلام فيما لو لم يؤدها الغير عنه ٦٧

الكلام في وجوب إخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك مع عدم وجوب نفقتهما لنشوز أو غيره ٧٠

لو أنفق الولي على الصغير والمجنون من مالهما سقطت فطرتهما عنه وعنهما ٧٢

الكلام في دفع غير المكلف الفطرة عنه باذنه أو توكيله أو تبرعاً ٧٣

من وجب فطرته على غيره إذا دفعها عن نفسه فهل تجزي في حق المكلف بها... ٧٣

تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، مع الكلام في أن المدار في ذلك على المعيل أو المعال به ٧٣

لا فرق في العيال والمعيل بين حضورهم في البلد وغيبتهم والمعيل الغائب يتولى الدفع بنفسه إلا أن يوكل من يدفع في بلده..... ٧٥

الكلام في فطرة المملوك المشترك..... ٧٦

الكلام فيمن يكون عيالا لشخصين ٧٩

الكلام في فطرة الرضيع..... ٨٠

لا تجب الفطرة عن الجنين..... ٨١

لا يعتبر في الانفاق أن يكون المال الحلال ٨١

لا يشترط في وجوب الفطرة عن العيال أن يصرفوا عين ما يعطيهم للنفقة أو قيمته ٨١

من وهب شخصاً نفقته لا تجب عليه فطرته ما لم يكن عيالاً له ٨١

من اشترط في عقد نفقته على غيره وجبت عليه فطرته، بخلاف من اشترط مالاً بقدر نفقته ٨٢

الكلام فيمن يتكلف إضافة غيره أو إعالته قهراً عليه ٨٢

لا تجب الفطر على من مات قبل غروب ليلة الفطر، وتجب على من مات بعده، فتتعلق بتركته كسائر الديون ٨٣

الكلام في فطرة المطلقة رجعياً والبائن إذا كانت حاملاً ٨٣

الكلام فيمن شك في حياة عياله ٨٤

فصل

في جنسها وقدرها

الضابط في الجنس القوت الغالب

لغالب الناس على كلام ٨٥
الأفضل إخراج التمر، ثم الزبيب، ثم القوت الغالب، على كلام ٩٠
الكلام في إجزاء المعيب ٩٢
يجوز دفع القيمة عن الفطرة من النقدين أو غيرهما على كلام ٩٢
الكلام في جواز دفع أقل من صاع من بعض الأجناس بعنوان القيمة عن صاع من جنس آخر، وكذا مع اختلاف أفراد الجنس الواحد من حيث الجودة والرداءة ٩٣
الكلام في دفع الصاع الملفق من جنسين ٩٤
المدار في القيمة على العرف وليس لها تقدير شرعي، والمدار فيها على وقت الإخراج لا وقت الوجوب وعلى بلد الإخراج لا بلد المكلف ٩٥
لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرجه عن نفسه مع الذي يخرجه عن عياله ٩٧
يجب في زكاة الفطرة أن تكون بقدر صاع، مع بيان مقدار الصاع ٩٧

فصل

في وقت وجوبها

تجب زكاة الفطرة على المكلف بدخول ليلة العيد جامعاً للشرائط ١٠٣
الكلام في آخر وقت إخراج زكاة الفطرة ١٠٧
لا تسقط الفطرة عمن لم يؤدها حتى خرج وقتها ١١١
الكلام في جواز تقديم زكاة الفطرة في رمضان ١١٢
يجوز عزل زكاة الفطرة وتتعين به مع الكلام في جواز عزل أقل من قدرها أو أكثر بحيث يكون المعزول مشتركا بين الزكاة وغيرها ١١٣
إذا أخر دفع الفطرة بعد عزلها فمع عدم المستحق لا يضمن، ومع وجوده يضمن ١١٥
الكلام في جواز نقل الفطرة بعد عزلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيه ١١٦
إذا عزل الفطرة في مال فلا يجوز تبديله بغيره ١١٦

فصل

في مصرف زكاة الفطرة

وهو مصرف زكاة المال، لكن يجوز دفعها للمستضعفين من أهل الخلاف .. ١١٩
لا تعتبر العدالة في المستحق ١٢٢
يجوز تولي المالك لدفع الفطرة كما يجوز توكيله فيه، والأولى دفعها للحاكم الشرعي خصوصاً مع طلبه ١٢٢
الكلام في جواز دفع أقل من صاع لفقير واحد ١٢٣
يجوز دفع أكثر من صاع لفقير واحد ١٢٥
الكلام في المرجحات بين المستحقين ١٢٥

الكلام فيما لو دفعها لشخص باعتقاد أنه فقير فبان خلافه ١٢٥
الكلام في مدعي الفقر ١٢٥
تجب النية في الزكاة الفطرة، مع الكلام في كيفيتها المعتبرة ١٢٥

كتاب الخمس

الخمس من الفرائض المهمة ١٢٩

فصل

فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء:

الأول: الغنائم المأخوذ من الكفار بالقتال ١٣١
الكلام في وجوب الخمس في الغنائم غير المنقولة ١٣٢
الكلام في استثناء المؤن التي تنفق على الغنيمة بعد تحصيلها ١٣٣
يستثنى ما يجعله الإمام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح ١٣٤
تستثنى صفايا الغنيمة وقطائع الملوك ... ١٣٥
الكلام فيما لو كان القتال بغير إذن الإمام ١٣٦
الكلام في الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب، والجزية المبذولة للجيش المقاتل، وما يؤخذ من الكفار عند الدفاع عن بيضة الإسلام في زمان الغيبة ١٣٩
الكلام فيما يؤخذ من الكفار عند إغارة المسلمين عليهم ١٤٠
الكلام فيما يؤخذ من الكفار سرقة وغيلة وما يؤخذ منهم بالربا أو الدعوى الباطلة ١٤١
يجوز أخذ مال الناصب مع الكلام في وجوب دفع خمسة ١٤٢
الكلام فيما يؤخذ من البغاة ١٤٣
الكلام فيما لو كان المال المغتنم مغصوباً من مسلم أو ذمي معاهد أو حربي ١٤٥
لا يعتبر في وجوب خمس المغنم بلوغه النصاب ١٤٦
الكلام في وجوب الخمس في السلب ... ١٤٦
الثاني: المعادن ١٤٧
لافرق في وجوب الخمس في المعدن بين كونه في أرض مملوكة وكونه في أرض مباحة، ولا بين كونه تحت الأرض وكونه على ظهرها ١٥٠
يجب الخمس في المعدن سواء كان المخرج له مسلماً أم كافراً ولو حربياً وسواء كان بالغاً أم صبياً، عاقلاً أم مجنوناً ١٥١
يجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس واو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه ١٥١
يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة

الإخراج والتصفية على كلام ١٥١
الكلام فيما لو كان الإخراج في دفعات لا يبلغ كل منها النصاب وبلغت بمجموعها النصاب ١٥٥
الكلام فيما لو اشترك جماعة في إخراج ما يبلغ النصاب من دون أن تبلغ حصة كل منهم النصاب ١٥٧
الكلام فيما لو كان النصاب المخرج ملفقاً من جنسين أو من معدنين ١٥٨
لا يعتبر استمرار التكون في المعدن فلو أخرج مقدار النصاب ثم انقطع المعدن وجب دفع خمسة ١٥٨
الكلام في جواز دفع خمس المخرج قبل تصفيته ١٥٩
الكلام فيما إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء ١٦٠
إذا كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها ولا يملكه غيره بالإخراج ١٦٠
الكلام فيما إذا أخرج أحد من المسلمين أو غيرهم المعدن من الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين ١٦١
ما يخرجه الكافر من الأرض الموات حال الفتح فهو ملكه ويخرج نفسه ١٦٢
يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن ما يملكه المستأجر وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه على تفصيل ١٦٣
إذا أخرج العبد المعدن ملكه مولاه وعليه الخمس ١٦٤
الكلام فيما لو عمل في المعدن بما يوجب زيادة قيمته أو أتجر به قبل إخراج خمسه ١٦٤
الكلام في وجوب الاختبار لو شك في بلوغ ما أخرجه النصاب ١٦٦
الثالث: الكنز، مع الكلام في صدقه على ما يذخر في غير الأرض، وعلى غير النقدين من الذهب والفضة والجواهر ١٦٦
الكلام في الموارد التي يحكم فيها بملكية الكنز لواجده، مع الكلام فيها لو أدعاه غيره ممن سبقت يده على الأرض ١٦٨
يشترط في وجوب الخمس في الكنز بلوغه عشرين ديناراً ١٧٩
الكلام فيما لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة ١٨١
الكلام في الكنز الذي يعلم بوجود مالكه مع الجهل به ١٨٣
الكلام فيما لو أخرج كنوزاً متعددة لا يبلغ كل واحد منها النصاب مع كون المجموع يبلغ النصاب ١٨٤
لا يعتبر في وجوب الخمس إخراج مقدار النصاب دفعة واحدة ١٨٥
الكلام فيما يوجد في جوف الدابة أو السمكة أو غيرهما من الحيوانات ١٨٥

الكلام في اسـتثناء مؤنة الإخراج قبل النصاب ١٨٧
الكلام فيما لو اشترك جماعة في إخراج كنز واحد ١٨٧
الرابع: الغوص ١٨٨
الكلام في شـمول الغوص للحيوان الذي يخرج من البحر ١٨٩
يعتبر في وجـوب الخمس في الغوص بلوغ قيمتـه ديناراً، مـع الكلام فيما لـو كان ملفقاً من أنـواع متعددة، أو في دفعـات متعـددة أو كان المخرج أشخاص متعددون ١٩٠
الكلام في اعتبار بلـوغ النصاب بعد إخراج المؤن ١٩١
الـكلام فيما يخـرج بالآلـة من دون غوص ١٩٢
الكلام فيمن يتناول من الغواص ١٩٢
الـكلام فيمـن غاص بـدون قصد الحيازة فصادف شيئاً وأخرجه ١٩٣
الكلام فيمـن أخرج بالغوص حيواناً في بطنه شيء من الجوهر ١٩٣
الكلام فيـما يخرج من الأنهار العظيمة كدجلة والفرات ١٩٤
الـكلام فيما إذا غـرق شيء في البحر وأخرجه غير مالكه ١٩٥
الكلام فيما لو أخـرج بالغوص شيء من المعادن ١٩٥
الكلام في العنبر الذي يخرج بنفسه من البحر أو بالغوص ١٩٦
الخامس: المال الحلال المختلط بالحرام مع الجهل بمقـداره ومالكه ومصرفه كسائر أقسام الخمس ١٩٩
إذا علم مقدار الحـرام وجهل المالك تصدق به عنـه على كلام في ذلك وفي اعتبار إذن الحاكم الشرعي فيه ٢٠٢
الكلام فيما لـو علم المالـك وجهل المقدار ٢٠٦
لا فرق في وجوب إخراج الخمس بين الاختلاط بنحو الإشاعة والاشتباه ٢٠٨
الـكلام فيما لو علـم زيـادة الحرام المختلط على مقدار الخمس أو نقيصته عنه ٢٠٩
الكلام فيما لو علم قـدر المال الحرام وكان مالكه مـردداً بين جماعة معينين وكذا لو جهل المقدار ٢١٠
الكلام فيما لـو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله وتردد بين أشـخاص معينـين أو غـير معينين، مـع تعيين جنس الحق وعدمه ٢١٣
الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك ولا يتوقف على إذن الحاكم ٢١٦
الـكلام فيما تبين المالـك بعد إخراج الخمس ٢١٦
الكلام فيما لو علم بعد إخراج الخمس

أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل ٢١٧
الكلام فيما لو خلط المالك الحرام بالحلال عمداً ليحلله بالخمس ٢١٨
لو تعلق الخمس بالحلال الذي في المختلط وجب التخميس مرتين..... ٢١٩
لو كان الحرام المختلط في الحلال من الحقوق أو الأوقاف فهو كمعلوم المالك..... ٢٢٠
الكلام فيما لو تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بإتلافه أو تعويضه..... ٢٢١
السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم مع الكلام في عموم الحكم لأنواع الأراضي أو اختصاصه بأرض الزراعة ٢٢٣
مصرف هذا القسم كسائر أقسام الخمس ٢٢٣
الكلام فيما لو انتقلت الأرض للذمي من المسلم بغير البيع ٢٢٦
الخمس يتعلق برقبة الأرض، دون ما فيها من البناء والشجر وغيرهما ٢٢٧
يتخير الذمي بين دفع الخمس من عين الأرض وقيمتها..... ٢٢٧
إذا لم يدفع الذمي الخمس تخير ولي الخمس بين أخذه وإجارته على كلام ... ٢٢٧
لا نصاب في هذا القسم من الخمس ٢٣٠
لا يعتبر في هذا الخمس نية القربة ٢٣٠
الكلام في الأرض المفتوحة عنوة إذا بيعت على المسلم ٢٣٠
لا يسقط هذا الخمس برجوع الأرض إلى المسلم بشراء أو إرث أو إقالة للبيع الأول، مع الكلام في ثبوت هذا الخمس مع كون بيعها على الذمي بالخيار، ففسخ ٢٣١
لا يصح اشتراط عدم الخمس في عقد البيع ٢٣٢
الكلام في الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم ثم ترجع إلى المسلم ويشتريها الذمي مرة أخرى ٢٣٢
هل يسقط الخمس لو أسلم الذمي قبل أدائه ؟..... ٢٣٣
لو تملك الذمي من مثله الأرض بعقد مشروط بالقبض فأسلم مالكها الأول قبل القبض فهل يجب الخمس أولا ؟ ٢٣٤
لا يسقط الخمس إذا اشترط المسلم على الذمي بيعها من مسلم..... ٢٣٤
إذا اشترى المسلم الأرض من الذمي ثم فسخ بإقالة أو خيار لم يجب على الذمي الخمس ٢٣٥
من كان ملحقاً بالمسلمين أو الكفار من صبيانهم ومجانينهم فهو ملحق بهم في وجوب الخمس وعدمه ٢٣٥
إذا بيع خمس الأرض على الذمي

وجب فيه الخمس أيضاً وهكذا ٢٣٥
السابع: ما يفضل عن مؤنة السنة من أرباح التجارات والصناعات والأعمال وغيرها من التكسبات، مع الكلام في وجه الجمع بين نصوص وجوب الخمس ونصوص تحليله للشيعة ٢٣٦
الكلام في الفوائد التي لا تحصل بالاكتساب كالهدية ٢٤٦
لا خمس في الميراث الذي يحتسب ٢٤٨
إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد الخمس وجب عليه أداؤه من تركته ٢٥٠
الكلام في وجوب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة ٢٥٠
الكلام فيمن اشترى شيئاً قد تعلق به الخمس ولم يؤد خمسة ٢٥١
يجب الخمس في نماء المملوك الذي لا خمس، على كلام وتفصيل ٢٥٢
لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية إلا إذا باع العين فيثبت الخمس في الربح، على كلام وتفصيل ٢٥٢
الكلام فيما لو ارتفعت قيمة العين المشتراة للتجارة فلم يبعها غفلة، أو عمداً حتى رجعت قيمتها إلى رأس المال ٢٥٦
الكلام فيمن عمر بستاناً بقصد التكسب بها أو الانتفاع بثمرها، فنمت أشجارها ونخيلها ٢٥٧
الكلام في تعيين رأس السنة واستثناء المؤنة مع اختلاف أنواع التكسبات واختلاف زمان حصول الربح ٢٥٨
الكلام في وجوب الخمس مع كون المعاملة التي فيها الربح مبنية على الخيار ٢٦١
الكلام في سقوط خمس الربح بإقالة البيع بعد لزومه ٢٦٢
الكلام في وجوب خمس رأس مال التجارة إذا كان من أرباح مكاسبه..... ٢٦٢
الكلام في تعيين مبدأ السنة التي تستثنى مؤنتها ٢٦٤
الكلام في تحديد المؤنة المستثناة من الربح ٢٦٧
الكلام في شمول المؤنة لرأس مال التجارة والآلات التي يحتاج إليها في التكسب ٢٧٠
لا فرق في المؤنة بين ما تصرف عينه فتتلف وما ينتفع به مع بقاء عينه، كالفرش ٢٧٠
يجوز إخراج المؤنة من الربح وإن كان له مال لا خمس فيه ٢٧٠
المناط في المؤنة المستثناة على ما يصرف فعلاً، لا على مقداره إذا لم يصرفه لتقتير ونحوه ٢٧٣

إذا استقرض للمؤنة استثنى مقدار القرض من الربح ٢٧٤
إذا زاد عنده مما ادخره للمؤنة شيء وجب الخمس فيه إذا كان مما تصرف عينه في المؤنة كالطعام، أما ما كان من شأنه بقاء عينه وانتفع به فلا خمس فيه ٢٧٥
الكلام في وجوب الخمس فيما يستغني عنه من المؤن التي ينتفع بها مع بقاء عينها ٢٧٨
إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح فلا يستثنى إلا ما صرفه من المؤن، دون ما من شأنه أن يصرفه لو بقي حياً ٢٧٨
لا تستثنى من ربح السنة مؤنة السنين السابقة إذا لم يحصل فيها ربح ٢٧٨
مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة مع بعض التفصيلات المناسبة لذلك ٢٧٩
أداء الدين من المؤن وإن كان الدين لمؤنة السنين السابقة على تفصيل وكلام، ومثله النذور والكفارات ٢٨٠
يتعلق الخمس بالربح حين حصوله ويجوز تأخير إخراجه إلى آخر السنة، ولو فرط في الربح أثناء السنة ضمن الخمس ٢٨٥
الكلام في أن تلف بعض الأموال غير التجارية هل يجبر بالربح أولا، بل يجب خمس تمام الربح ؟ ٢٨٧
الكلام في جبران خسارة بعض التجارات بربح بعضها الآخر ٢٨٩
الخمس يتعلق بالعين، ويجوز للمالك دفع قيمته من عين أخرى وإن كانت عروضا على كلام ٢٩١
لا يجوز للمالك التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمته ٢٩٣
لو أتلف العين قبل أداء الخمس ضمنه، مع الكلام فيما لو أتجر بها قبل أداء الخمس ٢٩٤
الكلام في جواز التصرف في بعض الربح إذا بقي مقدار الخمس ونوى أداءه منه، مع الكلام في كيفية تعلق حق الخمس في العين وأنه بنحو الكلي في المعين أو الكسر المشاع فيها أو غيرهما ٢٩٥
ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ليتصرف في العين إلا بالصلح مع الحاكم الشرعي، ولو فرض تجدد بعض المؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح ٢٩٩
يجوز تعجيل إخراج الخمس إذا حصول الربح قبل السنة، مع الكلام في جواز الرجوع لو فرض عدم كفاية ما استثناه للمؤنة ٢٩٩
لا يجوز شراء شيء بالربح قبل إخراج

خمسه، ولا يحل التصرف بما يشتريه به، مع الكلام فيما لو نوى إخراج الخمس مما يبقى في يده..... ٣٠١
الكلام في استثناء مؤن الحج إذا أنشأ السفر في أثناء السنة ٣٠١
الكلام فيما لو كان كسبه من الغوص أو المعدن وأنه هل يجب عليه الخمس، من جهتين أو يكفي خمس واحد؟ ٣٠٢
ليس الزوجة المكفولة أن تستثني من الربح مؤنة ٣٠٣
الكلام في اشتراط التكليف والحرة في وجوب الخمس ٣٠٣

فصل

في قسمة الخمس ومستحقه

ينقسم الخمس ستة أسهم، سهم لله تعالى، وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وهو الإمام عليه السلام، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ٣٠٩
سهام الله والرسول صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام للحجة عجل الله فرجه ٣١٢
يشترط في الأيتام الفقر، وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم ٣١٤
لا يعتبر في المستحق العدالة ٣١٥
لا يجب البسط على الأصناف ٣١٦
ومستحق الخمس من انتسب إلى هاشم من الأب دون الام ٣١٨
طرق ثبوت النسب ٣٢٢
الكلام في جواز دفع الخمس لمن تجب نفقته إذا كان فقيراً ٣٢٣
الكلام في أنه هل يجوز أن يدفع لمستحق واحد ما زاد على مؤنة سنته؟ .. ٣٢٤
الكلام في حكم سهم الامام عليه السلام في زمن الغيبة ٣٢٥
الكلام في ولاية الحاكم الشرعي على سهم الامام عليه السلام ٣٢٥
الكلام في حكم سهم السادة في زمن الغيبة ٣٣٤
الكلام في جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، مع الكلام في الضمان معه وفي مؤنة النقل، مع بعض الفروع المتعلقة به ٣٣٧
لا تبرأ ذمة المالك إلا بقبض الحاكم أو المستحق، مع الكلام في تشخص الخمس بالعزل ٣٤٠
الكلام في احتساب الدين على المستحق من الخمس ٣٤١
يجوز دفع البدل ولا يعتبر رضا المستحق ولا المجتهد ٣٤٣
الكلام في جواز إرجاع المستحق الخمس على المالك بعد تملكه..... ٣٤٣
الكلام فيما إذا انتقلت العين التي فيها الخمس إلى الشخص ممن لا يعتقد وجوب الخمس، كالكافر مع الكلام في تحليل المناكح والمساكن والمتاجر ٣٤٤

تذييل

في الأنفال

في معنى الأنفال، وهي أمور..
منها: أراضي الكفار التي استولى عليها المسلمون بغير قتال ٣٥٣
ومنها: الأرض الموات ٣٥٥
ومنها: سيف البحر، وهو ساحله ٣٥٨
ومنها: رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام ٣٥٩
ومنها: صفايا الملوك وقطائعها والغنيمة بغير إذن الامام ٣٦٢
ومنها: المعادن ٣٦٢
ومنها: إرث من لا وارث له ٣٦٣
الكلام في تحليل الأنفال للشيعة ٣٦٥
المصادر والمراجع ٣٧٣
محتويات الكتاب ٣٩٥